

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر -



قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية

أسباب الخلاف العائدة إلى الدلالات اللفظية

من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

الدكتور: بكير حمودين

- محمد وعلي حشروف

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الفاضلة إلى أبنائي الأربعة

إلى الأستاذ المشرف: حمودين بكير

وإلى كل أساتذة قسم الشريعة بجامعة أدرار وطاقمها الإداري

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا فيه ويتقبل منا.

شكر وتقدير

الحمد لله ولي كل نعمة وبفضله تتم كل الصالحات ومن تمام شكره تعالى شكر جميع أساتذتي الذين استفدت من أدبهم وعلمهم.

وأخص بالشكر الجزيل منهم فضيلة الدكتور **بكير حمودين** الذي احتملني ورافقني في هذا البحث الذي اعترف فيه بتقصيري وكرمه.

وأخص بالشكر كذلك فضيلة الدكتور **دباغ محمد** رئيس قسم دراسات ما بعد التدرج، الذي لا يبخل أبدا في إعانة الطلبة والوقوف إلى جانبهم ليمهد لهم السبيل في طلب العلم.

كما أتقدم بالشكر الموصول كذلك إلى فضيلة الدكتور **عاشور بوقلقولة** الذي لا يرفض توجيه أي طالب ومساعدته والذي يبذل جهدا في مجال نشر العلم والرقى بالبحث العلمي في جامعة أدرار.

كما أشكر فضيلة الدكتور **بن دحمان عمر** عضو لجنة المناقشة على تكريمه على قراءة هذا البحث وتقويمه وتسديده.

وكامل الشكر والعرفان للقائمين على كلية العلوم الإنسانية والإسلامية لجامعة أدرار وأخص منهم الأستاذ قطبي على ما يبذلون من مجهودات في خدمة طلبة العلم .

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيا لها علماء مخلصين حفظوا دينها ودرسوا
أحكامه وأرسلوا قواعده ، ورسوموا معالم شرائعه ، وبذلوا ما بوسعهم ليضمنوا للبشرية السعادة
في الدنيا والفوز بالآخرة.

ومن سنن الله تعالى في خلقه أن تختلف طباعهم وفهومهم، ولقد اختلف الناس في الفروع
الفقهية من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ولعل ذلك رحمة من الله تعالى ورأفة بعباده، لكن
ما هو مقطوع به أن اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه لم يكن نتيجة هوى أو تشبه، وإنما كان
نتيجة أسباب موضوعية اقتضته ونتيجة الاختلاف في فهم تفسير نصوص الكتاب والسنة.

وقد ألف العلماء في الخلاف وأسابه كتباً منذ العصور الأولى ومن هذه المؤلفات كتاب "
الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" لولي الله الدهلوي " وكتاب " رفع الملام عن الأئمة
الأعلام " لابن تيمية وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد الحفيد.

وعلم أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ومشتغل في الفقه والاستنباط ولكل طالب
علم يريد أن يسلك طريق السابقين من العلماء والأئمة المهيدين ليعرف كيف استنبط أولئك
الفقهاء والسادة النجباء الأحكام من مصادرها ومعرفة ما حملهم على الاختلاف.

ومن أهم أبواب أصول الفقه مباحث الدلالات اللفظية، إذ بها نتوصل إلى فهم نصوص
الكتاب والسنة وتفسيرها، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا
انحراف فيها ولا شطط.

ولاختلاف العلماء في قواعد وضوابط دلالات الألفاظ أثر كبير وواضح في الاختلاف في الفروع الفقهية. لذا اخترت أن يكون موضوع رسالتي في هذا الباب تحت عنوان: "أسباب الخلاف العائدة إلى الدلالات اللفظية من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد" راجيا من الله أن يكون عملي فيها خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به جماعة المسلمين.

أهمية الموضوع:

وأما عن أهمية الموضوع فتتمثل فيما يلي:

أنه يتحدث عن الخلاف الفقهي الذي يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله، وقيل أن المرء إذا لم يعرف الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط.

أهمية المؤلف والمؤلف، فإبن رشد رحمه الله تعالى وحيد زمانه في العلم والتأليف، وكتابه بداية المجتهد مرجع بارز للعلماء والدارسين قديماً وحديثاً وهو أول كتاب يؤلف في الفقه الإسلامي يجمع بين الفروع وأسباب الاختلاف.

وكذلك أهمية الموضوع من أهمية المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ إذ هي من أهم مسائل هذا العلم ووجه ذلك أن النص الشرعي لا يتم الاستدلال به إلا بعد التحقق من ثبوته ومن فهم دلالاته.

أسباب اختيار الموضوع:

- وأما عن أسباب اختياري للموضوع فهي كالاتي:
1. المكانة العلمية الرفيعة التي يتبوؤها ابن رشد رحمه الله تعالى ومدى خدمته للعلماء والدارسين في كل العصور بكتابه بداية المجتهد.
 2. كثرة الحديث عن الخلافات الفقهية وأثر ذلك على العوام، فأردت أن أثبت أن الخلاف الواقع في الشريعة الإسلامية الغراء الكاملة الوافية، التي جعلها الله تعالى خاتمة الشرائع من الخلاف الذي يكون مع التوالي والتحاب، لا مع التفرق والتعادي.
 3. هو بحث يجمع بين علم الفقه والأصول، فهو بحث نظري وتطبيقي في آن واحد.

4. صعوبة فهم المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ دون الغوص في الفروع الفقهية التطبيقية
5. دراسة جملة من أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد -رحمه الله تعالى- تحت باب الدلالات اللفظية حتى يتسنى فهم بداية المجتهد وفهم ما حمل الفقهاء على الاختلاف في هذا الباب.

الأهداف المرجوة:

وأهداني المرجوة من البحث هو:

1. الإسهام في إبراز جانب من التراث العلمي وخدمة هذا الكنز العظيم الذي لا يستغني عنه المبتدئ والمتمكن في الفقه والأصول وهو كتاب بداية المجتهد.
2. إيجاد أمثلة جديدة تمثل بها في مسائل الدلالات اللفظية في أصول الفقه.
3. التوصل و التحقق من أن اختلاف الفقهاء من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان مبنياً على قواعد أصولية وأدلة وبراهين ولم يكن عن هوى.
4. أخذ العبرة في كيفية التعامل مع الخلاف بين العلماء.
5. ذكر الفروع الفقهية تحت كل مبحث تعلق به من مباحث دلالات الألفاظ.
6. ربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية.

الدراسات السابقة:

وأما عن الدراسات السابقة فلقد عني كتاب بداية المجتهد بالكثير من الدراسات و دارت عليه البحوث، إلا أنه لم اطلع على بحث خصّ أسباب اختلاف الفقهاء العائدة إلى الدلالات اللفظية . ومما اطلعت عليه كتاباً من مجلدين للدكتور عبد الكريم حامدي وهو أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة سماه الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد.

إشكالية البحث :

جاء البحث للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية المتعلقة بدلالات الألفاظ ؟
 ذكر ابن رشد في البداية فروعاً فقهية خلافية مبنية على الخلاف في القواعد المتعلقة بدلالات
 الألفاظ فما هي هذه القواعد وهل هي سبب حقا في اختلافهم في تلك الفروع؟
 وهل من الاختلاف في هذه القواعد ما كان لفظياً أكثر مما هو معنوي؟

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهجية العامة للبحوث العلمية، واقتضى هذا النوع من الدراسة
 الجمع بين ثلاثة مناهج :

المنهج الاستقرائي:

- استخراج المسائل الفقهية المختلف فيها من كتاب بداية المجتهد و التي صرح ابن رشد أنّ
 سبب اختلاف الفقهاء فيها يعود إلى اختلاف الأصوليين في أحد قواعد الدلالات اللفظية.
 - تصنيف هذه المسائل إلى مجموعات كل مجموعة لها نفس سبب اختلاف الفقهاء فيها.
 - استخراج القواعد اللفظية و بيان اختلاف الأصوليين فيها باختصار دون ذكر أدلتهم و
 أعتمد في نقل الأقوال على مراجع كل مذهب.
 - أدرج تحت كل قاعدة آثار اختلاف الأصوليين في المسائل الفقهية عند ابن رشد رحمه الله
 تعالى.

- بالنسبة لأقوال الفقهاء فاحتفظت بالتي ذكرها ابن رشد، مع الإشارة إلى القول الذي
 وجدت خلافاً .

المنهج المقارن : للمقابلة بين أقوال الفقهاء و الأصوليين .

المنهج التحليلي: لاستنتاج العلاقة بين الفرع والسبب و قد أيد ما ذهب إليه ابن رشد في
 سبب الخلاف بأقوال العلماء من كتب الفقه المقارن أو التخريج القديمة كلما تيسر ذلك.

حرصت في بحثي تفادي الحشو وأن يكون موجزاً تطبيقياً قدر الإمكان.

خطة البحث:

اقتضت المادة العلمية المجموعة أن يكون البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة المقدمة: وفيها العنوان، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، والإشكالية...

الفصل التمهيدي: واشتمل على ثلاثة مباحث، الأول في التعريف بابن رشد الحفيد، والثاني في التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والثالث في التعريف بالدلالات وبيان أنواعها وأقسامها

الفصل الأول:

في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة على المعنى، وضم مبحثين ، الأول في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، والثاني في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

الفصل الثاني:

في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، وضم مبحثين الأول في أسباب الخلاف المتعلقة بالخصوص والعموم، والثاني في الاختلاف في حمل المطلق على المقيد .

الفصل الثالث:

وخصصته لأسباب الاختلاف المتعلقة بمباحث الأمر والنهي، وفيه مبحثين، أسباب الخلاف الراجعة إلى الاختلاف في مباحث الأمر، والمبحث الثاني في أسباب الخلاف المتعلقة بمباحث النهي.

الفصل الرابع:

في أسباب الاختلاف المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى، وجاء فيه أربعة مباحث، الأول في الاشتراك، الثاني في تعارض الحقيقة والمجاز، والثالث في حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أو الشرعية، والرابع في الكون الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله.

الخاتمة:

وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المبحث الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

المبحث الثالث: التعريف بالدلالة وأقسامها

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المطلب الأول¹: اسمه و ألقابه و مولده و أسرته .

سأكون موجزا في ترجمته ، نظرا إلى شهرته و وجود ترجمته في كتب التراجم و التاريخ و الفلسفة القديمة و الحديثة ، و كذلك في الرسائل و البحوث العلمية ، فسأكتفي بالآتي :

أولا : اسمه و ألقابه و كنيته

هو مُحَمَّد ابن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، و عرف و اشتهر في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، و الفيلسوف ، و بأبي الوليد الأصغر ، و قاضي الجماعة ، و اشتهر أيضا بابن رشد الحفيد تميزا له عن جده الفقيه المالكي المشهور الذي كان يدعى كذلك أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد²، و كان أيضا من أهل قرطبة و ولي القضاء بها .

ثانيا : مولده و أسرته

ولد عام 520هـ الموافق ل 1126م في قرطبة لأهل بيت فقه و علم ، و نشأ في أسرته التي كانت من أكبر الأسر الأندلسية شهرة و وجاهة ، بل كانت من مفاخر قرطبة لريادتها في الفقه و القضاء و السياسة حيث شغلت القضاء و الفقه لزمن طويل ، و حظيت بتقدير و إجلال دولة المرابطين ثم الموحيدين .

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي ، شيوخه و تلاميذه .

أولا : مذهبه الفقهي

لقد كان ابن رشد الحفيد على مذهب أبيه³، و جده ، و أهل بلده ، مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فقد كان فقيها مالكيا مطالعا على أقوال أئمة المذهب و أصوله⁴.

¹ انظر مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء الذهبي، 307/21...309، الديباج المذهب ، ابن فرحون 257/2..260، الوافي بالوفيات ، الصفدي، 82/81/2، عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ، ص 533..530 ، شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف ، ص 147/146 ، التكملة لكتاب الصلة ، ابن الأبار ، 73/2 .

² انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، مُحَمَّد مخلوف ص 129 .

³ انظر ترجمته في الصلة ، ابن بشكوال 135,134/1 .

⁴ انظر التكملة لكتاب الصلة ، ابن الأبار 74/2 .

ثانيا : شيوخه و تحصيله

لقد توفرت لابن رشد العوامل التي تمهد له تحصيل العلم و المضي قدما في المعرفة حتى تبوأ تلك المكانة التي وصل إليها ، فكانت نشأته في أسرة علم وجاه و ثراء و اهتمت بتكوينه ليتمد مجدها .

فحفظ القرآن الكريم ، و درس الحديث و اللغة العربية و آدابها و استظهر الموطأ على أبيه حفظا، و درس الفقه على أبي القاسم بن بشكوال (ت 563هـ) ، و أبي مروان عبد الملك بن مسرة (ت 552هـ) ، و أبي بكر بن سمحون (ت 564هـ) ، حمدين بن حمدين (ت 547هـ) ، و أبي عبد الله المازري (ت 552هـ) ، و أخذ علوم الحكمة على أبي جعفر هارون الترجالي¹ .

و انتهت إليه الإمامة في عصره في الفلسفة ، و كان يفرغ إليه في الطب و الفقه ، فتفتحت أمامه أبواب الوجاهة ، فنال الشهرة و إكرام الأمراء له و إسناده القضاء و تشجيعه على التأليف ، و تولى منصب قاضي القضاة في قرطبة ، و لم يثبت أنه ارتحل خارج الأندلس في مرحلة تحصيله العلمي .

ثالثا : تلاميذه.

من تلاميذه أبو مُحمَّد بن حوط الله (ت 612هـ) ، أبو بكر بن جهور (ت 629هـ) ابنه القاضي أحمد بن مُحمَّد بن رشد (ت 622هـ) ، أبو الحسن سهل بن مالك (ت 639هـ) و حدث عنه أبو الربيع بن سالم الكلاعي (ت 634هـ) ، و أبوا القاسم بن الطيلسان (ت 642هـ)² .

¹ انظر الديباج المذهب ، ابن فرحون 257/2 ، شجرة النور الزكية ، مُحمَّد بن مُحمَّد مخلوف ص 146.

² انظر الديباج المذهب 259/2 ، شجرة النور الزكية ، مُحمَّد بن مُحمَّد مخلوف ص 147.

المطلب الثالث : مصنفاته

ترك ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى ثروة علمية غزيرة و متنوعة ، فقد ألف ما يزيد عن الستين مؤلفا غير أن كثيرا منها ضاع أو أحرق ، و مما ألف في الطب " الكليات " و في الفلسفة " تهافت التهافت " و في النحو ألف " الضروري " و في أصول الفقه ألف " مختصر المستصفي " ، و هو اختصار لكتاب المستصفي للغزالي ، و في الفقه كتاب " بداية المجتهد و نهاية المقتصد " الذي اعتمدت عليه في هذه الدراسة ¹.

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه .

لقد كان فقيها أديبا و عالما جليلا و حافظا متقنا و حكيما مؤلفا حكي عنه أنه لم يدع النظر و لا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، و ليلة بنائه بزوجه. و لقد برع في الفقه و علم الخلاف و الدليل كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد الذي لا يزال إلى يومنا مرجعا لا يستغنى عنه طلبة الفقه و الأصول كما كان أصوليا إذ ألف مختصر المستصفي ، و كان له باع في الطب و علومه ، و كان رائد في الفلسفة و علم الكلام ². و لقد أثنى عليه العلماء، و قال عنه ابن الآبار : " و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا و علما و فضلا ، و كان على شرفه أشد الناس تواضعا ، و أخفضهم جناحا ، عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر و لا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه و ليلة بنائه على أهله ، و قال كذلك : " و كان يفرع إلى فتواه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه ، مع الحفاظ الوافر من الإعراب و الأدب " ³.

¹ شجرة النور الزكية ، مُجدد بن مُجدد مخلوف ، ص 146 ، الديباج المذهب ، ابن فرحون 258/2 ، عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ص 530/351.

² التكملة لكتاب الصلة ، ابن الآبار 73/2 ، عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ، ص 530 .

³ المرجع نفسه 74/2 .

و قال في شأنه ابن أبي أصيبعة : " مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحده في علم الفقه والخلاف ... وهو جيد التصنيف حسن المعاني "¹.

المطلب الخامس: محنته ووفاته

كان لابن رشد رحمه الله تعالى الزعامة في الفكر الإسلامي الفلسفي في عصره ، و نظرا لمكانته عند الملوك كثر حساده الذين نجحوا في الإفساد بينه و بين السلطان ، إذ اتهموه بالإلحاد و الزندقة ، و ألحوا على المنصور في قتله بدعوة حماية الشريعة من شره و ما أدخله من فلسفة اليونان . و حوكم بجامع قرطبة سنة 591 هـ و صدر الحكم بحرق كتبه كلها ما عدا المتعلقة بالطب ، الحساب و الفلك ، و نفى خارج قرطبة إلى قرية تدعى " اليسانة " يسكنها اليهود و تبعد عن قرطبة بثلاثين ميلا .

و بعد فترة عفا عنه السلطان بعدما توسط له فضلاء أشبيلية الذين شهدوا ببراءة ابن رشد مما نسب إليه ، و دعاه إلى مراكش ، و كان ذلك سنة 595 هـ غير أن ابن رشد رحمه الله لم يعيش طويلا بعد العفو ، و كانت وفاته في التاسع من صفر سنة 595 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 1198 م بمراكش . و دفن بالمقبرة الواقعة خارج السور قرب باب تاغزوت ، و بعد ثلاثة أشهر حمل إلى قرطبة ، حيث دفن في روضة أسلافه بمقبرة ابن عباس ².

¹عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ص 530.

²التكملة لكتاب الصلة ، ابن الأبار 74/2 ، عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ث 531/532 ، شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ص 147 ، الديباج المذهب ، ابن فرحون 259/2 ، الذيل و التكملة ، المراكشي 31/6.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

المطلب الأول : اسم الكتاب و مكانته و مصادره.

لقد كتب الله تعالى لهذا الكتاب البقاء و القبول ، فقد خدم الكتاب قديما و إلى يومنا هذا ما بين شارح له ، و مخرج لأحاديثه و مستخرج لقواعده ، فهو من الكتب التي لا يستغني عنها طالب الفقه و الأصول .

أولا : اسم الكتاب

اشتهر الكتاب باسم " بداية المجتهد و نهاية المقتصد " عند أغلب أصحاب كتب التراجم في النسخ المطبوعة له ، و ذكر باسم " بداية المجتهد " ¹ ، و " البداية " ² و باسم " بداية المجتهد و كفاية المقتصد " ³ . غير أن لفظ "نهاية" هو المتداول أكثر بدل " كفاية " و إن ورد الاسمان معا ⁴ .

و أما عن نسبة الكتاب لابن رشد الحفيد فقد استفاد ذلك مما ينفي نسبته إلى غيره ، و لقد صرح ابن رشد بذلك بنفسه فقال: " رأينا أن أحص الأسماء بهذا الكتاب أن أسميه كتاب بداية المجتهد و كفاية المقتصد " ، و لقد نسب إليه الكتاب ابن الأبار ⁵ و ابن فرحون ⁶ .

ثانيا : مكانة كتاب بداية المجتهد

مكانة هذا الكتاب تتجلى من خلال اهتمام العلماء به ، و ثنائهم عليه ، و أهميته من أهمية موضوعه الذي هو بيان أسباب اختلاف الفقهاء في أمهات المسائل الفقهية مما يجعله مرجعا هاما في الفقه المقارن ، و في الأصول و التخريج ، كما أن منزلته من منزلة صاحبه الذي اشتهر حتى عند الغرب .

¹ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، 308/21 .

² الوفيات ، ابن قنفذ ص 298 .

³ انظر بالتفصيل بداية المجتهد و كفاية المقتصد لابن رشد و دوره في تربية ملكة الاجتهاد ، رسالة دكتوراة لمحمد بولوز .

⁴ الذيل و التكملة ، المراكشي 22/6 .

⁵ التكملة لكتاب الصلة ، ابن الأبار 74/2 .

⁶ الديباج المذهب ، ابن فرحون 258/2 .

و قال الصفدي حين تحدث عن بداية المجتهد : " ... علّل فيهووجه ، لا يعلم في فنه أنفع منه، و لا أحسن مساقا"¹ ، و قال ابن فرحون : " ذكر فيه أسباب الخلاف ، وعلّل ووجه، فأفاد و أمتعه ، و لا يعلم في وقته أنفع منه ، و لا أحسن مساقا"².

ثالثا: دواعي تأليف الكتاب

كان غرض ابن رشد من تأليفه لكتاب بداية المجتهد يتمثل في أغراض :
أولها : التعريف بأمهات المسائل الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء .
ثانيها : التعريف بأمهات المسائل الفقهية المختلف فيها بأدلتها .
ثالثها : التنبيه على أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل المختلف فيها
رابعها : وضع أصول و قواعد للمجتهد في المسائل المسكوت عنها في الشرع و النوازل .
و لقد صرح ابن رشد بذلك في مقدمة كتابه قائلا : " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها ، و المختلف فيها بأدلتها و التنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول و القواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع"³.

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية في كتابه .

قسم المؤلف كتابه على أبواب ، و الأبواب إلى مسائل ، و كان يسمى الكتاب و الباب و المسألة :

يذكر ما اتفق عليه الفقهاء مما يتعلق بالمسألة .

يورد ما اختلفوا عليه ، إن كان في المسألة خلاف .

يذكر الأصل في المسألة من الكتاب أو السنة أو منهما معا .

يسرد الأقوال في المسألة مع ذكر أصحابها غالبا .

¹الوافي بالوفيات ، الصدي ، 82/2.

²الديباج المذهب ، ابن فرحون 258/2 .

³بداية المجتهد ، ابن رشد، 17/1 .

يذكر سبب الخلاف و يورد ما احتج به كل فريق .
أحيانا يناقش الأقوال و أخرى يتوقف ، و أحيانا يرجح و أحيانا أخرى لا يرجح أي قول .
فكان هذا عموما المنهج الذي اتضح لي ان ابن رشد انتهجه في كتابه من خلال استقراء
للمسائل الفقهية من الكتاب و المتعلقة بموضوع البحث .

المبحث الثالث: التعريف بالدلالة وأقسامها.

المطلب الأول: التعريف بالدلالة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدلالة لغة:

الدلالة مصدر للفعل دلّ، يقال: دلّ يدل دلالة، بفتح الدال وكسرهما.¹
والدلالة في اللغة بمعنى الهداية والإرشاد، يقال: دله على الطريق أي أرشده إليه.²

ثانياً: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

عرفت الدلالة بعدة تعريفات، ومن أقربها قول جماعة بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.³

شرح التعريف:

"كون الشيء" أي ما يشمل اللفظ وغيره، والمراد بالشيء هنا هو الدال.
"بحالة" أي مصاحباً أو ملتبساً بحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية.
"يلزم من العلم به العلم" المراد بالعلم الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق، وسواءً كان هذا اللزوم دائماً أو غيره، كلياً أو جزئياً.
"بشيء آخر" المراد به هنا المدلول.⁴

¹ لسان العرب 249/11.

² معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 259/2، لسان العرب 249/11.

³ التعريفات، الجرجاني، ص 109، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 125/1، الإجماع، السبكي، ص 203 - 204.

⁴ انظر التعريفات، الجرجاني، ص 109، كشاف اصطلاحات الفنون، 285/2، المهذب في اصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 1055/3.

المطلب الثاني: أنواع الدلالة.

الدلالة باختلاف الدال نوعان، فإن كان الدال لفظا سميت دلالة لفظية، وإن كان الدال فيها غير لفظ سميت دلالة غير لفظية،¹ وكل منهما كذلك أنواع، سأعرف كل نوع من النوعين السابقين وأورد أنواعه بإيجاز.

الأول: الدلالة اللفظية:

وهي ما كان الدال فيها لفظا، أو صوتا. وهي ثلاثة أنواع:

1. الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، مثاله كدلالة "أخ" على وجع صدر اللفظ.²

2. الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، ومثاله دلالة الدخان على وجود النار، ودلالة اللفظ على وجود اللفظ.³

3. الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما كان الوضع فيها سببا في فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعية لها في اللغة، ويعرف الوضع بجعل اللفظ بإزاء المعنى.

وهذه الدلالة هي المقصودة في البحث.

ويعرفها الأصوليون بأنها فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، أو فهم السامع من كلام المتكلم كلام المسمى أو جزؤه أو لازمه.⁴

وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاث أقسام: دلالة المطابقة، دلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

أولا: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على حيوان ناطق.¹

¹ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 125/1.

² كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي الفاروقي التهانوي، 284/2، التحبير شرح التحرير، المرداوي 317/1، شرح الكوكب المنير،

ابن النجار، 125/1.

³ المراجع السابقة.

⁴ التعريفات، الجرجاني ص 110، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 125/1، شرح تنقيح الفصول، القرائي ص 25، حاشية الأزميري

ثانياً: دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط.²

ثالثاً: دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له اللفظ ولكنه لازم له، كدلالة كلمة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة، فلفظ الإنسان موضوع للحيوان الناطق، وقابلية العلم وصنعة الكتابة خارج عنه.³

وهناك خلاف بين الأصوليين وعلماء المنطق في هذا القسم، فعند الأصوليين اللازم هو البين بالمعنى الأعم أي اللزوم المطلق، سواء كان حصول اللازم في الذهن على الفور من حصول الملزوم فيه أو بعدد التأمل في القرائن، وسواء مما يثبت العقل أو العرف وسواء كان اللزوم بينهما يقينياً أو ظنياً.

وأما علماء المنطق فهم يقصدون اللازم البين بالمعنى الأخص وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، أي لا يمكن انفكاكه عن الملزوم، فاشتراطوا اللزوم الذهني البين بالمعنى الأخص.⁴

الثاني: الدلالة غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها غير لفظ وهي كذلك ثلاثة أنواع:⁵
الأول: دلالة غير لفظية وضعية: كدلالة العقود— ما يعقد بالأصابع على كيفية خاصة على كميات معينة من العدد، ودلالة الإشارات المنصوبة في الطرق لمعرفتها.
الثاني: دلالة غير لفظية عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجود سببه، وكدلالة الأثر على المؤثر.

الثالث: دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة الحمرة على الخجل، صفرة الوجه على الوجل.

الفرق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ.

¹ انظر الإجماع بشرح المنهاج، السبكي ص 204، تنقيح الفصول، القرافي ص 26، نهاية التسول الأسنوي 32/2 وما بعدها.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة

³ نفس المرجع ، نفس الصفحة

⁴ انظر نهاية السؤل الأسنوي 32/2، 33، 34.

⁵ انظر حاشية العطار على شرح التهذيب ص 43 وما بعدها، نهاية السؤل الأسنوي 31/2، البحر المحيط، الزركشي 37/2.

دلالة اللفظ سبق تعريفها، و الدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه و هو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة، وهو المجاز.

والباء في قولنا الدلالة باللفظ للسببية والاستعانة، لأن الألفاظ يدلنا على ما في نفسه بإطلاقه اللفظ، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، كالقلم للكتابة¹

والفرق بينهما من وجوه:

1. دلالة من جهة المحل: فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.
2. من جهة الموصوف: فإن دلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.
3. من جهة الوجود: وكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، وليس العكس، لتختلف دلالة اللفظ في الألفاظ الجملة والأعجمية، فإنها تسمى الدلالة باللفظ ولا تسمى دلالة اللفظ.
4. من جهة السبب: فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ سبب عنها.
5. من جهة الأنواع: فدلالة اللفظ إما: مطابقة أو تضمن أو التزام، والدلالة باللفظ إما حقيقة أو مجاز.²

المطلب الثالث: أقسام اللفظ بالإضافة إلى المعنى.

يقسم الأصوليون في معالجتهم لمباحث الدلالات اللفظية اللفظ إلى أربعة أقسام وهي:
الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى خاص وعام، ومشترك.
الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى حقيقة و مجاز، صريح وكناية.

الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه ومراتب هذا الظهور، والخفاء فقسموه إلى ظاهر ونص، ومفسر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

¹ شرح تنقيح الفصول، القرائي ص 28.

² المرجع السابق، ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 129/1 - 130، الإبهام بشرح المنهاج، السبكي ص 206 - 207.

الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ وقسموه بهذا الاعتبار إلى: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. بالإشارة إلى الفرق بين منهج علماء الأصول من الأصناف في طرق الدلالة، ومنهج المتكلمين أو الجمهور.¹

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 202/1.

الفصلا الأول:

فأسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلفة فيها من طرق الدلالة

على المعنى

المبحث الأول: الاحتجاج بمفهوم الموافقة

المبحث الثاني: الاحتجاج بمفهوم المخالفة

المبحث الأول: الاحتجاج بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: أقوال علماء الأصول في المسألة:

عرفة الجويني نقلاً عن الإمام الشافعي بقوله: هو ما يدل أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى.¹

وعرفه الآمدي بقولهم: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق.²

مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، ويسمى فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك لأنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له، ويسمى كذلك لحن الخطاب لكن لحن الخطاب معناه.

ويكون ثابتاً في الأكثر نحو قوله تعالى: "إِنَّ لَّهُمَا تَقْلُ بَلَاءً" [الإسراء: 23] فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريقة الأولى، ويكون ثابتاً في الأقل نحو قوله تعالى: "إِلَيْكَ يُؤَدُّهُ بِفِنْطَارٍ تَأْمَنُهُ إِنْ مَسَّ الْكِتَابُ أَهْلًا وَمِنْ" [آل عمران: 75]³. وهناك من يفرق في الاسم فيقول إن كان أولى سمي فحوى الخطاب وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب.⁴

وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به⁵ إلا أهل الظاهر الذين ينفون القياس فهم يعتبرونه من أضربه.¹

¹ البرهان، الجويني، ج 1/ 298.

² أحكام الآمدي، 3/ 84.

³ البحر المحيط، الزركشي، 7/4، شرح تنقيح الفصول القرآني 49.

⁴ إرشاد الفحول الشوكاني 1/ 766.

⁵ الإحكام، الآدمي، 3/ 85.

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية:

أما عن المسائل التطبيقية ففي كتب الأصول أو التخرّيج نجدّها في الكفارات والحدود، ولم أعتز في بداية المجتهد عن مسائل ذكر ابن رشد - رحمه الله - أن سبب الخلاف فيها يعود إلى الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وفي الكفارات والحدود كان يرجع الاختلاف إلى القياس، وإن كان من الأصوليون من يلحق مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة في باب القياس، إلا أن ابن رشد يرى أنه من باب الدلالات ولكن في الحدود والكفارات يذكر أن الاختلاف يعود إلى الاختلاف في القياس.²

المبحث الثاني: الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

المطلب الأول: أقوال علماء الأصول في المسألة:

مفهوم المخالفة هو إعطاء اللفظ المسكوت عنه نقيض حكم ما للمنطوق³ أو عرفه الزركشي بأنه حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكمائياتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى كذلك دليل الخطاب.⁴ ومفهوم المخالفة أنواع: مفهوم الصّفة، مفهوم العلة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم الحصر، ومفهوم اللّقب.⁵

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللّقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع.⁶

أ- المسائل التطبيقية:

¹ الأحكام في أصول الأحكام ابن حزم 44/7.

² بداية المجتهد، ابن رشد 18/1، الضروري في أصول الفقه، ابن رشد 118، 120.

³ إرشاد الفحول، الشوكاني 39/2.

⁴ البحر المحيط، الزركشي، 13/4، 14، 15.

⁵ أنظر البحر المحيط، الزركشي، 4/24 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 50 وما بعدها.

⁶ المراجع نفسها، شرح تنقيح الفصول، القرافي 49، الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، 119، 120.

المسألة الأولى: فيما يجرى من لفظ التكبير

اختلف الفقهاء فيما يجرى من لفظ التكبير في افتتاح الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجرى من لفظ التكبير إلا الله أكبر، وقال به مالك.¹

الثاني: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجرى، وبه قال الشافعي.²

الثالث: يجرى من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل، وبه قال أبو حنيفة.³

وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح، أو المعنى؟

وقد استدلل المالكيون والشافعيون بقوله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».⁴

قالوا والألف واللام هاهنا للحصر والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به. وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم عنده هو من باب دليل الخطاب وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.⁵

جاء في المجموع للنووي: "فإن قال الله الأكبر أجزأته لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى"⁶

وفي الذخيرة: "... أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فينحصر سببه في التكبير... فلا يحصل بغيره".⁷

¹الذخيرة، القرافي، 167/2.

²المجموع، النووي، 252/3.

³البنية، العيني، 197/2.

⁴رواه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بِإِثْمِ خَالِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، الحديث رقم: 275، 101/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر:

الألباني، الإرواء، 9/2.

⁵بداية المجتهد، ابن رشد 166/1.

⁶المجموع، النووي، 252/3.

⁷الذخيرة، القرافي، 167/2.

المسألة الثانية: في التسليم من الصلّة.

اختلفوا في التسليم من الصلّة، فقال الجمهور بوجوبه،¹ وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال الواجب علي المنفرد والإمام تسليمه واحدة، ومنهم من قال إثنان،² فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث عليّ، وهو قوله عليه الصلّة والسّلام فيه : «وتحليلها السّلام»³

ومن ذهب إلى أنّ الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من أنّه عليه الصلّة والسّلام كان يسلم تسليمتين،⁴ وذلك عند من حمل فعله على الوجوب.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرّحمان بن زياد الإفريقي، أنّ عبد الرّحمان بن رافع وبكر بن سودة حدّثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»⁵

قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث عليّ المتقدم أثبت عند أهل النّقل، لأنّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النّقل ضعيف.

قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النّقل فإنّه محتمل من طريق اللفظ وذلك أنّه ليس يدلّ على أنّ الخروج من الصلّة لا يكون بغير التسليم، إلّا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا: إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون المسكوت عنه بضدّ حكم المنطوق به.⁶

المسألة الثالثة: في اشتراط المسجد للاعتكاف.

¹ أنظر المجموع، النووي، 455/3، الذخيرة، القرافي، 199/2، المغني، ابن قدامة، 240/2.

² أنظر البناية، العيني، 330 و 337

³ سبق تخريجه.

⁴ أخرجه مسلم، حديث رقم (588/130)،

⁵ وفي لفظ الترمذي: «إِذَا أَحْدَثَ - يَغْيَا الرَّجُلُ - وَقَدْ جَلَسَ فَيَاخِرَ صَلَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»، قال

الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي، وَقَدْ اضْطُرُّوا فِي إِسْنَادِهِ". ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصلّة، باب ما جاء في الرجل إذا أخذ ثوبا للشهيد، الحديث

رقم: 408، 261/2. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 46/1.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد، 175/1، 176.

الفصل الأول: في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة

وأجمع الكل أنّ من شرط الاعتكاف المسجد، إلّا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنّه يصحّ في غير مسجد، وأنّ مباشرة النساء إنّما حرّمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلّا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ المرأة تعتكف في مسجد بيتها.

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد، أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدِ فِيْ عَكْفُوْنَ وَأَنْتُمْ تُبَشِّرُوْهُنَّ وَلَا﴾ [البقرة: 187]. بين أن يكون

له دليل خطاب أم لا يكون له.

فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإنّ من شرط الاعتكاف ترك المباشرة، ومن قال ليس له دليل خطاب، قال المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنّه لا يمنع المباشرة.¹

جاء في المجموع: " ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدِ فِيْ عَكْفُوْنَ وَأَنْتُمْ تُبَشِّرُوْهُنَّ وَلَا﴾. فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد ولا يصح من المرأة إلا في المسجد، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح في غيره كالرجل.²

وفي المغني لابن قدامة: " والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿الْمَسْجِدِ فِيْ عَكْفُوْنَ وَأَنْتُمْ تُبَشِّرُوْهُنَّ وَلَا﴾، فخصها بذلك ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ، فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا .³

المسألة الرابعة: في نكاح الحر الأمة

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 402/1.

² المجموع، النووي، 6/ 504.

³ المغني ، ابن قدامة، 4/ 461.

الفصل الأول: في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة

اختلف الفقهاء في نكاح الحرّ الأمة على قولين:

الأول: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم.¹

الثاني: لا يجوز إلاّ بشرطين: عدم الطّول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب مالك،² وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.³

والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى:

﴿طَوَّلًا مِنْكُمْ يَسْتَطِيعُ لَمْ وَمَس﴾. [النساء: 25] الآية لعموم قوله:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْكُمْ لَا يَمْبِ وَأَنْكِحُوا﴾ [النور: 32] الآية وذلك أن مفهوم دليل

الخطاب في قوله تعالى: ﴿طَوَّلًا مِنْكُمْ يَسْتَطِيعُ لَمْ وَمَس﴾ [النساء: 25] الآية

يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلاّ بشرطين: أحدهما عدم الطول إلى الحرة والثاني خوف

العنت، وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ لَا يَمْبِ وَأَنْكِحُوا﴾ [النور: 32] يقتضي بعمومه

إنكاحهن من حراً أو عبداً، واحداً كان الحر أو غير واحد خائفاً للعنت أو غير خائف لكن

دليل الخطاب أقوى ههنا -والله أعلم- من العموم لأنّ هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات

الرّوج المشتركة في نكاح الإماء، وإنّما المقصود به انكاحهن.⁴

يقول القرافي في الذخيرة: "... وفي الجواهر: لا يجوز إلا بثلاثة شروط: عدم الطول، خشي

العنت وكونها مسلمة... ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط الذي في الآية، هل هو ليس بحجة

فيتأتى قول مالك، لأن الآية لم تدل على المنع بمنطوقها بل بالمفهوم؟ أو حجة فيتأتى قول

ابن القاسم " ⁵

¹الذخيرة، القرافي، 344/4.

²المرجع السابق، نفس الصفحة

³المبسوط، السرخسي، 5/ 108، المجموع، النووي، 344/ 17.

⁴بداية المجتهد، ابن رشد، 69/2.

⁵الذخيرة، القرافي، 344/4.

الفصل الأول: في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة

وفي المجموع : "...وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى: ﴿طَوَّلَا مِنْكُمْ يَسْتَطِيعُ لَمْ وَمَس﴾، فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح محصنة مؤمنة

أنه لا ينكح الأمة . " ¹

وخرجه الشريف التلمساني في مفتاح الوصول تحت مفهوم الشرط وهو من أنواع مفهوم المخالفة. ²

المسألة الخامسة: في ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير

جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيه تمر قبل أن يؤبر، فإن التمر للمشتري وإذا كان البيع بعد الإبر فالتمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل، وهذا كله لثبوت حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ³.

قالوا: فلما حكم صلى الله عليه وسلم بالثمن للبائع بعد الإبر، علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبر بلا شرط. ⁴

وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبر وبعده، ولم تجعل المفهوم ههنا من باب دليل الخطاب، بل من باب مفهوم الأخرى والأولى - مفهوم الموافقة - وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبر، فهي أخرى أن تجب له قبل الإبر وشبهوا خروج التمر بالولادة، وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، كذلك الأمر في الثمر.

¹المجموع ، النووي ، 344/17.

²مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني، ص 562، 563.

³أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ مَبَاعَةِ نَخْلٍ قَدْ أُبِرَتْ، وَأَوْضَاعُ زُرْعَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ، الحديث رقم: 2204، 78/3، ومسلم في

صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ مَبَاعَةِ نَخْلٍ أَعْلَى هَائِئِ، الحديث رقم: 1543، 1172/3.

⁴انظر المغني ، لابن قدامة ، 130/6 ، 131.

الفصل الأول: في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة

فسبب الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة هو معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأخرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، لكنه ههنا ضعيف وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب.¹ ²

وذكر ابن رشد مفهوم المخالفة في مسائل كثيرة لكن لم يكن الاحتجاج به من عدمه هو سبب اختلافهم في تلك الفروع الفقهية، وكان يذكرها ضمن حُججهم. ولم يكن القول بمفهوم المخالفة أو كونه حجة أم لا فقط هو السبب في اختلافهم، ولكن أحياناً كان هل خطاب الشارع يتضمن دليل الخطاب أم لا؟ كما اختلافهم في اشتراط المسجد للاعتكاف، كما قد يكون سبب اختلافهم هل المفهوم من النص الشرعي دليل خطاب أو مفهوم الأولى كاختلافهم في ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير.

¹ انظر البناية، العيني، 56/7.

² بداية المجتهد، ابن رشد 2/ 245.

الفصل الثاني

في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ

من حيث الشمول وعدمه

المبحث الأول: أسباب الخلاف المتعلقة بالخصوص والعموم

المبحث الثاني: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول: أسباب الخلاف المتعلقة بالخصوص والعموم

المطلب الأول: الاختلاف في الخصوص والعموم

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة؛

قسّم ابن رشد الألفاظ التي تتلقّى منها الأحكام عن طريق السّمع إلى أربعة أصناف:

الأوّل: لفظ عام يحمل على عمومه: كقوله

تعالى: ﴿الْخَنِزِيرُ وَلَحْمُ الدِّمِّ أَلْمِيتَةُ عَلَيْكَ حَرِّمَتْ﴾ [المائدة: 3] فالمسلمون

متفقون على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه
الاسمبالاشتراك مثل خنزير الماء.

الثاني: خاصّ يحمل على خصوصه نحو: قوله صلى الله عليه وسلم.

«هذان محرّمان على ذكور أمتي» في الذهب والحرير

الثالث: عامّ يراد به الخصوص كقوله تعالى:

﴿بِهَا وَتَزَكِّيهِمْ تَطَهَّرَهُمْ صَدَقَةٌ آمَوَالِهِمْ مِنْ حَذِّ﴾ [التوبة: 103].

الرابع: خاصّ يراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُمَ تَفْلًا فَلَا﴾ [الإسراء: 23] وهو من

باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنّه يفهم من هذا تحريم الشتم والضرب وما فوق ذلك.¹

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: في انتقاض الوضوء ممّا يخرج من الجسد من النّجس²

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء ممّا يخرج من الجسد من النّجس على

ثلاثة مذاهب:

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 17/1، 18.

وذكر تقسيمه إبن جزي في تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص42.

² الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الامام ابن رشد الحفيد، عبد الكريم حامدي ط 1، 1430 هـ / 2009 م، دار ابن

حزم، بيروت، 1/248

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، وقالوا أن كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعته، ولهم من الصحابة السلف.¹

واعتبر قوم آخرون المخرَجَين الذكر والدبر، فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصة أو بلغم وعلى أي وجه خرج، سواء كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.²

واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح، إذا كان خروجه على سبيل الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصة والدود وضوء ولا في السلس. وهذا مذهب مالك وجل أصحابه.

والسبب في اختلافهم: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

¹ انظر البناية، العيني، 1/194 وما بعدها، المغني، ابن قدامة، 1/230 وما بعدها.

² انظر المجموع، النووي، 2/6، الاستذكار، ابن عبد البر، 2/91.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنّما هو من باب الخاص أريد به العام - يعني عند الحنفية و الشافعية -، ويكون عند مالك وأصحابه إنّما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أنّ الأمر هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أيّ عام هو الذي قصد به. فعند الشافعية المقصود به المخرج، وعند الحنفية الخارج النجس. ومالك رجّح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدلّ الدليل على غير ذلك.¹

في سبب الخلاف هذا نجد أن ابن رشد رحمه الله تعالى: بين اتجاه كلّ مذهب في المسألة واختصر الأدلّة والحجج بحيث ربطها بمسألة العام والخاص في الأصول، وكان ذلك وجهاً، وسأبرز بعض الأقوال من مراجع المذاهب تدلّ على ذلك فجاء في المجموع للنووي مثلاً فيما يخص هذه المسألة عند الردّ على ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله: "وأما الجواب عن حديثهم الأول فأنّا أجمعنا على أنّه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح"² وقال أيضاً: "وأما حديث صفوان فتبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه، ولم يقصد بيان جميع نواقض الوضوء".³ ويفهم منه أنه ليس من باب الخاص أريد به الخاص وجاء في كتب الأحناف في البناية: "... كلمة ما التي في قوله ما يخرج من السبيلين وأشار به إلى نفي قول مالك فإنّه يقول لا وضوء بما يخرج نادراً كالحصاة والدود ودم الاستحاضة مستدلاً بأنّ الله تعالى كفى بالغائط على الوجه الذي ذكرنا وهو قضاء الحاجة المعتادة فلا يكون غيرهما ناقضاً قلنا تقييد هذا بلا دليل في مقابلة ما يدلّ على خلافه وهو عموم كلمة ما".⁴

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 52/1.

² المجموع النووي، 7/2.

³ نفس المرجع.

⁴ البناية، العيني، 196/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

المسألة الثانية: في الفواسق التي يجوز للمُحَرِّم قتلها¹.

ثبت من حديث ابن عمر، وغيره، أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ»².

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَمُوهَرِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ قَتْلِ مَا تَضَمَّنَهُ.

واختلفوا هل هذا من باب العام أريد به الخاص؟ أو من باب الخاص أريد به العام؟

والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أيّ عام أريد بذلك.

فقال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كلّ سبع عاد، وأنّ ما ليس بعاد من السباع، فليس على المحرم قتله³.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلاّ الكلب الإنسي والذئب⁴.

وقال الشافعي: كل محرّم الأكل فهو في معنى الخمس⁵.

وشدّت طائفة فقال: لا يقتل إلاّ الغراب الأبقع⁶.

وفي هذه المسألة أقوال كثيرة⁷.

وبالجملة: فالمنصوص عليها تتضمّن أنواعا من الفساد فمن رأى أنّه من باب الخاص أريد به

العام ألحق بواحد منها ما يشبهه إن كان له شبهه، ومن لم يرد ذلك قصر النّهي على المنطوق

به¹.

¹ الجامع المفيد 251/1

² أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ، الحديث رقم: 3315، 129/4، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحَرِّمِ وَغَيْرِهِمْ قَتْلُهُنَّ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْحَرَمَ، الحديث رقم: 1199، 858/2.

³ انظر الاستذكار ، ابن عبد البر ، 26/12

⁴ انظر المبسوط ، السرخسي ، 90/4

⁵ انظر الحاوي الكبير، الماوردي ، 341/4.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد 461/1، بتصرف.

⁷ انظر الاستذكار، ابن عبد البر ، 23/12...

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

واختلافهم كما قال ابن رشد راجع إلى اعتبار ما ورد في الحديث من باب الخاص
أريد به العام أو من باب العام أريد به الخاص.

فجاء في المغني لابن قدامة: "... وهذا عامٌ في الغراب... وفارق ما أبيح أكله فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله، فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ماليس في معناه وقال أصحاب الرأي: يقتل ما جاء في الخبر، والذئب قياساً عليه"² وفي الحاوي الكبير يقول الماوردي في حديث ابن عمر هذا: أنه نصّ على قتل ما يقلّ ضرره لينبّه على جواز قتل ما يكثر ضرره... وإذا أفاد النص دليلاً وتبنيها كان حكم التنبيه مسقطاً لدليل اللفظ: كقوله تعالى: ﴿اقْتُلْهُمْ أَتَقُلُّوا﴾ [الإسراء: 22] ففيه تنبيه على تحريم الضرب، ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب: فقضى بتبنيها على دليله"² يعني هذا أنه عند الشافعية هو من باب الخاصّ أريد به العام، وقالوا أنه من باب مفهوم الموافقة، أو مفهوم الأولى فيحلق بما نصّ عليه الحديث ما يكثر ضرره وكذلك بنصّ الآية: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] فالصيد المحرّم على المحرم هو ما كان حلالاً قبل الإحرام، وهو مذهب الظاهرية كذلك، وجاء في المحلّى: أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد، ولم يبق الكلام إلّا في تخصيص الخبر المذكور من هذه الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور..."³

المسألة الثالثة: في خمس الغنيمة⁴

يقول ابن رشد: واتفق المسلمون على أنّ الغيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الرّوم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى:

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، نفس الصفحة.

²الحاوی الكبير الماوردی، 4/342.

³المحلي، ابن حزم، 242/7، وانظر أحكام القرآن، الجصاص، 131/4.

4 الجامع المفيد 252/1

﴿وَلِلرَّسُولِ خُمُسَهُ، لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ عِمَّسْ غَنِمْتُمْ أَنْمًا وَاعْلَمُوا﴾ [الأنفال: الآية

41].¹

واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أنّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصّ الآية، وبه قال الشافعي²

والقول الثاني: أنّه يقسم على أربعة أقسام، وأنّ قوله تعالى فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ هو افتتاح كلام، وليس هو قسما خامساً.³

والقول الثالث: أنّه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأنّ سهم النّبيّ وذو القربى سقط بموت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.⁴

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسهم القرابة بعد موته:

قال قوم يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم بل يردّ على باقي الجيش، وقال قوم بل سهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم للإمام، وسهم القربى لقرابة الإمام، وقال قوم بل يجعلان في السلاح، والعدة.

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يتعدى لغيرهم وهل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم، أم قصد التنبية بهم على غيرهم، فيكون من باب الخاصّ أريد به العام؟.

1 سورة الأنفال: الآية 41

2 انظر المجموع، النووي، 234/21.

3 وهو قول الطبري، انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 14/191.

4 وهو مذهب أبي حنيفة، انظر البناية، العيني، 6/581.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص، قال لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام، قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين.¹

المسألة الرابعة: في الأصناف الربوية²

أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»³.

وأما منع النسبة فيها فثابت من غير ما حديث أشهرها: حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁴ واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها على قولين.

الأول: يمتنع التفاضل في الأصناف الستة فقط. وهو مذهب أهل الظاهر.⁵

الثاني: يلحق ما يشبهها في العلة مما لم ينصّ عليه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، واختلفوا في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها.¹

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 492/1، وانظر أحكام القرآن، الجصاص، 243/4. وما بعدها ذكر نفس سبب الخلاف.

² الجامع المفيد 253/1

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاباً لمُسَاقَاةٍ، بَابُ الصَّرْفِ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، الحديث رقم: 1587، 1210/3.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البُيُوعِ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ، الحديث رقم: 2134، 68/3، ومسلم في صحيحه،

كتاباً لمُسَاقَاةٍ، بَابُ الصَّرْفِ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، الحديث رقم: 1586، 1209/3.

⁵ المحلى، ابن حزم، 497/8.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وسبب اختلافهم هل التّهي الوارد في الحديث من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، أو من باب الخاصّ أريد به العام.

فأهل الظاهر جعلوه من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، والجمهور اتّفقوا أنّه من باب الخاصّ أريد به العام.²

وجاء في المحلّي لابن حزم: "... فصحّ أن ما فصلّ لنا بيانه على لسان رسوله عليه السّلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ولم يفصلّ لنا تحريمه فهو حلال..". واختلف النّاس في هذا فقالت طائفة إن هذه الأصناف السّنة إمّا ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الرّبا ممّا سواها ممّا يشبهها...³

فأهل الظّاهر هذا ما يناسب أصولهم أي حمل التّهي على أنّه من باب الخاصّ الذي أريد به الخاصّ لأنّهم ينفون القياس ويتمسّكون بظواهر التّصوص، فقال الماوردي في الحاوي: "ونفاة القياس بأسرهم أنّه لا ربا فيما عدا السّنة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطّي عنها إلى ما سواها تمسّكاً بالنّص ونفيا للقياس، وإطراحاً للمعاني".⁴

بتصفحنا للمراجع في المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله تعالى - في هذا المبحث لانجدهم يتكلمون في الدّليل على أنّه عامّ أريد به العامّ أو عامّ أريد به الخاصّ أو غير ذلك ممّا قسم ابن رشد اللفظ إليه، لكن كان ذلك استنباطاً منه - رحمه الله تعالى - واختصاراً للمذاهب في هذه الفروع وبالتدقيق في استدلالاتهم نجد أنّه كان وجيهاً في ذلك.

المطلب الثاني: الاختلاف في تخصيص العام

أ - أقوال علماء الأصول في المسألة

¹ انظر الإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، 527/2 ، المجموع ، النووي ، 489/9 ، البناية ، العيني ، 345/7 وما بعدها ، المغني ، ابن قدامة ، 54/6 .

² بادية المجتهد ، ابن رشد ، 178/2 .

³ المحلّي ، ابن حزم 468/8 .

⁴ الحاوي الكبير ، الماوردي ، 81/5 .

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

يرد العام في الاستعمال على ثلاثة أنواع:¹

النوع الأول: عامٌ أريد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمالات

تخصيصه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [يونس: 06]

وحكمه العمل بعمومه على وجه القطع.

النوع الثاني: عامٌ أريد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على

عمومه مثل قوله تعالى:

﴿سَبِيلًا إِلَيْهِ اسْتَطَاعَ مَنْ الْبَيْتِ حَجَّ النَّاسِ عَلَى وَلِلَّهِ﴾ [آل عمران: 97]

وحكمه العمل بما دلّ عليه من خصوص.

النوع الثالث: العام المطلق، وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال بقاءه على عمومه

ولا قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وحكمه العمل بعمومه حتى يدلّ دليل على تخصيصه.

واختلف الأصوليون في دلالة فالجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة أنّ دلالة ظنية قبل

التخصيص وبعده أما جمهور الأحناف فيرون أنّ دلالة قطعية إلاّ إذا خصّ منه البعض

فتصبح دلالة على ما تبقى ظنية لاقطعية.²

وترتب عن هذا اختلافهم في مسألتين:

الأولى: إذا ورد نصّ عام وآخر خاصّ، ودلّ كلّ منهما على خلاف ما دلّ عليه الآخر

فالجمهور القائلون بأنّ دلالة العام ظنية لا يقولون بالتعارض، فيعملون الخاصّ فيما دلّ عليه

ويعملون العامّ فيما عدا ذلك من الأفراد، أي يخصصون العامّ بالخاصّ.

أمّا الحنفية الذين يرون أنّ دلالة العام قطعية فيقولون بالتعارض بينهما في القدر الذي دلّ

عليه الخاصّ فيكون إزاء أربعة أحوال:

¹الرسالة، الشافعي، 53/1، وما بعدها أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 250/1، تفسير التّصوّص محمد أديب صالح، 102/2.

²البحر المحيط، الزركشي، 26/3، تقويم الأدلة الدّبوسي، 105.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

- إذا لم يعلم أيُّهما المتقدّم في التاريخ فيعمد إلى الترجيح، فإن لم يوجد مرجح توقّف إلى حين معرفة التاريخ، ولم يعمل بواحد منهما فيما دلّ عليه الخاصّ.
- إذا علم التاريخ أي اقترن العامّ والخاصّ في الورد أو النزول فيكون الخاصّ مخصّصاً للعامّ.
- أن يعلم التاريخ ويكون الخاصّ متراخياً فينسخ العامّ في قدر ما تناوله إذا تساوى معه في الثبوت.
- أن يعلم التاريخ ويتأخّر العامّ عن الخاصّ سواء اتصل به أو جاء متراخياً عنه فيعمل بالعامّ ويكون ناسخاً للخاص.¹

الثانية: في تخصيص العامّ القطعي الثبوت بالدليل الظنيّ:

عند الجمهور تخصيص العامّ هو قصر العامّ على بعض أفراده بدليل مستقلّ أو غير مستقلّ، مقارن أو غير مقارن، أمّا عند الأحناف فهو قصر العامّ على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً. والجمهور القائلون بأنّ دلالة العامّ على أفراده ظنيّة جاز عندهم تخصيصه بدليل ظنيّ كخبر الآحاد والقياس، وأمّا الحنفية القائلون بأنّ دلالة العامّ على أفراده قطعيّة فلم يجز عندهم تخصيصه إلا بدليل قطعي لأن العامّ على أفراده قطعية فلم يجز عندهم تخصيصه إلا بدليل قطعيّ لأنّ عامّ الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت والدلالة.²

ب- المسائل التطبيقية

المسألة الأولى: فيما يستباح من الحائض³

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها على قولين:⁴

¹المحصل، الرازي، 104/3، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، 73/1.

²الأحكام الأمدي 394/2، الردود والتقود، التفتازاني، 258/2، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، 267/1، العدة الفراء، 550/3،

شرح الكوكب المنير ابن التّجار، 363/3، و 377.

³الجامع المفيد 258/1

⁴بداية المجتهد، ابن رشد 81/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط.¹
وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدّم فقط.²
وسبب اختلافهم تخصيص العام، وذلك أنّه ورد في الأحاديث الصّحاح عن عائشة وميمونة
وأم سلمة أنّه عليه الصّلاة والسّلام: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»³ وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النّبيّ
صلى الله عليه وسلم قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁴
وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردّد قوله تعالى:
﴿الْمَحِيضُ فِي النِّسَاءِ قَاعَتِرِلُوا أَدَى هُوَفْلٍ﴾ [البقرة: 222] بين أن يحمل على
عمومه إلا ما خصّصه الدليل، أو أن يكون من باب العامّ الذي أريد به الخاصّ بدليل قوله
تعالى: ﴿أَدَى هُوَفْلٍ﴾ [البقرة، 222]، والأذى إنما يكون في موضع الدّم.

فمن كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتّى يخصّصه الدليل استثنى
من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، ومن كان عنده من باب العامّ الذي أريد به الخاصّ رجّح
هذه الآية على الآثار المانعة ممّا تحت الإزار.⁵

المسألة الثانية: في ميتة الحيوان الذي لآدم له، وميتة الحيوان البحري.⁶
اختلف الفقهاء في ميتة الحيوان الذي لا دم له وفي ميتة الحيوان البحري:⁷

¹ انظر الاشراف، القاضي عبد الوهاب، 196/1، المجموع، النووي، 392/2، البناءة، العيني، 642/1.

² انظر الاستدكار، ابن عبد البر، 184/3، المحلى، ابن حزم، 196/2.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يشترط في الحيض، الحديث رقم: 302، 67/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،

باب ما يشترط في الحيض، الحديث رقم: 293، 242/1.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يشترط في الحيض، الحديث رقم: 293، 242/1.

302، 246/1.

⁵ بداية المجتهد 81/1، وأنظر السبب نفسه في الحاوي الكبير للمواردي 384/1، الذخيرة للقرافي 384/1، والبناءة للعيني 643/1.

⁶ الجامع المفيد 261/1.

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، 108/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه.¹ ميتة ما لا دم له نجسة، إلا وما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات، أما ميتة البحر فهي طاهرة، وهو مذهب الشافعي.² ميتة البحر نجسة، وميتة ما لا دم له طاهرة.³ وأما عن سبب اختلافهم فهو تخصيص العام.⁴ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3] أما من استثنى من ذلك ما لادم له فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام. قالوا فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم.⁵ وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ».⁶

ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات أحدهما تعمل فيه التذكية وهي الميتة و ذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق والدم لا تعمل فيه التذكية، فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما. وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه: «أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحَوْتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّامًا وَتَزَوَّدُوا وَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ

¹الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 179/1.

²المجموع، النووي، 172/1.

³وهو مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهبه، انهما طاهرتان، انظر اللباب، الغنيمي، عبد الغني الميداني، 22/1، 23، البناء، العيني، 335/1 و340.

⁴نفس المرجع.

⁵أنظر الدخيرة، للقرائي، 321/1.

⁶رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الأمر الذبائفي إني إذا وقع فيها أخذ جناحيها وألخر شفاء، الحديث رقم: 1246، 53/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح موارد الظمآن للزوائد ابن حبان، 10/2.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم هل بقي منهم شيء¹ وهو دليل على أنه لم يجوز ذلك لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»²، ولقد خرج هذه المسألة صاحب المفتاح تحت هذا الأصل⁴.

وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم، أعني حديث جابر⁵.

المسألة الثالثة: في دم السمك هل هو طاهر⁶؟

أتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك على قولين⁷:

الأول: دم السمك طاهر وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي وعليه الجمهور⁸.

الثاني: هو نجس على أصل الدماء وهو قول مالك في المدونة⁹.

¹ وفي لفظ البخاري: "عن جابر رضي الله عنه، قال:

عَزَوْنَا جَيْشًا لِحَبْلٍ، وَأَمِيرًا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَا الْبُخْرَ حَوْلَنَا مِثْلَ مِثْلِهِ، يُقَالُ لَهَا عُبْرٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ حَتَّى نَفَا خَبْرَ نَبَأِ الْزُبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا أَفَلَمْ أَقِدْ مِنْهَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«كُلُوا، رَزَقًا أَخْرَجَهَا اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنَّا نَمَعُكُمْ» فَأَتَاهُمْ بِعُضْمِهَا كُلِّهِ". رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي،

باب غزوة سيف البحر، وممثلة لقول غير القرشي، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، الحديث رقم: 4362، 167/5. وفي لفظ مسلم:

"هُوَ رَزَقًا أَخْرَجَهَا لِلْهَلَكَةِ، فَهَلَمْ نَمَعُكُمْ مِنْ خَبْرِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟"، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا الرِّشُولَ لِلْهَيْبَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ". رواه مسلم في

صحيحه، كتاب الصيد والدواب جوامع ما يؤكل من الحيوانات، باب إباحة ميتات البحر، الحديث رقم: 1935، 1535/3.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، مآجاء في صيد البحر، الحديث رقم: 1819، 709/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني،

المشكاة، 149/1.

³ أنظر الحاوي الكبير، الماوردي، 321/1.

⁴ أنظر مفتاح الوصول الشريف التلمساني، 535، 536.

⁵ أنظر البناية، العيني، 340/1.

⁶ الجامع المفيد 263/1

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد 111/1، 112.

⁸ في المدونة إذا تفاحش يغسل، المدونة، الإمام مالك، 128/1، شرح منتهى الإرادات، الباهوتي، 214/1، المحلى ابن حزم، 105/1،

البناية، العيني، 748/1.

⁹ أنظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 285/1، الذخيرة، القرافي، 185/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

يقول ابن رشد: والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتة، فمن جعل ميتته داخلية تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيِّتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»¹

المسألة الرابعة: في الوقت المختار للصبح²

أختلف الفقهاء في الوقت المختار لصلاة الصبح على قولين:³

الأول: الإسفار بها أفضل، وبه قال الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأكثر العراقيين.⁴

الثاني: التغليس بها أفضل، وبه قال مالك والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأبو ثور ودواد.⁵

وسبب اختلافهم تخصيص العام في قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل فقال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا».⁶ كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من طريق رافع بن خديج أنه قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»⁷

فمن قال إن حديث رافع خاص وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لأول ميقاتها عام والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح قال

¹ رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، الحديث رقم: 3314، 1102/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 164/8.

² الجامع المفيد 264/1

³ بداية المجتهد، ابن رشد 134/1.

⁴ انظر البناء، العيني، 37/2.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 205/1، المجموع، النووي، 54/3، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 285/1، المحلى، ابن حزم، 182/3.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ لَوَفْتِهَا، الحديث رقم: 527، 112/1. ومسلم في صحيحه،

كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيِّنَاتِكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى فَضْلًا لَأَعْمَالٍ، الحديث رقم: 85، 90/1.

⁷ رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ اسْفَارُ الْفَجْرِ، الحديث رقم: 154، 223/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 281/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الإسفار أفضل من التغليس، ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»¹ ولأنه نص في ذلك أو ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل، لأنه يريد بذلك تبين الفجر وتحقيقه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة والعموم الوارد في ذلك تعارض قال أفضل الوقت أوله.² فمن قال بالإسفار خصص العام، ومن ذهب إلى الجمع ورأى أن لا تعارض بين الأحاديث قال التغليس بالصَّبح أفضل.³

المسألة الخامسة: في الصَّلاة التي لا تجوز في أوقات النهي:

أختلف العلماء في الصَّلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات على أقوال:⁴ ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية ولا سنّة، ولا نافلة إلاّ عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.⁵ وذهب الشافعي إلى أن يقضي الصَّلوات المفروضة والسّنن التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، وكذلك له أن يصلي صلاة الجنائز، ولا يجوز في هذه الأوقات فقط التوافل التي تفعل لغير سبب.⁶

وذهب مالك أنه يقضي الصَّلوات المفروضة في هذه الأوقات، والصلوات التي لا تجوز فيها هي السّنن سواء كانت لسبب أو لغير سبب واختلف قوله في جواز السّنن عند الطلوع والغروب.⁷

¹ رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، الحديث رقم: 578، 120/1، ومسلم في صحيحه،

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فَيَأْتِيهَا، وَهُوَ التَّغْلِيْسُ، وَتَيَانَعْدُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، الحديث رقم: 645، 445/1.

² بداية المجتهد، ابن رشد 135/1.

³ انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 206/1، البناء، العيني، 41/2، 44 الحاوي الكبير الماوردي، 30/2.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 141/1.

⁵ انظر البناء، العيني، 58، 68/2.

⁶ انظر المجموع، النووي، 79/4.

⁷ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 287/1، الاستدكار، ابن عبد البر، 356/1 وما بعدها.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وقال الثوري لا تجوز في هذه الأوقات إلا الفرائض.

وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة الواردة في السنّة، وأيّ يخصّ بأيّ وذلك أنّ عموم قوله صلى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»¹ يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الصَّلَاةِ فيها»² يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن النوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع التعارض، وهو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إمّا في الزمان، وإمّا في اسم الصلاة. فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان أعني: استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات.

ومن ذهب إلى استثناء الصَّلَاةِ المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصَّلَاةِ المنهي عنها منع ما عدا الفروض في تلك الأوقات.

وقد رجّح مالك مذهبا استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصَّلَاةِ بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلّم «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»³. ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة فالخلاف بينهم آيل إلى المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد الخاص أو من باب الخاص أريد به العام؟ فمن استثنى صلاة الصبح والعصر فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فلا يعلفها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، الحديث رقم: 597، 122/1، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، وأستحبنا بتعجيل قضائها، الحديث رقم: 684، 477/1.

² عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من نسي ركعة من الصلاة فذكرها، باب الأوقات التي ينهي عن الصلاة فيها، الحديث رقم: 825، 566/1.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فذكرها، الحديث رقم: 579، 120/1، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فذكرها، الحديث رقم: 608، 424/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الخاص أريد به الخاص ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلّاة المفروضة فهو عنده من باب الخاص أريد به العام.¹

المسألة السادسة: في اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام²

اختلف الفقهاء هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلّاة، وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصراً، ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً وفي حق المأموم فرضاً على قولين:³

الأول: يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام، وبه قال مالك وأبو حنيفة.⁴

الثاني: ليس يجب ذلك، وهو قول الشافعي.⁵

وسبب اختلافهم تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»⁶ فمن خصّصه بحديث معاذ من: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤْتِمُّ قَوْمَهُ»⁷ ورأى أنّ العموم في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» لا يتناول النية إنّما هو في الأفعال قال لا تجب موافقة لنية المأموم بنية الإمام ومن رأى أنّ ذلك خاصّ بمعاذ وأنّ عموم الحديث يتناول النية قال يجب موافقة نية المأموم للإمام.⁸

المسألة السابعة: في الصلّاة التي يعيدها مع الجماعة من صلى منفرداً.

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 142/1.

² الجامع المفيد 269/1

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 163/1.

⁴ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 295/1، البناية، العيني، 406/2 وما بعدها.

⁵ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 316/2.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، الحديث رقم: 688، 139/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلّاة، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، الحديث رقم: 411، 308/1.

⁷ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ صَلَّى، الحديث رقم: 700، 141/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلّاة، باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ، الحديث رقم: 465، 340/1.

⁸ بداية المجتهد، ابن رشد، نفس الصفحة.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

اتفق الفقهاء على إيجاب إعادة الصلوة مع الجماعة لمن صلى منفرداً، لكنهم اختلفوا في الصلوة التي يعيدها على أقوال:¹

- قال مالك وأصحابه يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط.²
- وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر.³
- وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها.⁴

وسبب اختلافهم تخصيص عموم حديث يسر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»⁵

فمن حمله على عمومته قال بإعادة الصلوات جميعها، وهو مذهب الشافعي وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك رحمه الله. وذلك أنه رأى أن صلاة المغرب وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع لأنها تصير بمجموع ذلك ست ركعات فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها. وأما أبو حنيفة فخصص العصر بالقياس فقال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً فإن أعاد العصر فيكون قد تنفل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك والمغرب بأنها وتر و الوتر لا يعاد.⁶

المسألة الثامنة: في حمل الإمام عن المؤمنين القراءة في الصلاة.⁷

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 1/189.

² انظر الكافي، ابن عبد البر، ص50.

³ انظر المغني، ابن قدامة، 2/519.

⁴ المجموع، النووي، 4/120.

⁵ رواه مالك في الموطأ، كتابا للسهو، إعادة الصلوة مع الإمام، الحديث رقم: 435، 2/181. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، المشكاة، 1/363.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد، 1/189.

⁷ الجامع المفيد 1/273.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

اتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام عن المؤمنين شيئاً من فرائض الصلّة ما عدا القراءة فإنّهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:¹

أحدها: أنّ المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به، وبه قال مالك.²

والثاني: أنّه لا يقرأ معه أصلاً، وبه قال أبو حنيفة.³

والثالث: أنّه يقرأ فيما أسرّ أمّ الكتاب وغيرها، وفيما جهر أمّ الكتاب فقط، وهو قول الشافعي.⁴

والرابع: التفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع وهو قول أحمد بن حنبل.⁵

وأما عن سبب اختلافهم فهو اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، أي تخصيص ما ورد في هذا الباب من عموم.

المسألة التاسعة: في ردّ السّلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.⁶

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، فالجمهور على أنّ الإنصات واجب على كلّ حال: وأنّه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام:⁷

فبعضهم أجاز التّشميت وردّ السّلام في وقت الخطبة وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم.

وبعضهم لم يجز ردّ السّلام ولا التّشميت، وبعضهم فرّق بين السّلام والتّشميت فقال يرّد السّلام ولا يشمّت، وهو مروي عن الشّعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.⁸

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 204/1.

² انظر الكافي، ابن عبد البر، ص46.

³ انظر البناء، العيني، 369/2.

⁴ انظر المجموع، النووي، 320/3.

⁵ لا يجب القراءة على المأموم عند الحنابلة، ويستحب له أن يقرأ الفاتحة والسورة، فيما لا يجهر به الإمام، ويسن أن يقرأ فيما لا يسمع الإمام لبعد أو طرش، أنظر شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 544/1.

⁶ الجامع المفيد 276/1

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، 214/1.

⁸ انظر المسألة، في الاستذكار لابن عبد البر، 47/5.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وقول بالتفريق بين أن يسمع الخطبة أولاً يسمعها، فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له التسييح أو الكلام في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة.¹

وسبب اختلافهم في ذلك يقول ابن رشد رحمه الله تعارض عموم الأمر بردّ السلام وتشميت العاطس بعموم الأمر في حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ»² واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه.

فمن استثنى من عموم الأمر بالصّمت يوم الجمعة الأمر بالسلام أجازهما.

ومن استثنى من عموم الأمر بردّ السلام والتّشميت الأمر بالصّمت في حين الخطبة لم يجز ذلك.

وذلك أنّ الأمر بالصّمت هو عام في الكلام، خاصّ في الوقت، والأمر بردّ السلام والتّشميت هو عامّ في الوقت خاصّ في الكلام فمن استثنى الزّمان الخاصّ من الكلام العامّ لم يجز التّشميت وردّ السلام في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاصّ من التّهي عن الكلام العامّ أجاز ذلك.³

المسألة العاشرة: في ردّ سلام المصلّي على من سلّم عليه⁴

اختلفوا في ردّ سلام المصلّي على من سلّم عليه فرخصت فيه طائفة، منهم: سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري، وقتادة.⁵

ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الردّ بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي.⁶ ومنع آخرون ردّه بالقول والإشارة وهو مذهب أبي حنيفة وقوم قالوا يردّ إذا فرغ من الصلاة.¹

¹ انظر المعني، ابن قدامة، 199/3.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في أنصت يوم الجمعة في الخطبة، الحديث رقم: 583/2، 851.

³ انظر بداية المجتهد 215/1.

⁴ الجامع المفيد 276/1.

⁵ انظر المعني، ابن قدامة، 460/2.

⁶ انظر الذخيرة، القرافي، 145/2، 146، المجموع، النووي، 36، 37، 35/4.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وسبب اختلافهم تخصيص العام، فمن رأى أنّ ردّ السلام من نوع التّكلم في الصّلاة المنهي عنه وخصّص الأمر برّد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَحْيَيْتُمْ بِرَحْمَتِهِ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: 86] بأحاديث النّهي عن الكلام في الصّلاة قال لا يجوز الردّ في الصّلاة.

ومن رأى أنّه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه أو خصّص أحاديث النّهي بالأمر برّد السلام أجازته في الصّلاة²

المسألة الإحدى عشر: هل يصلي تحية المسجد من صلى الفجر في بيته³؟

اختلف العلماء فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟⁴

فقال الشافعي: يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم التخصيص. حيث ورد عمومًا: قوله عليه الصّلاة والسلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»⁵ وقوله عليه الصّلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتِي الصُّبْحِ»⁶، فالأمر في الحديث الأول عام في الزّمان خاص في الصّلاة والنّهي في

¹ انظر البناية، العيني، 528/2.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 240/1.

³ الجامع المفيد 269/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 273/1.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، الحديث رقم: 444، 96/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، الحديث رقم: 714، 495/1.

⁶ وفي رواية عند الترمذي عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». قال الترمذي: "وَمَعْنَاهُ الْحَدِيثُ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رُكْعَتَا الْفَجْرِ". رواه الترمذي في سننه، أبواب الصّلاة، باب ما جاء من الصّلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، الحديث رقم: 419، 278/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1249/2.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الحديث الثاني خاصّ في الزّمان عام في الصّلاة فمن استثنى خاصّ الصّلاة من عامّها رأى أن يصلي تحية المسجد بعد الفجر، ومن استثنى خاصّ الزّمان من عامّه لم يوجب ذلك.^{1،2}

المسألة الثانية عشر: في تغطية رأس المحرم وتطيبه إذا مات في إحرامه.³

اختلف الفقهاء في المحرم إذا مات في إحرامه هل يغطّي رأسه ويطيب أم لا على قولين:⁴

فقال مالك وأبو حنيفة يغطّي ويطيب فهو بمنزلة غير المحرم.⁵

وقال الشافعي لا يغطّي رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيباً.⁶

وسبب اختلافهم تخصيص عموم ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً، فمن خصّه بحديث ابن

عباس حيث قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم:

فقال: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ

يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ»⁷ وقال هو كتخصيص الشهداء بقتلى أحد وجعل الحكم منه عليه

الصّلاة والسّلام على الواحد حكماً على الجميع قال لا يغطّي رأس المحرم ولا يمسّ طيباً

والذين ذهبوا مذهب الجمع لا مذهب التّخصيص قالوا حديث الأعرابي خاصّ به لا يتعدّى

إلى غيره، فمن مات في إحرامه يغطّي رأسه ويطيب.⁸

المسألة الثالثة عشر: في الذي يفوته بعض التّكبير في الجنازة.⁹

¹ انظر المسألة في الاستدكار، لابن عبد البر، 224/6.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 274/1.

³ الجامع المفيد 281/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 304/1، 305.

⁵ انظر الذخيرة، القرافي، 455/2، بدائع الصنائع، الكسائي، 380/1.

⁶ انظر المجموع، النووي، 164/5

⁷ ولفظ البخاري ومسلم: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحيطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». رواه البخاري

البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفنيّين، الحديث رقم: 1265، 75/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج،

باب ما يُفعل بالمُحرم إذا مات، الحديث رقم: 1206، 865/2.

⁸ انظر بداية المجتهد، ابن رشد 305/1.

⁹ الجامع المفيد 282/1

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

اتفق مالك و أبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير واختلفوا في هل يدعو بين التكبير المقضي أم لا على قولين:

الأول: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضيه نسقا، أي لا يدعو بين التكبير المقضي.¹

الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يدعو بين التكبير المقضي.²

وسبب اختلافهم أنه ورد عموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»³ فأخذ أبو حنيفة بهذا العموم وقال أنه يتناول التكبير والدعاء فعليه قضاء ما فاته منها.

ومن أخرج الدعاء من ذلك - مالك والشافعي إذ كان غير مؤقت قال يقضي التكبير فقط إذا كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس.⁴

المسألة الثالثة عشر: في نصاب الحبوب والثمار.⁵

اختلف الفقهاء في إيجاب النصاب في الحبوب والثمار على قولين:⁶

الأول: ذهب الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه، وهو خمسة أوسق.⁷

الثاني: قال أبو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب⁸

وسبب اختلافهم تخصيص العام في قوله صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»¹ بخصوص قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

¹ انظر الكافي، ابن عبد البر، ص84، المجموع، النووي، 200/5، 201/5.

² انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 314/1.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسمع للصلاة، ولتأنيب السكينة والوقار، الحديث رقم: 636، 129/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 313/1.

⁵ الجامع المفيد 283/1.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد، 344/1.

⁷ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 394/1، الحاوي الكبير، الماوردي، 210/3، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 229/2.

⁸ انظر البناء، العيني، 495/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً»² والحديثان ثابتان فالجمهور بنوا الخاص على العام وقالوا لا بد من النصاب والأحناف تعارض عندهم الخصوص والعموم و إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ قد ينسخ العموم عندهم بالخصوص وينسخ الخصوص بالعموم، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل فرجحوا العموم وقالوا لا نصاب في الثمار والحبوب.³

المسألة الرابعة عشر: في اشتراط المحرم لوجوب الحج للمرأة⁴

اختلف الفقهاء في هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج أم لا على قولين:⁵
قال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إذا وجدت رفقة مأمونة.⁶
وقال أبو حنيفة، وأحمد، وجماعة وجود ذي المحرم، ومطاوعته لها شرط في الوجوب.⁷

¹ ولفظ البخاري: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُبُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري في صحيحه،

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَمُ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْحَارِيٍّ لَمْ يَرَوْا عُشْرَ عُشْرٍ نِصْفُ الْعُشْرِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، الحديث رقم: 1483، 2/126.

² رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِيمَا ذُو خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً، الحديث رقم: 1484، 2/126. ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الحديث رقم: 979، 2/673.

³ بداية المجتهد ابن رشد، 1/322، أنظر البناية، العيني، 3/495، الحاوي الكبير، 3/210.

⁴ الجامع المفيد 1/285

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 1/414.

⁶ أنظر الذخيرة، القرائي، 3/179، المجموع، النووي، 7/68.

⁷ أنظر بدائع الصنائع، الكسائي، 2/123، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 2/432.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وسبب الخلاف أنه ثبت عنه عليه الصلّاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلّاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ».¹

فمن غلب عموم الأمر بالحجّ، قال تسافر للحجّ وإن لم يكن معها ذو محرم. ومن خصّص عموم الأمر بالحج بهذا الحديث أو رأى أنه من تفسير الاستطاعة قال لا تسافر للحجّ إلا مع ذي محرم.²

المسألة الخامسة عشر: في أخذ الجزية من المشركين.³

اتفق عامّة الفقهاء على أخذ الجزية من المجوس ومن أهل الكتاب، واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تؤخذ منهم الجزية أم لا على قولين:⁴

الأول: تؤخذ الجزية من كلّ مشرك، وبه قال مالك وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب.⁵

الثاني: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، وبه قال الشافعي، وأبو ثور وجماعة.⁶

وسبب اختلافهم أنه ورد عموم قوله تعالى:

﴿لِلَّهِ كُلُّهُ، أَلَدِّينِ وَيَكُونُ فِتْنَةً تَكُونُ لَأَحْتَى وَفَتِيلُوهُمْ﴾ [الأنفال:

39] وأما الخصوص فقوله لأمرء السّرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنّهم

¹ ولفظ مسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرّم إلى الحجّ وغيره، الحديث رقم: 1339.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 414/1.

³ الجامع المفيد 286/1

⁴ بداية المجتهد، 490/1.

⁵ انظر الكافي ابن عبد البر، ص 207، 208.

⁶ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 284/14.

كانوا غير أهل الكتاب: «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَذَكَرَ الْجَزِيَّةَ فِيهَا».¹

فمن رأى أنّ العموم إذا تأخّر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب، لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث. وذلك أنّ الأمر بقتال المشركين عامّة هو في سورة براءة، وذلك عام الفتح... وذلك الحديث إنّما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة. وبه قال الأحناف.²

ومن رأى أنّ العموم يبنى على الخصوص تقدّم أو تأخّر أو جهل التقدّم والتأخّر بينهما قال تقبل الجزية من جميع المشركين.

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى:

﴿صَلِّغِرُونَ وَهُمْ يَدِ عَنِ الْجَزِيَّةِ يَعْطُونَ حَتَّى الْكِتَابِ وَتُؤَاذِلِينَ مِّنَ﴾ [التوبة: 29].³

المسألة السادسة عشر: في التجار والأجراء هل يسهم لهم في الحرب أم لا؟⁴

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:⁵

- فقال مالك لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا.⁶
- وقال قوم بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال.¹

¹ ولفظ مسلم: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ». رواه مسلم في صحيحه، كتاباً بالجهاد والسير، باب تأمير الإمام بالأمراء على البعث، وصيبتها أي هباً إذا بالغز وغيرها، الحديث رقم: 1731، 1357/3.

² أنظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، 45/6، الدر المختار الحصكفي، 241، تحفة الفقهاء، السمرقندي، 307/3.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 491/1.

⁴ الجامع المفيد 287/1

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 495 / 1.

⁶ أنظر الذخيرة، القرافي، 429/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى:

﴿خُمْسَهُ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ مِنْ غَنِمْتُمْ أَنْتُمْ وَأَعْلَمُوا﴾ [الأنفال: 41] بالقياس الذي

يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا: إما التجارة، وإما الإجارة استثناهم من ذلك العموم.

ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره.²

المسألة السابعة عشر: في حث المخالف لليمين ناسياً أو مكرهاً.³

أختلف الفقهاء في ذلك:⁴

- رأى مالك أن السّاهي والمكره بمنزلة العامد.⁵

- ورأى الشافعي أن لا حث على السّاهي ولا على المكره.⁶ وسبب اختلافهم معارضة

عموم قوله تعالى: ﴿الْأَيْمَنَ عَفَدْتُمْ بِمَا يَأْخُذُكُمْ وَلَكُمْ﴾ [المائدة: 89]

ولم يفرق بين عامد وناسٍ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁷

¹ به قال الشافعي وأحمد، انظر المجموع: النووي، 247/21، شرح منتهى الإرادات البهوتي 59/3.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 495/1.

³ الجامع المفيد 291/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 523/1.

⁵ المكره عند مالك لا يحنث والتاسي كالعامد يحنث، أنظر الكافي لابن عبد البر، 195.

⁶ انظر المجموع، النووي، 216/19، 217، 218.

⁷ لفظ ابن ماجه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاكِ الْمُكْرِهِ وَالنَّاسِي، الحديث رقم: 2046، 201/3، قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 124/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فإن هذين العمومين يمكن أن يخصّص كلّ واحد منهما بصاحبه.¹

المسألة الثامنة عشر: في حكم إجبار البكر البالغ²

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 1/524.

² الجامع المفيد 1/294

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

اتفق الفقهاء على اعتبار رضا الثيب البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»¹ إلا ما حكى عن الحسن البصري، واختلفوا في البكر البالغ، وفي الثيب غير البالغ ما لم يظهر منها الفساد فأما البكر البالغ فاختلفوا في تزويجها على قولين:²

الأول: قال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح.³

والثاني: قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعتسة على أحد القولين عنه.⁴

وسبب اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في هذا العموم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»⁵

وقوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»⁶ والمفهوم بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة. وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»⁷ يوجب بعمومه استثمار كل بكر.

والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا»¹ وهو نص في موضع الخلاف.²

¹ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب استئمان البكر والثيب، الحديث رقم: 1872، 602/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 591/1.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 23/2.

³ انظر الذخيرة، القرافي، 4/217، الحاوي الكبير، الماوردي، 52/9.

⁴ انظر البناية، العيني، 4/584، 585.

⁵ رواه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، الحديث رقم: 3550، 4/332. ولفظ أبي داود: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْنُهَا إِقْرَارُهَا». رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الثيب، الحديث رقم: 2100، 2/233. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

⁶ رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، الباب الذي فيها أبوها وهي كارهة، الحديث رقم: 5360، 5/174. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 566/1.

⁷ رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئمان البكر، الحديث رقم: 1421، 2/1037.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

المسألة التاسعة عشر: في إجبار الثيب الغير بالغ.³

اختلف الفقهاء في إجبار الثيب الغير بالغ على قولين:⁴

الأول: يجبرها الأب على النكاح وبه قال مالك وأبو حنيفة.⁵

والثاني: لا يجبرها، وبه قال الشافعي.⁶

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أنّ قوله صلى الله عليه وسلم «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»⁷ «وَلَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»⁸ يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استثمار الثيب البالغ.

وعموم قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» يدلّ بعمومه على ما قاله الشافعي أي لا يجبرها الأب.

وذكر ابن رشد سبباً آخر وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أنّ الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذّاً فيهما

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب أسبغ الماء على النكاح، والبر بالأسكوت، الحديث رقم: 1421، 1037/2.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 24/2.

³ الجامع المفيد 295/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 24/2.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 688/2، البناية، العيني، 597/4 وما بعدها.

⁶ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 56/9.

⁷ رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، البر بالأسكوت، الحديث رقم: 5360، 174/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر:

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 566/1.

⁸ رواه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، الحديث رقم: 3550، 332/4. ولفظ أبي داود: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا». رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الثيب، الحديث رقم: 2100، 233/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر:

الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

جميعاً، واختلفوا في موجب الإيجاب هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال الصغر، قال لا تجبر البكر البالغ ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة.¹

أي هل العبرة بالبلوغ أو البكارة وهذا هو السبب القوي في اختلافهم.²

المسألة العشرون: في ما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس³

إذا ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله الغريم على المفلس، فإنّ دينه في ذمة المفلس.

وأما إذا كان عين العوض باقياً بعينة لم يفت إلاّ أنّه لم يقبض ثمنه فاختلف في ذلك الفقهاء على أربعة أقوال:⁴

الأول: أنّ صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلاّ أن يتركها ويختار المحاصة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور.⁵

الثاني: ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقلّ من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاصّ الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، وبه قال مالك وأصحابه.⁶

الثالث: تقوم السلعة فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقلّ منه قضى له بها، أعني للبائع وإن كانت أكبر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحصّون في الباقي، وبه قال جماعة من أهل الأثر.

الرابع: أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة.¹

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 24/2.

² أنظر الذخيرة للقراي، 217/4، البناية للعيني، 585/4، الحاوي الكبير للماوردي 52/9.

³ الجامع المفيد 301/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 359/2.

⁵ أنظر المجموع، النووي، 429/12، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 450/3، 451.

⁶ أنظر الكافي، ابن عبد البر، ص 417.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وسبب اختلافهم أنه ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».² فالفريق الأول حمل الحديث على عمومهم، ومنهم من خصّصه بالقياس، وقالوا إنّ معقوله إنّما هو الرّفق بصاحب السّلة لتكون سلعته باقية كمالك، وأمّا أهل الكوفة فردّوا هذا الحديث بجملته، لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في ردّ الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة.³

المسألة الإحدى والعشرون: في ميراث المسلم من المرتد⁴

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من مال المرتد على قولين:⁵

الأول: ذهب جمهور فقهاء الحجاز إلى أنّ مال المرتد لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وزيد من الصحابة.⁶

الثاني: وذهب أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيّين، وكثير من البصريّين إلى أنّه يرثه ورثته من المسلمين وبه قال ابن مسعود وعلي من الصحابة.⁷

وسبب اختلافهم أنّ الفريق الأول أخذوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁸ والحنفية خصصوه بالقياس، وهو أنّ قرابته أولى من المسلمين

¹ انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، 286/9.

² ولفظ البخاري ومسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْفَيْلِ لَا سِتْقَرِاضُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّقْلِيلِ، بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِالتَّبَيُّعِ، وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، الحديث رقم: 2402، 118/3. ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ إِذَا دَرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَفْلَسَ فَلَهَا الرُّجُوعُ فِيهِ، الحديث رقم: 1559، 1193/3.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 359/2.

⁴ الجامع المفيد 305/1

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 430/2.

⁶ انظر الكافي، ابن عبد البر، ص 555، الذخيرة، القرافي، 17/13، الحاوي الكبير، الماوردي، 145/8.

⁷ انظر الدر المختار، الحصكفي، ص 348.

⁸ رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، الحديث رقم: 6764، 156/8، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، الحديث رقم: 1614، 1233/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقربة والمسلمون يدلون إليه بالإسلام فقط، وربما أكدوا بما يبقى لماله من حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون ماله حرمة إسلامية ولذلك لم يجوز أن يقرّ على الارتداد بخلاف الكافر.¹

المسألة الثانية والعشرون: في ميراث ولد الملاحنة وولد الزنا²

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:³

الأول: ذهب أهل المدينة وزيد بن ثابت ومالك والشافعي و أبو حنيفة إلى أن ولد الملاحنة يورث كما يورث غير ولد الملاحنة، وأنه ليس له إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم فيكون لهم الثلث أو تكون أمه مولاة، فيكون باقي المال لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين.⁴

الثاني: وروي عن علي، وابن مسعود من الصحابة والحسن، وابن سيرين والثوري وابن حنبل أنهم كانوا لا يجعلون عصبة أمه إلا مع فقد الأم، وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب.⁵ وسبب اختلافهم أن الفريق الأول تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿الَّتِلْثُ قِلَالِ مِهْ أَبَوَاهُ وَوَرِثَهُ وَوَلَدُهُ يَكُسُ لَمْ قِلَالِ﴾ [النساء: 11] فقالوا هذه أم وكل أم لها الثلث.

والفريق الثاني: خصصوا العموم بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ألحق ولد الملاحنة بأمه»¹ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «جعل النبي صلى

¹ المرجع السابق. نفس الصفحة.

² الجامع المفيد 306/1

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 432/2.

⁴ انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 510/15 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، 159/8. الدر المختار، الحصكفي، ص 243،

المبسوط، السرخسي، 198/29.

⁵ انظر المغني، ابن قدامة، 116/9.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الله عليه وسلّم ميراث ابن الملائنة لأُمّه ولورثته»²... قال القاضي هذه الآثار المصير إليها واجب، لأنها خصّصت عموم الكتاب والجمهور على أنّ السنّة يخصّص بها الكتاب ولعلّ الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم.³

المسألة الثالثة والعشرون: في الاقتصاص للابن من الأب.⁴

اختلف الفقهاء هل يقاد الأب بالابن على قولين:⁵

فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن، إلّا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجدّ عنده مع حفيده.⁶

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري لا يقاد الوالد بولده ولا الجدّ بحفيده إذا قتله بأيّ وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء.⁷

وسبب اختلافهم أنّ مالكا أخذ بعموم القصاص بين المسلمين في قوله تعالى:

﴿الْأَلْبَبِ يَأْوِلِي حَيَوَةَ الْفِصَاصِ فِي وَلَكُمْ﴾ [البقرة: 179].

وأما الجمهور فخصّصوا بهذا العموم بحديث ابن عباس أن النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد»⁸

¹ ولفظ البخاري: «أنّ رجلاً لأعن امرأته في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وانثفت من ولدها، ففرّق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينهما، وألحق الولد بالمرأة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الملائنة، الحديث رقم: 6748، 153/8.

² لفظ البيهقي: «جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميراث ابن الملائنة لأُمّه ولورثتها من بعده». رواه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، الحديث رقم: 12499، 424/6. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 433/2.

⁴ الجامع المفيد 308/1

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 484/2.

⁶ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 814/2، الذخيرة، القراني، 335/12.

⁷ البناء، العيني، 108/12، الحاوي الكبير، الماوردي، 22/12، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 33/6.

⁸ لفظ الترمذي: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». رواه الترمذي في سننه، أبواب الدّيّات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه فأمّن منها فلا، الحديث رقم: 1401، 19/4. قال الألباني: "حسن". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1231/2.

المسألة الرابعة والعشرون: في حد البكر في الزنا¹

أجمع المسلمون أنّ حد البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى: ﴿جَلْدَةُ مِائَةٍ مِّنْهُمَا وَاحِدٌ كُلِّبَا جُلِدُوا وَالزَّانِيَةُ﴾ [النور: 2] واختلفوا في التغريب مع الجلد على ثلاثة أقوال:²

الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه أنّه لا تغريب أصلاً.³

الثاني: وقال الشافعي لابدّ من التغريب مع الجلد لكلّ زان ذكر كان أو أنثى.⁴

الثالث: وقال مالك يغرب الرّجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي.⁵

وسبب اختلافهم أنّه ورد في المسألة حديث عبادة بن الصّامت وفيه «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام»⁶ وكذلك ما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالاً: "إن رجلاً من الأعراب أتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم - وهو أفضقه منه: نعم أقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلّم، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: قل، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وأنّي أخبرت أنّ على ابني الرّجم، فافتديت بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم

¹ الجامع المفيد 309/1

² بداية المجتهد، ابن رشد، 525/2.

³ انظر البناء، العيني، 209/6، إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، ابن الجوزي، ص 391.

⁴ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 193/13.

⁵ انظر الذخيرة، القراني، 88/12، الاشراف القاضي عبد الوهاب، 854/2، 855.

⁶ لفظ مسلم: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الخُذُود، بابُ الْمُحْدِثِ، الحديث رقم: 1690،

1316/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا أنيس فاعترفت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت.¹ فهذا هو عمدة الشافعي في قوله بالجلد والتغريب على الإطلاق.

وأما مالك فقد خص المرأة من هذا العموم بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة أكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك.

وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، أي قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ وأتھليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.²

المسألة الرابعة والعشرون: في اشتراط الحرز في حد السرقة³

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:⁴

الأول: ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرز في وجوب القطع.⁵

الثاني: وذهب أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث أن القطع على من سرق النصاب من غير شرط الحرز.⁶

¹ لفظ البخاري ومسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: هَلْيَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا لَيْصُرَ بِالْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ، الحديث رقم: 6859، 176/8. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ اعْتَرَفَتْ فَعَلَتْ نَفْسُهَا بِالزَّيْنِ، الحديث رقم: 1697، 1324/3.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 526/2.

³ الجامع المفيد 310/1

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 540/2.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 946/2، الحاوي الكبير، الماوردي، 344/13، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 242/6،

البنية، العيني، 412/6.

⁶ انظر المحلى، ابن حزم، 326/11.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

فعمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»¹ ومرسل مالك أيضاً عن عبد الله بن عبد الرّحمان ابن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب. وعمدة أهل الظّاهر عموم قوله تعالى:

﴿أَيَّدِيَهُمَا بِفَاطِعُوْا وَالسَّارِفَةُ وَالسَّارِفُ﴾ [المائدة: 38] قالوا فوجب أن تحمل

الآية على عمومها إلا ما خصّصته السنّة الثّابتة من ذلك، وقد خصّصت السنّة الثّابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه وردّوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديثه.²

المسألة الخامسة والعشرون: في المواضع التي يكون فيها الاعتكاف

اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيّب.³

الثاني: الاعتكاف عامّ في كل مسجد وبه قال الشّافعي، وأبو حنيفة، والثّوري وهو مشهور
مذهب مالك.⁴

الثالث: لا اعتكاف إلاّ في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.⁵

وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس المخصّص له فمن رجّح عموم الآية

﴿الْمَسَاجِدُ بَعْضُهُمْ عَلَافُونَ وَأَنْتُمْ تُبَشِّرُوهُمْ وَلَا﴾ [البقرة: 187] قال

¹ رواه البيهقي في سننه، كتاب السَّرَفَةِ، جُمَاعًا نَوَابِلَ قُطْعِ غِيَا السَّرَفَةِ، بِأَمَّا يَكُونُ حُرًّا وَمَا لَا يَكُونُ، الحديث رقم: 17224، 463/8. قال الألباني:

"مرسل صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 72/8

² بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 541.

³ انظر الاستذكار ، ابن عبد البر ، 273/10.

⁴نظر المجموع، النووي، 504/6، البناءة، العيني، 746/3، الذخيرة، 534/2، الاشراف، القاضي عبد الوهاب، 451/1.

⁵ في الاستذكار، هو احد قولي مالك، انظر، ص 274.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الاعتكاف في كلِّ مسجد ومن انقذ له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة أو مسجداً تشدُّ إليه المطي مثل مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة.¹

بعد عرض معظم المسائل التي ذكر ابن رشد رحمه الله أن سبب اختلاف الفقهاء فيها يعود إلى تخصيص العموم نجد أنه في كتب تخريج الفروع على الأصول نجد أن الخلاف في الفروع يكون بين الأحناف والجمهور وذلك لأنَّ دلالة العام المطلق عند الأحناف قطعية كدلالة الخاصِّ إلاَّ إذا خصَّ منه البعض خلاف الجمهور فإن دلالته ظنيَّة قبل التخصيص وبعده ونتج عن ذلك أنه يتحقق التعارض بين العام والخاصِّ فإذا جاء الخاصُّ موصولاً بالعام كان مخصّصاً له، وإن جاء متراجحاً أو متأخراً كان ناسخاً له في القدر المتعارض فيه بخلاف الجمهور فلا يتحقق التعارض بين العام والخاصِّ عندهم فيعمل بالخاصِّ فيما يخالف فيه مطلقاً لكونه أقوى من العام وعند الأحناف لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بالدليل الظنيِّ بخلاف الجمهور، والدليل المخصّص عند الأحناف لا بدَّ أن يكون موصولاً بالعام ويجوز التخصيص عند الجمهور بالدليل الموصول والمتراخي.

ولما يذكر ابن رشد سبب الخلاف المتعلق بتخصيص العام نجد أنه قد يكون الاختلاف ناتجاً عن الدليل المخصّص فقد يخصص العموم فريقاً بأثر أو دليل معين ويخصصه فريق آخر بدليل غيره. كما نجد أن المذاهب يخالفون أصولهم في المسألة، وذلك أنه قد يكون سبب الخلاف في المسألة متعدداً. كما نجد أن ابن رشد رحمه الله تعالى يقول أن سبب اختلافهم معارضة العموم للقياس أو معارضة العموم للأثر ثم نجد أن هناك من تمسك بالعموم أو رجح العموم وهناك من خصّصه كما يعتبر عن التخصيص بالاستثناء.

المطلب الثالث: الاختلاف في تعقب الجمل بالاستثناء:

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 402/1.

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة

الاستثناء هو قول ذو صيغ مخصوصة دالّ على أنّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. وصيغه إلّا، عدا، حاشا، سوى وما جرى مجراها وهناك فرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص فالنسخ رفع لما دخل تحت اللفظ والاستثناء يدل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه والتخصيص يبين كون اللفظ قاصرا عن البعض فالنسخ قطع ورفع، والاستثناء رفع والتخصيص بيان.¹

وفي تعقب الجمل بالاستثناء كقول القائل: من قذف زيدا فاضربه، واردة شهادته واحكم بفسقه إلّا أن يتوب أو إلا الذين تابوا. ومن دخل الدار أو فحش الكلام، وأكل الطعام عاقبه إلّا من تاب.

فاختلف العلماء في على من يرجع الاستثناء على ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع إلى الجميع وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة.²

الثاني: يقصر على الأخير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والرازي.³

الثالث: يحتمل كليهما فيجب التوقف إلى قيام دليل وهو قول الأشعرية.⁴

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: في قبول شهادة القاذف إذا تاب.

اتفق الفقهاء على أنّه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب واختلفوا إذا تاب على قولين:

الأول: تجوز شهادته، وبه قال مالك والشافعي.⁵

¹ المستصفي، الغزالي، 234/2.

² التبصرة، الشيرازي، 172، الأحكام الأمدي 174/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 313/3.

³ أصول السرخسي، 275/1، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 123/3.

⁴ المستصفي، الغزالي، 242/2، جمع الجوامع السبكي، 18/2.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 970/2، المجموع، النووي، 97/23.

الثاني: لا تجوز شهادته أبداً وبه قال أبو حنيفة.¹

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء في قوله تعالى : ﴿تَابُوا الَّذِينَ إِلَّا أَزْوَاجَهُمْ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالْمَوْلَىٰ وَالْمَوْلَاتِ﴾ [النور: 4،

5] يعود إلى الجملة المتقدمة كلها، أو يعود إلى أقرب مذكور.

فأبو حنيفة على أصله أن الاستثناء في الجمل المتعقبة يعود إلى أقرب مذكور قال الاستثناء في الآية يعود إلى رفع الفسق ولا تقبل شهادته، والجمهور على أصلهم أن الاستثناء يعود إلى الجميع قال أن الاستثناء في الآية يتناول الأمرين جميعاً فالتوبة ترفع الفسق وردّ الشهادة، وكون ارتفاع الفسق مع ردّ الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.²

وجاء في البناية : "...فعلم أن الاستثناء - في الآية- ليس براجع إلى جميع ما تقدم بل إلى يليه"³

وجاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب في استدلاله لقبول شهادة القاذف إذا تاب، من الآية "...و الاستثناء إذا تعقد جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منهما على الانفراد، فانه يعود إلى جميعها."⁴

المطلب الرابع: الاختلاف في أقل الجمع:

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة

اختلف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة على قولين:

الأول: أن أقل الجمع اثنان، وهو مذهب عمرو وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي.¹

¹ انظر البناية، العيني، 163/8.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 534/2.

³ البناية، العيني، 164/8.

⁴ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 270/2.

الثاني: أنه ثلاثة، وهو مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة.²

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: في مقدار الجماعة المجزئة لصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على أقوال:³

فمنهم من قال واحد مع الإمام، وهو قول الطبري.

ومنهم من قال اثنان سوى الإمام.⁴

ومنهم من قال ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة.⁵

ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي⁶ وأحمد⁷ ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية.⁸

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس داخلاً فيهم؟

فمن ذهب إلى أنّ الشرط في ذلك هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع وهو عنده اثنان فإن كان ممن يعدّ الإمام في الجمع المشترك في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعدّ الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام

¹ الأحكام الأمدي 273/2.

² شرح تنقيح الفصول، القرافي، 233/1، شرح التلويح على التوضيح التفتازاني 90/2، المستصفى الغزالي، 194/2.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 210/1.

⁴ هو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وبه قال أبو ثور والحسن البصري، انظر البناية، 73/3.

⁵ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ انظر الحاوي الكبير الماوردي، 409/2.

⁷ انظر شرح منتهى الارادات، 12/2.

⁸ انظر الذخيرة، 332/2.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

ومن كان عنده أقلّ الجمع ثلاثة ولم يعدّ الإمام قال تقوم بثلاثه سوى الإمام، وإن كان ممن يعدّ الإمام في جملتهم فبائنين مع الإمام وأمّا من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنتين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدّا.. وأمّا من اشترط الأربعين فمصييرا إلى ما روي: «أن هذا العدد كان في أوّل جمعة صليت بالناس».¹

المسألة الثانية: في أقلّ ما يحجب الأمّ من الثلث إلى السدس من الإخوة. اختلفوا في أقلّ ما يحجب الأمّ من الثلث إلى السدس من الإخوة على قولين.¹

الأوّل: الإخوة الحاجبون هما اثنان فصاعداً، وهو مذهب عليّ رضي الله عنه وابن مسعود، وبه قال مالك.³

الثاني: أمّهم ثلاثة فصاعداً والاثنتين لا يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس وهو مذهب ابن عبّاس.⁴

وسبب اختلافهم هو أقلّ ما ينطلق عليه الجمع فمن قال أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال الأخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ومن قال أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال الإخوة الحاجبون هما اثنان وهذا في قوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ لَهُ كَانَ فِيْ﴾ [النساء: 11].

وخرجها الشريف التلمساني في المفتاح تحت هذا الأصل.⁵

¹ لفظ ابن ماجه: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مُقَدِّمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخُصَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرِّ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا». رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بِإِثْبَاتِ الْجُمُعَةِ، الحديث رقم: 1082، 343/1. قال الألباني: "حسن". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 82/3.

² انظر الحاوي الكبير الماوردي، 409/2، بداية المجتهد، ابن رشد، 420/2.

³ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 1023/2.

⁴ انظر المرجع السابق، المغني، ابن قدامة، 19/9.

⁵ مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 511-512.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

ولم يذكر ابن رشد-رحمه الله تعالى- غير هاتين المسألتين فيما كانت سبب الخلاف يعود إلى الاختلاف في أقل الجمع.

المبحث الثاني: الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد:

أ- أقوال الأصوليين في المسألة

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيّد له حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيّداً لا مطلق له حمل على تقييده.

أما إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيّداً في آخر، فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة..¹

الثاني: أن يتّفقا في السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيّد مع الخلاف في دلالة المفهوم: كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسّوم..²

أي من قال بحجّيه مفهوم المخالفة قال يحمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، حمل المطلق على المقيّد قياساً بجامع بينهما³ عند أحمد⁴ والشافعي⁵ رضي الله تعالى عنهما وأكثر أصحابهما واختاره الآمدي.⁶

¹ البحر المحيط، الزركشي، 416/3.

² شرح تنقيح الفصول، القرافي 209.

³ شرح الكوكب المنير، ابن النجار 402/3، 403.

⁴ التمهيد الكلوداني 180/2، العدة، الفراء، 638/2، 639.

⁵ الأحكام الآمدي، 8/3، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، 421، اللّمع في أصول الفقه للشيرازي 102، المعتمد، أبو

أبو الحسن البصري، 313/1.

⁶ الأحكام، الآمدي 10/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

ولا يحمل في هذه الحالة المطلق على المقيد عند الحنفية¹ وعند أكثر المالكية².

الرابع: أن يختلفا في الحكم ويتحدّا في السبب، كإطلاق الأيدي في التيمّم وتقييدها بالمرافق في الوضوء، فلا خلاف في أنّه لا يحمل المطلق على المقيد³ وهناك من ذكر أن هذا القسم اختلفوا فيه كذلك.²

ب- المسائل التطبيقية

المسألة الأولى: في التيمّم بما عدا التراب³

اتفق الفقهاء على جواز التيمّم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولّدة عنها كالحجارة على قولين:

الأول: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب الخالص، وهو مذهب الشافعي.⁴

الثاني: يجوز التيمّم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.⁵

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد رحمه الله سببين:

الأول: اشتراك اسم الصّعيد في لسان العرب، فمرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمّم بها في بعض روايات الحديث المشهور.

¹ كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري 2/ 425، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني 1/ 115، الردود والنقود البابرقي، 2/ 294.

شرح تنقيح الفصول، القرافي 209

² جمع الجوامع، السيوطي 54، شرح تنقيح الفصول، القرافي 209.

³ الجامع المفيد 1/ 313

⁴ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 1/ 234، 233.

⁵ انظر الذخيرة، القرافي، 1/ 346، المبسوط، السرخسي، 1/ 180، ولا يصح عند الحنابلة إلا بتراب طهور، أما ما لا غبار له فلا يمسخ

به، وفي رواية أجاز السبخة والرمل، انظر المغني، ابن قدامة، 1/ 325، 326

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»¹ ففي بعض الروايات هكذا وفي أخرى «جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً»² فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصَّعيد الطَّيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصَّعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.³

المسألة الثانية: في نجاسة كثير الدَّم وقليله.

الجمهور على أن قليل الدَّم معفو عنه، وقال قوم بل القليل منها والكثير واحد وسبب اختلافهم هو حمل المطلق على المقيد.

وذلك أنه ورد تحريم الدَّم مطلقاً في قوله تعالى:

﴿الْخَنِزِيرِ وَلَحْمِ الدَّمِ أَلْمِيتَةِ عَلَيْهِ حُرِّمَتْ﴾ [المائدة: 3] وورد مقيداً في قوله

تعالى: ﴿

وَمِيتَةً يَكُونُ أَنْ لَا يَطْعَمُهُ طَاعِمٌ عَلَى مُحَرَّمٍ إِلَىٰ أَجْدَىٰ أَجْدٍ لَا فَلَ

خَنِزِيرٍ لَحْمٍ أَوْ مَسْفُوحًا دَمًا﴾ [الأنعام: 145].

فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ومن قضى بالمطلق على المقيد، لأن فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض.⁴

المسألة الثالثة: في وضوء الميت:¹

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، الحديث رقم: 335، 74/1، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، الحديث رقم: 521، 370/1.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم: 522، 371/1.

³ بداية المجتهد، ابن رشد 100/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 112/1.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

اختلف الفقهاء في الميِّت إذا غسِّل هل يوضّأ أم لا على أقوال:

الأوّل: لا يوضّأ وبه قال أبو حنيفة.²

الثاني: يوضّأ وبه قال الشافعي.³

الثالث: إن وضئ فحسن، وبه قال مالك.⁴

وسبب اختلافهم اثنان: أحدهما معارضة الأثر للقياس والثاني حمل المطلق على المقيد وذلك أنّه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها فهؤلاء رجّحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضوع فالقياس يقتضي أن لا وضوء على الميِّت لأنّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة وإذا سقطت العبادة عن الميِّت سقط عنه شرطها.

أمّا الشافعي فقد جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد في ظاهر حديث أم عطية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»⁵

المسألة الرابعة: في زكاة غير السائمة⁷

اختلف الفقهاء في زكاة الإبل والبقر والغنم غير السائمة على ثلاثة أقوال:

الأوّل: لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع الثلاثة وبه قال فقهاء الأمصار.⁸

الثاني: تجب الزكاة في هذه الأنواع الثلاثة سائمة أو غير سائمة، وبه قال الليث ومالك.⁹

¹ الجامع المفيد 316/1

² مذهب الحنفية انه يوضّأ وضوءه للصلاة من غير مضمضة واستنشاق لتعسر اخراج الماء منه، انظر البناية العيني، 214/3

³ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 10/3.

⁴ الذخيرة، القرافي، 449/2.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، الحديث رقم: 167، 45/1.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد، 301/1.

⁷ الجامع المفيد 319/1

⁸ انظر البناية، العيني، 372/3 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، 74/3، 106، 111، شرح منتهى الارادات، البهوتي، 194/2.

⁹ انظر الكافي، ابن عبد البر، ص 106، الذخيرة، القرافي، 96/3.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

الثالث: تجب الزكاة في الإبل والغنم سائمة وغير سائمة ولا تجب في البقر إلا في السائمة وبه قال أبو محمد بن حزم.¹

وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيّد ومعارضة القياس لعموم اللفظ أمّا المطلق فقوله صلى الله عليه وسلم: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً**»² وأمّا المقيّد فقوله عليه الصلاة والسلام: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»³ فمن غلب المطلق على المقيّد قال الزكاة في السائمة وغير السائمة ومن غلب المقيّد قال: الزكاة في السائمة فقط.

غلب المطلق على المقيّد أي لم يحمل المطلق على المقيّد. وغلب المقيّد أي حمل المطلق على المقيّد.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أنّ المطلق يقضي على المقيّد، وأنّ في الغنم سائمة أو غير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيهَا ذُوْنُ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»⁴⁵

المسألة الخامسة: في النظر إلى المرأة عند الخطبة.

أجاز مالك النظر إلى الوجه و الكفّين فقط،⁶ وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السواطين،⁷ ومنع ذلك قوم على الإطلاق.

¹ المحلى، ابن حزم، 45/6 وما بعدها

² رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، الحديث رقم: 1805، 577/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 100/6.

³ ولفظ الدارقطني: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً وَاحِدَةً**». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، 16/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، 272/3..

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لَيْسَ فِيهَا ذُوْخَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ، الحديث رقم: 1459، 119/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، الحديث رقم: 980، 675/2.

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد 329/1.

⁶ انظر الذخيرة، القرافي، 191/4.

⁷ ورد ذلك عن داود، انظر المغني، ابن قدامة، 490/9.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهنّ مطلقاً وورد بالمنع مطلقاً وورد، مقيداً، أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَمَا إِلَّا زَيْنَتَهُنَّ يَبْدِينَ وَلَا﴾ [النور: 31] أنه الوجه والكفان، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.¹

المسألة السادسة: في اشتراط الإيمان في رقة كفارة الظهار.

اختلف الفقهاء هل من شرط الرقة أن تكون مؤمنة أم لا في كفارة الظهار على قولين:

الأول: ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء.

الثاني: وقال أبو حنيفة "تجزئ في ذلك رقة الكافر ولا تجزئ عندهم إعتاق الوثنية والمرتدة".² وسبب اختلافهم حمل المطلق على المقيد.

ودليل الفريق الأول أنه إعتاق على وجه القرية فوجب أن تكون مسلمة وأصله الإعتاق في كفارة القتل، وربما قالوا إن هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب صرف المطلق على المقيد وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف والحنفية لا يجيزونه، وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة.³

ولقد خرجها التلمساني في المفتاح تحت هذا الأصل.

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 21/2.

² انظر البناية، العيني، 337/5.

³ بداية المجتهد، ابن رشد 156/2.

الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة إلى دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

المسألة السابعة: في اشتراط الإيمان في الرّقة في كفّارة الحنث

اشترط مالك والشافعي الإيمان في الرّقة.¹ وأجاز أبو حنيفة أن تكون غير مؤمنة² وسبب اختلافهم نفسه في كفّارة الظّهار، وهو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب.³

¹ انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبوا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادين الشيرازي، 69/3، الذخيرة، القراني، 64/4.

² انظر البناية، العيني، 32/6.

³ بداية المجتهد، ابن رشد 528/1، 529.

الفصل الثالث:

في أسباب الخلاف المتعلقة بمباحث الأمر والنهي

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بمباحث الأمر

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بمباحث النهي

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بمباحث الأمر

المطلب الأول: الاختلاف في دلالة الأمر المجرد عن القرائن:

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة

اختلف العلماء في دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن على أقوال أهمّها:

القول الأول: أنّه يدلّ على الوجوب، وهو حقيقة فيه ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة.

وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة واختاره الجويني.¹

القول الثاني: أنّه يقتضي النّدب وهو حقيقة فيه، وبه قال أبو هاشم وكثير من المتكلمين من

المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو منقول أيضاً عن الشافعي.²

القول الثالث: أنّه يقتضي الإباحة وبه قال المرتضى من الشيعة.³

القول الرابع: التّوقّف حتى يقوم ما يدل على المراد منه، وبه قال كثير من الأشاعرة كأبي

الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي واختاره الآمدي.⁴

وقد يكون الاختلاف في الأحكام المأخوذة من النّصوص أو في الفروع الفقهية ليس

راجعاً إلى اختلافهم في كون الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب أم لا فأغلب الفروع

المختلف فيها بين القائلين بأن الأمر المجرد عن القرائن مقتضاه الوجوب وإنّما الخلاف في

¹ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، المملكة العربية السعودية 177/2، 178.

تقوم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 36.

أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ، 1995م، 201/1.

نفس المرجع، شرح الكواكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النّجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ، 1993م، الرياض، 41/3.²

³ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، الرياض، 443/1.

⁴ الإحكام، الآمدي 178/2، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد تامر، دار الحديث، 1432هـ-2011م، القاهرة، 89/2.

القرائن فقد تكون عند البعض صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره ولا يعتبر بها البعض الآخر كذلك وكثيراً ما يكون ذلك بين أصحاب المذاهب الأربعة، والظاهرية كذلك من القائلين بأن الأمر للوجوب لكن القرينة الصارفة عندهم لا تكون إلا نصّاً أو إجماعاً.¹

ب- المسائل التطبيقية:

ذكر ابن رشد مسائل كثيرة يرجع اختلاف الفقهاء فيها إلى هذا السبب:

المسألة الأولى: في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء.¹

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء على أقوال:²

الأول: من سنن الوضوء بإطلاق وإن يتقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك والشافعي.³

الثاني: واجب على المنتبه من النوم وبه قال داود وأصحابه.⁴

الثالث: واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار، وبه قال أحمد.⁵

وقال ابن رشد: والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»² وفي بعض رواياته "فليغسلها ثلاثاً"

فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل اوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً ومن رأى

¹ الجامع المفيد 151/1

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا استيقظ من النوم، الحديث رقم: 162، 43/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المئزر وغيره من المشكوك فيه جاستهافياً إلى أناء قبل غسلها ثلاثاً، الحديث رقم: 278، 233/1.

أُبين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذا أن ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى النّدب...¹

من المراجع السابقة يتّضح لنا أن أصل الخلاف في المسألة هو ما شرحه ابن رشد أي هو الأمر الوارد في الحديث، وأصحاب الأقوال في المسألة الأمر عندهم جميعاً يقتضي الوجوب عند تجرده من القرائن، فمن كان قوله في الحديث: " فإنه لا يدري أين باتت يده" تعليلاً للأمر بغسل اليدين كان بمثابة قرينة صرف الأمر بها من الوجوب إلى النّدب وكذلك من فهم أن آية الوضوء جاءت تحصر فروض الوضوء حمل الأمر في الحديث على النّدب، ومن لم ير في ذلك قرينة ترك الأمر على ظاهره من الوجوب.²

المسألة الثانية: في المضمنة والاستنشق.³

اختلفوا في حكم المضمنة والاستنشق على ثلاثة أقوال:⁴

القول الأول: أهما سنّتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.⁵

القول الثاني: أهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود.⁶

القول الثالث: أن الاستنشق فرض والمضمنة سنّة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر.⁷

ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنّة، اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أولاً وفي المضمنة لم يصحّ عن رسول الله

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 25/1.

² أنظر تفصيل المسألة في البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ-1990م، 129/1.

³ الجامع المفيد 153/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 26/1.

⁵ المجموع، النووي، 395/1، البناية، العيني، 150/1، 151.

⁶ المحلى، ابن حزم، 50/2، المغني، ابن قدامة، 166/1.

⁷ المحلى، ابن حزم، 50/2.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ جَاءَ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».¹

ولقد فصل ابن رشد في سبب اختلافهم حيث قال أن من رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب فالخلاف في اعتبار الزيادة هل هي معارضة لآية الوضوء أم لا وكانت القرينة الصارفة لمن صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب² وبالعودة إلى المراجع التي في الهامش للتأكد من صحة الأقوال وجدت أنسب الخلاف فعلاً هو ما ذكره ابن رشد.

المسألة الثالثة: في إيجاب الوضوء على الجنب عند النوم³

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام على قولين:⁴

القول الأول: إنه مستحب، وليس واجباً، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه واجب وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر.

وفي سبب اختلافهم يقول ابن رشد: وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عمر أنه ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»⁵ وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة، وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب،

¹ لفظ البخاري: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستجمر ويوتر، الحديث رقم: 162، 43/1.

² بداية المجتهد، ابن رشد 26/1.

³ الجامع المفيد 155/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 62/1.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنبت يتوضأ ثم ينام، الحديث رقم: 290، 65/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الخيضة، باب يجوز أن ينام الجنبت استحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يتأماً أو يجمع، الحديث رقم: 306، 249/1.

والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة التّوم، أعني المناسبة الشرعية...¹ "

ولم أجد من ذكر خلافاً في هذه المسألة إلاّ ابن عبد البر في الاستذكار فقال: "... وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه فرضاً إلا طائفة من أهل الظاهرة".²

ويقول ابن حزم في المحلى: ويستحبّ الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولردّ السّلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.³

فلعل ابن عبد البر وابن رشد أطلعا على قول لطائفة من أهل الظاهر يوجبونه، وإلا فالظاهر أن أهل الظاهر كذلك صرفوا الأمر إلى التدبّ بحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنَامُ جُنْبًا لَا يَمْسُ مَاءً»⁴ وصرّح بذلك ابن حزم،⁵ وأما الجمهور فحملوا الأمر على التدبّ لعدم وجود المناسبة الشرعية كما احتجوا بأحاديث أخرى.

المسألة الرابعة: في حكم الطهارة من النّجس⁶

اختلف الفقهاء في إزالة النّجاسة على قولين.⁷

الأوّل: إنّ إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.⁸

الثاني: إزالتها سنّة مؤكّدة وليست بفرض وهو قول مالك وأصحابه كما روي عنه أنّها فرض مع الذّكر ساقطة مع النسيان.⁹

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 26/11.

² الاستذكار، 96/3، 97.

³ المحلى ابن حزم، 85/1.

⁴ لفظ ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ». رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، بِإِثْبَاتِ الْجُنُبِ نَامًا كَهَيْئَتِهَا لَا يَمْسُ مَاءً، الحديث رقم: 581، 192/1. قال الألباني "صحيح". ينظر: الألباني،

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 153/2.

⁵ المحلى، ابن حزم، 87/1.

⁶ الجامع المفيد 157/1

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، 106/1.

⁸ البناية، العيني، 706/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، 139/1.

⁹ الذخيرة، 193/1.

وأما عن سبب اختلافهم فذكر ابن رشد ثلاثة أسباب منها اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلّة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى التدب والنهي من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة؟ والأمر في قوله تعالى: ﴿قَطِّهْرُ وَثِيَابِكَ﴾ [المدر: 4] ومن السنة قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَتْرُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»¹ ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب². وأمره وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعربي³.

ودلالة الأمر في النصوص لها علاقة في بنائهم الحكم في إزالة النجاسة، ففي البناية يقول العيني: "ل قوله تعالى: ﴿قَطِّهْرُ وَثِيَابِكَ﴾ [المدر 4] أي طهرها من النجاسة، والأمر للوجوب"⁴ وجاء في مغني المحتاج: "وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعربي في المسجد".⁵

المسألة الخامسة: في كون ستر العورة من شروط صحة الصلاة أم لا⁶؟

يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحّة الصلّاة أم لا... وظاهر مذهب مالك أنّها من سنن الصلّاة.⁷ وذهب أبو حنيفة والشافعي، إلى أنّها من فروض الصلّاة.¹

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا ستنثاري بالوضوء، الحديث رقم: 161، 43/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا يتأري بالآستينثاري ولا ستنثاري، الحديث رقم: 237، 212/1.

² لفظ البخاري: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْخِيْصَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الدم بالحيض، الحديث رقم: 307، 69/1.

³ لفظ مسلم: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رواه مسلم في صحيحه،

كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأما لا رخصت طهر بالماء، من غير حاجة إلى تحفرها، الحديث رقم: 284، 236/1.

⁴ البناية، العيني، 706/1.

⁵ مغني المحتاج، الشريبي، 131/1.

⁶ الجامع المفيد 160/1

⁷ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 259/1.

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿مَسْجِدٍ كُلِّ عِنْدَ زَيْنَتِكُمْ خُذُوا أَدَمَ يَلْبَسُ﴾ [الأعراف: 31] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على التدب؟ فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة.. ومن حمله على التدب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء...²

وقال القرافي في الذخيرة: حجة الشرطية، قوله تعالى: "خذوا زينتك عند كل مسجد"..³ وحجة عدم الشرطية قوله تعالى: ﴿بَاغْسِلُوا الصَّلَاةَ إِلَى فُتْمَتُمْ إِذَا آمَنُوا الَّذِينَ يَأْتِيَهَا...﴾ [المائدة: 6] فلو وجب شيء آخر لذكره.³

فمن حمل الأمر على التدب كانت حجته أن وجوب ستر العورة لا يختص بالصلاة.

وجاء عند الأحناف في البناية: "ويستر عورته لقوله تعالى: "خذوا زينتك عند كل مسجد" أي ما يوارى عوراتكم عند كل صلاة"⁴ وعند الشافعية في مغني المحتاج "ستر العورة عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: "خذوا زينتك عند كل مسجد".⁵ فمن هنا يتضح أن سبب اختلافهم ما ذكره ابن رشد في حمل الأمر في الآية.

المسألة السادسة: حكم ركعتي تحية المسجد⁶

يقول ابن رشد: والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليهما من غير إيجاب.¹ وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما.²

¹ انظر شرح فتح القدير ابن الهمام، 263/1، المجموع، النووي، 3/172.

² بداية المجتهد ابن رشد، 1/154.

³ الذخيرة، القرافي، 101/2، 102.

⁴ البناية، العيني، 2/133.

⁵ مغني المحتاج، الشريبي، 1/284.

⁶ الجامع المفيد 162/1

وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله عليه الصلّاة والسلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»³ محمول على التّدب أو على الوجوب فإنّ الحديث متفق على صحّته، فمن تمسّك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب إلى التّدب قال الرّكعتان واجبتان. ومن انقذح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على التّدب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على التّدب حتى يدلّ الدليل على الوجوب فإنّ هذا قد قال به قوم - قال الرّكعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنّما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على التّدب، لمكان التّعارض الذي بينه، وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصّها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلّوات الخمس".⁴

وذكر ابن عبد البرّ كذلك أنّ في المسألة قال أهل الظاهر بوجوب تحيّة المسجد على كلّ من دخل المسجد طاهراً في حين يجوز فيه الصلّاة أن يركع، وأوجب ذلك بعضهم في كلّ وقت⁵ ولم أجد في كتب الفقه المقارن أو كتب الخلاف من ذكر هذا الاختلاف، فالصّحيح، أنّ مذهب أهل الظاهر كمذهب الجمهور فجاء في المحلّابن حزم: "وهذا نصّ من رسول الله ﷺ على قولنا، وإنّه ليس إلا واجب أو تطوع، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسنع أحد أخلافه".⁶

وأما من قال عنهم ابن رشد رحمه الله أنّ الأصل عندهم حمل الأوامر على التّدب فلم يذكرهم ولم أجد لهم قولاً في المسألة، فالظاهر أنّه لم يكن هناك خلاف في هذه المسألة.

¹ انظر الاستذكار بن عبد البر، 6/221. مغني المحتاج، الشريبي، 1/304. شرح منتهى الإرادات، 1/504، نهاية المحتاج، الرملي 2/122.

² ونسب للظاهرة ابن عبد البر نفس القول، انظر الاستذكار، 6/223، والصحيح في المذهب عدم وجوبهما، انظر المحلى لابن حزم 2/228.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلّاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، الحديث رقم: 444، 1/96، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلّاة المسافرين وقصرها، باب استحبنا بتحيّة المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل الصلّاهما، وأنّها مشروعة في جميع الأوقات، الحديث رقم: 714، 1/495.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 1/273.

⁵ الاستذكار، ابن عبد البرّ، 6/223، 224.

⁶ المحلى، ابن حزم، 2/228.

المسألة السابعة: في حكم سجود التلاوة¹

يقول ابن رشد: فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا هو واجب² وقال مالك والشافعي هو مسنون، وليس بواجب.³

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿وَبُكِّيًّا سَجَدَ آخَرُ وَالرَّحْمَنُ آيَتُ عَلَيْهِمْ تُتْلَىٰ إِذَا﴾ [مريم: 58] هل هي محمولة على الوجوب أو على التدب.

فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ومالك والشافعي إتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية...⁴

وجاء عند الأحناف في البناية للعيني: "وأما دليلنا على الوجوب فقوله تعالى:

﴿يَسْجُدُونَ لَا الْفُرْعَانُ عَلَيْهِمْ قُرْآنًا وَإِذَا ۖ يُؤْمِنُونَ لَا قِمَالَهُمْ﴾]

الانشقاق: 21] فذمهم على ترك السجود، وإنما استحقّ الذم بترك الواجب، وقوله تعالى في سورة النجم "فاسجدوا" وقوله تعالى في سورة اقرأ "واسجد"، ومطلق الأمر للوجوب".⁵

وعند المالكية في الذخيرة للقرافي يقول: "وفي الجواهر قال القاضي أبو محمد هو فضيلة.. وفي الموطأ أنّ عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر... الحديث"⁶

وعند الشافعية في نهاية المحتاج للزملي جاء "... وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه. وصحّ عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطأ العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم..."¹

¹ الجامع المفيد 163/1

² انظر المبسوط، السرخسي، 3، 4/2، بدائع الصنائع، الكسائي، 179/1

³ انظر الذخيرة، القرافي، 2، 410/، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، الروياني، 267/2.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 290/1.

⁵ البناية، العيني، 796/2.

⁶ الذخيرة، القرافي، 410/2.

فسبب اختلافهم كما قال ابن رشد رحمه الله.

المسألة الثامنة : في حكم الغسل للإهلال.²

يقول ابن رشد: "واتفق جمهور العلماء على أنّ الغسل للإهلال سنّة، وإنه من أفعال المحرم

حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة.³

وقال أهل الظاهر: هو واجب.⁴

وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء.⁵

وحجّة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس: "أهّا ولدت مُحمّد

ابن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم" فقال: «مرها

فلتغتسل، ثم لتهل»⁶ والأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل براءة الذمّة

متى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه".⁷

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر "قال أبو عمر في أمر رسول الله صلّى الله عليه

وسلّم الحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو

العمرة. إلّا أن جمهور العلماء يستحبّونه ولا يوجبونه، وما أعلم أحدا من المتقدمين أوجبه إلّا

الحسن البصري، فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا

ذكرت.

¹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، طبعة 1414هـ-1993م، 92/2.

² الجامع المفيد 166/1

³ انظر الذخيرة، القراني، 223/3، الحاوي الكبير، الماوردي، 77/4، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 442/2.

⁴ الصحيح عند بن حزم انه ليس بواجب، انظر المحلى، 82/7.

⁵ انظر البناء، العيني، 38/4.

⁶ لفظ مسلم: «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَهَلْ». رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ، الحديث رقم: 1209، 869/2.

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، 431/1.

وبه قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يُهَلَّ وعلى كل من أراد الحج طاهراً كان أو غير طاهر.¹

وفي المحلى لابن حزم جاء أن الغسل للإحرام مستحب كقول الجمهور فيقول ابن حزم: "ونستحب الغسل عند الإحرام للرجل والنساء وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها..²" فأهل الظاهر حملوا الأمر في الحديث على الوجوب كما جاء للنفساء فقط.

المسألة التاسعة: في حكم النكاح³

يقول ابن رشد: فقال قوم مندوب إليه، وهم الجمهور.⁴ وقال أهل الظاهر هو واجب واجب وقالت المتأخرة من المالكية في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت.⁵ وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى:

﴿النِّسَاءِ مِّنْ لَّكُمْ طَابَ مَا فَإِنَّكُمْ حُورًا﴾ [النساء: 3] وفي قوله - عليه الصلاة

والسلام: «تَنَاجَوْا، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمِ»⁶ وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك ذلك على الوجوب، أما على التدب أم على الإباحة..⁷

في المغني لابن قدامة يقول بعد أن ذكر أن هناك من يوجب النكاح وإن لم يخف على نفسه العنت: "ولنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة يقول سبحانه:

¹ الاستذكار، ابن عبد البر، 431/1.

² المحلى ابن حزم، 82/7.

³ الجامع المفيد 167/1

⁴ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 685/2، بدائع الصنائع، الكساني، 331/2، مغني المحتاج، الشربيني، 168/3.

⁵ انظر الذخيرة، القرافي، 190/4.

⁶ لفظ أبي داود: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ». رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد يلد من النساء، الحديث رقم: 2050، 220/2، قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، المشكاة، 929/2.

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، 20/2.

فانكحوا ما طاب لكم من النساء" والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: "مثنى وثلاث ورباع" ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدلّ على أنّ المراد بالأمر الندب.¹

وعند الأحناف ذكر الكسائي في بدائع الصنائع: واختلف أصحابنا فيه... ومن قال أنّه فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالأوامر الواردة ومن قال منهم أنه مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخرى أخذها أنّه سنة²

وأما أهل الظاهر فتمسّكوا بظواهر النصوص ففي المحلّي لابن حزم " وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوّج أويتسرّى...."⁵

وسبب الخلاف كما ذكره ابن رشد رحمه الله تعالى هو حمل صيغة الأمر فمن انقدحت عنده قرينة صرفه من الوجوب إلى الندب ومن لم تنقدح عنده قرينة تركه على الأصل من الوجوب.

المسألة العاشرة: في إجبار من طلق وقت الحيض على الرجعة

يقول ابن رشد: "هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟ فمن اعتمد ظاهر الأمر، وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور، قال يجبر، ومن لحظ هذا المعنى الذي قلنا من كون الطلاق واقعاً، قال هذا الأمر هو على الندب.³

فالجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة على أنّه يستحبّ أن يراجع من طلق زوجته في وقت الحيض.⁴

¹المغني، ابن قدامة، 341/9.

⁵المحلّي، ابن حزم، 440/9.

²بدائع الصنائع، الكسائي، 229/2.

³بداية المجتهد، ابن رشد، 101/2.

⁴المجموع، النووي، 216/18، 217، البناية، العيني 18/5، 19، المغني، ابن قدامة، 328/10.

وقال المالكية بإجبار الزوج على مراجعتها¹ والظاهرية لا ينفذ عندهم الطلاق في الحيض وسبب اختلافهم الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا»².

فالمالكية قالوا يجبر لأن أمره صلى الله عليه وسلم للوجوب.

وجاء عند الشافعية في المجموع لأتّابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدلّ على أن الطلاق وقع والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنّه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرّم الطلاق، وإن لم يراجعها جاز لأن الرجعة أمّا أن تكون كابتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح، ولا يجب واحد منهما³. وعند الأحناف في البناءة: " (ويستحب) أي للرجل الذي طلق امرأته في حالة الحيض أن (يراجعها)... (والأصح أنّه) أي أن المراجعة أو الرجعة ذكر الضمير على تأويل الرجوع (واجب عملاً بحقيقة الأمر) لأن مطلق الأمر للوجوب حقيقة"⁴. وذكر ابن قدامة في المغني هذه المسألة واختلاف الفقهاء وقال: "ويستحب أن يراجعها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب..."⁵. والمالكية حملوا الأمر على الوجوب جاء في مواهب الجليل " ويعني أنه يجبر على الرجعة إذا طلق في الحيض"⁶.

بعد عرض المسائل التطبيقية التي جاءت في بداية المجتهد متعلقة بمقتضى صيغة الأمر، نجد أن الفروع الفقهية التي ذكرها ابن رشد يعود الاختلاف فيها إلى اعتبار القرائن الصارفة للأوامر

¹ مواهب الجليل الخطاب الرعني، 302/5.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها حائضت غتد بذلك الطلاق، الحديث رقم: 5252، 41/7. ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق، وفيه مرجعيتها، الحديث رقم: 1471، 2/1093.

³ المجموع: النووي، 216/18، 217.

⁴ البناءة، العيني، 18/5، 19.

⁵ المغني، ابن قدامة، 328/10.

⁶ مواهب الجليل، الخطاب الرعني، 302/5.

التي جاءت في النصوص الشرعية، لا إلى الأصل في مقتضى صيغة الأمر هل هي للوجوب أو الندب أو غير ذلك، فالخلاف في تلك المسائل الفقهية كان بين القائلين بأن الأمر للوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وذكر ابن رشد رحمه الله، في مسألة حكم تحية المسجد فقط من كان الأصل في الأوامر عندهم الندب ولا ينصرف إلى غيره إلا بدليل ولم يسمهم.

فرغم أننا كثيراً ما نأصل لهذه المسائل بدلالة الأمر هل هي للوجوب أو غيره، إلا أنه حقيقة يتعلق باختلاف باعتبار القرينة، فالجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة وأهل الظاهر أن الأصل عندهم الأمر المجرد عن القرائن للوجوب ومعظم الصيغ الواردة في النصوص الشرعية لا تكاد تخلو من القرائن.

المطلب الثاني: في كون القضاء بالأمر الأول أو لا بد من أمر جديد

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة

اختلف العلماء إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدّر فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر أو فُعلت فيه على نوع من الخلل في وجوب قضائها بعد وقتها هل تقضي بالأمر الأول، أو وجوب القضاء لا يكون إلا بأمر جديد على قولين:

القول الأول: الأمر لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بعد الوقت بالأمر الأول،

وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة.¹

القول الثاني: القضاء لا يكون إلا بأمر جديد، وهو مذهب المالكية، الشافعية

وبعض الحنابلة، واختاره الآمدي.²

¹ الردود والنقود، محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، 77/2، 78، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق أحمد بن علي سيد المبارك، الطبعة الثانية 1410هـ-1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

² الإحكام الآمدي، 221/2، التمهيد في أصول الفقه الكلوزاني، 251/1، 252، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص 400.

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: في قضاء الوتر بعد الفجر

يقول ابن رشد: واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر: فقوم منعوا ذلك، و قوم أجازوه، مالم يصل، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري.¹ وبالثاني قال الشافعي، ومالك وأحمد²... وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء".³

ذهب الأحناف إلى قضاء الوتر بعد الفجر لأن الوتر واجب عندهم، يقول في بدائع الصنائع: "ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء عند أصحابنا.. لأنه واجب".⁴ وأما المالكية فلا يقضي الوتر عندهم كباقي السنن جاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب: "السنن من الصلوات لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها، خلافاً لأحد قولي الشافعي لأنها صلاة نفل فوجب أن تسقط بفوات وقتها"⁵

وعند الشافعية في الحاوي الكبير: "وقال آخرون من أصحابنا أنها لا تقضى ووجهه أنها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها. والقول الثاني تقضى وهو الصحيح ووجهه عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة"⁶.. ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا يسقط بفوات وقتها كالفرائض".⁷

¹ انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 272/1.

² عند الشافعية القولان، انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 288/2، الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 287/1.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 265/1، 266.

⁴ بدائع الصنائع، الكسائي، 272/1.

⁵ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 287/1.

⁶ لفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحبنا بتعجيل قضائها، الحديث رقم: 684، 477/1.

⁷ الحاوي الكبير، الماوردي، 288/2.

وفي المغني لابن قدامة يقول: وإن أحرّ الوتر حتى يطلع الصّبح فات وقته وصلّاه قضاءاً¹ فلم يذكروا في هذه المراجع أنّ الأصل هو القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد وإنما أوجب الأحناف القضاء كون الوتر واجباً عندهم والمالكية لا يقضى عندهم لأنّ السنن لا تقضى بفوات وقتها والشافعية عندهم القولان وحكمه سنّة، والحنابلة وإن كان سنّة قالوا بقضائه.

ولم أعر على مسائل أخرى ذكر ابن رشد أن سبب الاختلاف يعود إلى اختلاف الأصوليين في القضاء بالأمر الأوّل أو يحتاج إلى أمر جديد فهذه المسألة لا ينبغي عليها أثري أسباب الفروع التي ذكرها ابن رشد .

المطلب الثالث: في اقتضاء الأمر المطلق فعل المأمور به مرّة واحدة أو التكرار

أ- أقوال علماء الأصول في المسألة:

اختلف الأصوليين في الأمر العري عن القرائن إن كان للمرّة الواحدة أو يقتضي التكرار على أقوال أهمها:

القول الأوّل: ذهب جماعة من المحقّقين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعاً لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة، و المرّة ضرورية للإتيان به، واختارها الحنفية، الآمدي، الجويني والبيضاوي، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري وأبو الحسن الكرخي.²

القول الثّاني: يقتضي المرّة الواحدة لفظاً وعزاه أبو إسحاق الإسفرايني إلى أكثر الشافعية.³

القول الثّالث: يدلّ على التكرار مدة العمر مع الإمكان وقال به أبو إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق الاسفرايني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن أحمد¹.

¹المغني، ابن قدامة، 595/2.

²الإحكام الآمدي، 190/2 جمع الجوامع السبكي، ص 42، البحر المحيط، الزركشي، 385/2.

³التبصرة: الشيرازي، ص 25.

القول الرابع: التوقف، وبه قال القاضي أبو بكر وروي عن الجويني، وبه قال الأشعرية.²

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: هل ينقض التيمم إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟.

يقول ابن رشد: " فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى.³ ومذهب غيره خلاف ذلك.⁴ وأصل الخلاف يدور على شيئين:

أحدهما: هل في قوله تعالى: ﴿الصَّلَاةُ إِلَىٰ فُتُومٍ إِذَا آمَنُوا الَّذِينَ يَأْتِيهَا﴾ [المائدة:6] محذوف مقدر، أعني إذا قمتم من النوم، أوقمتهم محدثين أم ليس هناك محذوف أصلاً؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على أصله لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا للمالك، فإن مالكاً يرى أن في الآية محذوفاً.

وأما السبب الثاني: فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة، وهذا هو الزم لأصول مالك.⁵

جاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد خلافاً لأبي حنيفة، لقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" والأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره عند بعض أصحابنا".⁶

¹العدة في أصول الفقه، الفراء، 264/1، 265.

²المستصفى، الغزالي، 105/2، الإحكام الأمدي، 191/2.

³انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 166/1، ووافقه الشافعي، انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 257/1.

⁴انظر البناء، العيني، 544/1، المغني، ابن قدامة، 341/1.

⁵بداية المجتهد، ابن رشد، 102/1.

⁶الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 166/1.

كما خرج هذه المسألة في مفتاح الوصول الشريف التلمساني تحت هذا الأصل.¹
وجاء عند الحنفية في البناية: "ويصلّي بتيّمه ماشاء من الفرائض والنوافلوعند
الشافعي يتيمّم لكلّ فرض لأنّه طهارة ضروريّة"... والأصل فيه أن التيمّم عندنا رافع وعنده
مبيح"²

وهذه هي المسألة الوحيدة التي وجدتها تتعلق بكون الأمر المجرد يفيد المرة. أو التكرار،
ورغم تعدّد الأقوال في هذه المسألة وكثرة ما احتج به كل فريق إلّا أن أثر ذلك في الفروع
الفقهية قليل.

يقول الشريف التلمساني: والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو
صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكلّ واحد منهما.³

المطلب الرابع: في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي

أ- أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون فيما إذا كان الأمر مجرّداً عن قرينة تدل على الفور أو التراخي
على أيّهما يدلّ على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه يقتضي الفور، وبه قال الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية
والظاهرية.⁴

القول الثاني: أنّه يقتضي التراخي وبه قال الشافعي وأصحابه وطائفة من الأشعرية
وسائر المعتزلة.⁵

القول الثالث: يتوقّف عنده، وهو مذهب الواقعية واختاره إمام الحرمين الجويني.⁶

¹مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 385.

²البناية العيني، 544/1، 545.

³مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 386.

⁴البحر المحيط، الزركشي، 396/2.

⁵الإحكام الآمدي، 203/2، إرشاد الفحول الشوكاني، 462/1.

⁶المستصفى، الغزالي 122/2.

ب- المسائل التطبيقية:

من أشهر المسائل الفقهية التي يقال أن سبب اختلاف الفقهاء فيها يعود إلى الاختلاف في القاعدة الأصولية هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم هو على التراخي؟ فريضة الحج هل هي واجبة على الفور، أو على التراخي؟ ولقد خرجها الشريف التلمساني في مفتاح الوصول تحت هذا الأصل¹ وفي كتب الفقه المقارن كذلك يقولون أن أصل الاختلاف بين الفقهاء في المسألة يعود إلى الاختلاف في الأمر المطلق أهو على الفور أم على التراخي.

لكن ابن رشد يرى أن سبب الاختلاف في هذه المسألة ليس كذلك فقال: وأما متى تجب فأثمم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي.² وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار، عندهم أنه على الفور³ وقال الشافعي هو على التوسعة.⁴ وعمدة من قال هو على التوسعة: أن الحج فرض قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم. ولو أخره لعذر لبيته. وحجة الفريق الثاني: أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، وأصله وقت الصلاة.. وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات أصله وقت الصلاة.. وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور... وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول أنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج

¹مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 392.

²انظر الذخيرة، 1/180

³انظر البناية، العيني، 4/6، 7/6

⁴انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 4/24.

إذا دخل وقته فأخّره المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي كما قد يظن¹

وجاء عند المالكية في الذخيرة للقرافي: "والظاهر من قول مالك في تأخير الحجّ بمنع الوالدين، وقول ابن القاسم بمنع الزوج الزوجة منه يقتضي أنّه على التراخي... و قول أشهب ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور..²

وفي الإشراف للقاضي عبد الوهاب "الحجّ على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكّن من فعله إلا من عذر، وقال الشافعي على التراخي إن شاء أدّاه وبرئت ذمته وإن شاء تركه ما عاش.. فالكلام في هذه المسألة في موضعين أحدهما في حكم الأوامر المطلقة هل هي على الفور أو التراخي، والآخر الكلام في عين المسألة... ولأنّها عبادة لها تحرّم وتحليل يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة"³ وفي مراجع الأحناف وجدت في بدائع الصنائع: "واختلف في وجوبه على الفور أو التراخي ذكر الكرخي أنّه على الفور حتى يَأْتَم بالتأخير عن أوّل أوقات الإمكان وهي السّنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ومحمّد فقال في قول أبي يوسف تجب على الفور وفي قول محمّد على التراخي وهو قول الشافعي وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وروي عنه مثل قول محمّد، وجه قول محمّد فرض الحجّ في وقت مطلقاً لأنّ قوله تعالى "ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً" مطلق عن الوقت ثم بيّن وقت الحجّ بقوله تعالى: "الحجّ أشهر معلومات" فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين، فكان أولى وهذا قول إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت أنّه يحمل على الفور لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين أن المراد منه الفور أو التراخي.⁴

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 413/1.

² الذخيرة، القرافي، 180/3.

³ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 459/1، 460.

⁴ بدائع الصنائع، الكستاني، 119/2.

وفي البناية جاء: "... ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول أنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطاً ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر"¹

وأما عند الشافعية فجاء في الحاوي الكبير للماوردي: "كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه، ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء... ودليلنا هو أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وتخلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه قادرين إلى سنة عشر ثم حجوا.. عبادة وسع وقت افتتاحها فوجب أن يوسع وقت أدائها كالصلاة"²

وفي بحر المذهب للرويانى يقول: " وقت الحج عندنا موسّع ما بين أن يجب إلى ان يموت... وأصل هذه المسألة أن الأمر المطلق هل هو على الفور أم التراخي؟ واحتجّ الشافعي بأن قال: وأنزلت فريضة الحج بعد الهجرة يريد قوله تعالى: " أَلْبَيْتِ حَجَّ النَّاسِ عَلَى وَلِيِّهِ " [آل عمران: 97] الآية، فإنّها مدينه، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج سنة تسع من الهجرة.. فلو كان ترك الحجّ كترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه من أصحابه وأزواجه".³

ما نلاحظه هو أنّ عند المالكية القولان أي الحج على الفور وعلى التراخي وعند الأحناف كذلك ومروي عن أبي حنيفة القولان كذلك، والأصل عندهم أن الأمر المطلق يفيد الفور، وكذلك بالنظر بما احتجوا به نجده كما قال ابن رشد تشبيه وقته بوقت الصلاة، ومن قال منهم أنه على الفورية احتياطاً وأما الشافعية الذين ينسب إليهم بأن الأصل عندهم في

¹ البناية، العيني، 6/4، 7.

² الحاوي الكبير، الماوردي، 24/4، 25، 26.

³ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، تحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، بيروت لبنان، 40/5.

الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي التراخي فاستدلّوا بتأخير النبيّ صلى الله عليه وسلّم الحجّ. ولم يقولوا به بناءً على أن الأصل في الأمر المطلق التراخي.

والشافعية يختلفون في اقتضاء الأمر المطلق الفورية وعدمها، والشوكاني في إرشاد الفحول يقول قال ابن برهان: " لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نصّ، وإنما فروعهما تدلّ على ذلك"¹

فالظاهر لي أن سبب الخلاف لا يعود إلى مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي، كما قال ابن رشد - رحمه الله تعالى -.

¹إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/462.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بمباحث النهي

المطلب الأول: الاختلاف في دلالة النهي المجرد عن القرائن.

أ- أقوال الأصوليين في المسألة

أختلف العلماء في دلالة النهي المجرد عن القرائن على أقوال:

الأول: النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة.¹

الثاني: أنه يدل على الكراهة لأنها يقين ولا يحمل على التحريم إلاّ بدليل. يقول الزركشي: "وحكاه بعض أصحابنا وجها" وعزّاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم.²

الثالث: يتوقف عنده، لا يقتضي التحريم وغيره إلاّ بدليل، وهو مذهب الأشعرية.³

ب- المسائل التطبيقية:

المسألة الأولى: في حكم الذكاة بالسّن والظفر

يقول ابن رشد: واختلف في السنّ والظفر-أي الذكاة بهما- فيه على الأقوال الثلاثة، أعني بالمنع مطلقا، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال، والكراهية لا بالمنع.⁴

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث رافع بن خديج.... فيه قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدوّ غدا، وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصّلاة والسّلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعُظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى

¹ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 83/3، الأحكام، الأمدي، 426/2، نهاية السؤل، الاسنوي، 294/2.

² البحري المحيط، الزركشي، 426/2.

³ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق مفيد مجّد أبو عمشة، الطبعة الأولى، 1406هـ-

1985م، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، 362/1.

⁴ بالمنع قال الشافعية والحنابلة والظاهرية، أنظر المهذب، للشيرازي، 458/1، المغني، ابن قدامة، 301/13، المحلى ابن حزام 443/7.

وأجازه الحنفية إذا كانا منفصلين، أنظر البناية للعيني، 670/10.

وأجاز مالك الظفر: أنظر الذخيرة للقرافي، 131/4.

الحَبْشَةُ¹ فمن الناس من فهم منه أنّ ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدّم غالباً ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلّل، والذين فهموا أنه شرع غير معلّل ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدلّ على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنّه لا يدلّ على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنّ النهي في ذلك على وجه الكراهة، لا على وجه الحظر.²

تمسك الشافعية وأهل الظاهر والحنابلة بالأصل وهو أنّ النهي يقتضي التحريم ولم يدلّ عندهم دليل يصرفه، بينما صرف الأحناف النهي من التحريم إلى الكراهة. وحملوا النهي عن الذّبح بالسّنّ والظفر على غير المنزوعين، ويقول في البناية: "وجه الاستدلال أنّ الأصل في النصوص التحليل والحجر يصلح آلة للذّبح لمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسّنّ المنزوع بخلاف غير المنزوع، فإنه لا يصلح آلة لكونه مدى الحبشة وهو يحمل الحديث الأول".³

وعند المالكية اختلفت الأقوال، ومن أجاز الذّبح بهما لأنّه علل النهي الوارد في الحديث⁴ ولقد فصل ابن رشد في كل هذا

المسألة الثانية: في حكم انتباز الخليطين.

يقول ابن رشد: فإنّ الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز.⁵

وقال قوم: بل الانتباز مكروه، وقال قوم: هو مباح وقال قوم: كل خليطين فهما حرام، وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباز، فيما أحسب الآن.⁶

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من الجهاد إلى بلاد الغنم في المعاني، الحديث رقم: 3075، 75/4.

² بداية المجتهد ابن رشد، 564/1.

³ البناية، العيني، 672/10.

⁴ أنظر الذخيرة للقراي، 131/4.

⁵ قال به الشافعية والمالكية وأهل الظاهر، أنظر الذخيرة للقراي، 117/4.

⁶ قال بالكراهة الإمام أحمد، انظر المعني لابن قدامة 515/12، وقال بالإباحة الحنفية أنظر البناية للعيني، 432/11.

والسبب في اختلافهم: ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه نهي عن أن يخلط التمر والزبيب والزهو والرطب والبُسْر والزبيب...»¹

فمن قال بالحرمة تمسك بالأصل في النهي التحريم، ومن حمل النهي على الكراهة وهم الحنابلة قالوا لأن العلة هي الإسكار فإن لم يكن مسكراً فيكره ولا يحرم. وقال الأحناف بالإباحة لأنهم تأولوا النهي الوارد في ذلك يقول في البناية² وتأويل ذلك أنه كان في زمن الجذب وكره الأغنياء الجمع بين اللقمتين، كما استدلوا بأحاديث أخرى تبيحه³. فالأصل عند أصحاب هذه الأقوال أن النهي المطلق يقتضي التحريم لكن من انقذ عنه دليل صرف النهي إلى الكراهة أو الإباحة ومن لم ينقذ عنه دليل تركه على الأصل وهو التحريم.

المسألة الثالثة: في بيع المسلم على بيع أخيه وسوم المسلم على سوم أخيه:

يقول ابن رشد: والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهي عن تلقي الركبان ونهي عن أن يبيع حاضر لباد، ونهي عن النجش.² وقد اختلف العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافاً ليس بمتباعد... وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى، لأنه سوم على بيع لم يتم. وقال داود وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع: تمسكاً بالعموم، وروي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت، وأنكر ابن الماجستون ذلك في البيع فقال:

¹ لفظ البخاري: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة».

رواه البخاري في صحيحه، كتاباً لأشربة، بأمنراً أن لا يخلط البُسْر والتفراً إذا كان مسكراً، وأن لا يجعله دامين فيادام، الحديث رقم: 5602، 108/7.

² بداية المجتهد، ابن رشد، 16/2.

³ البناية العيني 432/11

وإنّما قال بذلك مالك في النكاح... ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه.¹

وخلاصة الأقوال في المسألة: أن الشافعية تحرم البيع على البيع إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن، ليرغب البائع في فسخ العقد. والسّوم على السّوم المنهي عنه هو أن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع. وهو محرم لكنه منعقد.²

والحنابلة حملوا النّهي على التحريم في نفيه صلّى الله عليه وسلّم عن البيع على بيع أخيه حالة إذا تبايعا وجاء آخر في مدة الخيار إلى المشتري، فقال أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، وهذا باطل يقتضي الفساد ويحرم السّوم على السّوم إذا وجد من البائع تصريح بالبيع، وهذا بيع باطل كذلك يقتضي الفساد.³ وعند المالكية يكره البيع حال إذا ركن البائع إلى السائم، وقد روي عن مالك وأصحابه فسحه أيضاً ما لم يفت.⁴ وأهل الظاهر حملوا النّهي على أن الأصل فيه التّحريم، وإن وقع يفسخ.⁵

وأما بيع المزايدة فأجازوه جميعهم، وقال ابن قدامة بإجماع المسلمين على البيع بالمزايدة في أسواقهم.⁶

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 217/2.

² الوسيط في المذهب، مجّد بن مجّد بن مجّد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، 65/3.

³ المغني، ابن قدامة، 305/6، 306.

⁴ الاستذكار، ابن عبد البر، 21/ 67.

⁵ المحلي، ابن حزم، 447/8.

⁶ المغني، ابن قدامة، 306/6.

وسبب اختلافهم يقول ابن رشد: هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة؟¹ والأصل عندهم جميعاً أنّ النهي يقتضي التحريم، فتمسك الشافعية والحنابلة بالأصل في الحالة التي فسروا عليها النهي وقالوا بفسخه إن وقع. وأهل الظاهر قالوا بحرمته دون التفصيل في الحالات إلاّ إن كان بيع مزايده فهو جائز. وحمل المالكية والحنفية النهي على الكراهة كونه بيعاً لم يتم.

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 2/218.

المطلب الثاني: الاختلاف في اقتضاء النهي الفساد

أ- أقوال الأصوليين في المسألة

النهي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات الفعل، وجمهير الأصوليين على بطلان المنهي عنه في هذه الحالة، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي سواءً كان في الأفعال أو المعاملات، وإذا أتى به المكلف وقع باطلاً لا يترتب عليه أي أثر.¹

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه، كالصوم يوم العيد، فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي فساد الأصل والوصف، ويطلقون عليه اسم الفاسد والباطل، ولا يفرقون بينهما. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.²

القول الثاني: أنه يقتضي فساد الوصف دون الأصل ويطلقون على المنهي عنه اسم الفاسد دون الباطل فهم يفرقون بينهما، وهذا مذهب الحنفية.³

الحالة الثالثة: أن يكون النهي راجعاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له، كالبيع وقت النداء فاختلف الأصوليون في هذه الحالة على قولين:

¹الإحكام الآمدي، 231/2، 232، أصول السرخسي، 80/1، المستصفى، الغزالي، 127/2، البحر المحيط، الزركشي، 439/2، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق محمد حميد الله، دمشق، 1384هـ-1964م، 184/1، شرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، 1420هـ-2000م، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر، 428/1.
²أحكام الفصول، الباجي، 234/1، 235، 236، شرح تنقيح الفصول، القراني، 138، بيان المختصر، الأصفهاني، 98/2.
³كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، 394/1، أصول السرخسي، 81/1، الردود والنقود، البابري، 94/2، 95.

القول الأول: لا يقتضي بطلان العمل ولا فساد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.¹

القول الثاني: أنه يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، وهو مذهب الحنابلة وقول المالكية.²

ب- المسائل التطبيقية

المسألة الأولى: في البيع يوم الجمعة وقت النداء

يقول ابن رشد: "وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء، فإن قوماً قالوا يفسخ البيع إذا وقع النداء³، وقوماً قالوا: لا يفسخ.⁴

وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه، أم لا.⁵

جاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب في هذه المسألة: "... وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساد إذا وقع".⁶

وأما عند القائلين بعدم فسحه ففي البناية للعيني يقول: "... وهذا لأن النهي في معنى لغيره لا بعدم المشروعية".⁷

¹ البحر المحيط، الزركشي، 439/2، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 410/1، أصول السرخسي، 81/1، بيان المختصر، الأصفهاني، 89/2.

² شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ-1998م، 440/2، 441، التمهيد، الكلوزاني، 362/1، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 195/1.

³ به قال المالكية والحنابلة، وأهل الظاهر، انظر مواهب الجليل للحطاب الرعيني، 553/2، المغني، ابن قدامة، 163/3، المحلي، ابن حزم، 97/5.

⁴ الحنفية والشافعية، أنظر بدائع الصنائع، 270/1، الأم للشافعي، 195/1.

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 219/1، 220.

⁶ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 336/1.

⁷ البناية، العيني، 106/3.

ويقول الشافعي في الأم: "...لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه".¹
فسبب اختلافهم هو ما ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى.

المسألة الثانية: في حكم صلاة الحاقن

يقول ابن رشد: اختلفوا في صلاة الحاقن: فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، لما روي من حديث زيد بن أرقم: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».² ولما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».³

يعني: الغائط والبول، ولما ورد النهي عن ذلك عن عمر أيضاً.
وذهب قوم: إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد.
وروى ابن القاسم، عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه: أنه أمره بالإعادة في الوقت، وبعد الوقت.
والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده...⁴

المسألة الثالثة: في نكاح الشغار

يقول ابن رشد: "واتفقوا على أنه نكاح غير جائز، لثبوت النهي عنه واختلفوا إذا وقع: هل يصح بمهر المثل أم لا؟

¹ الأم، الشافعي، 165/1.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، التَّهْنِيعُ الصَّلَاةَ وَالْإِنْسَانُ يُدْخِلُهَا، الحديث رقم: 550، 222/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح موارد الظمان والزوائد ابن حبان، 157/1.

³ لفظ مسلم: «لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يرد كراهة الصلاة معمدافعة الأخبثين، الحديث رقم: 560، 393/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 239/1.

فقال مالك: لا يصحّ ويفسخ أبداً قبل الدّخول وبعده.¹ وبه قال الشافعي: إلا أنّه قال: إن سميّا أحدهما صداقاً أو لهما معاً، فالنّكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سميّا فاسد.²

وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصحّ بفرض صداق المثل، وبه قال الليث، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، والطّبري.³

وسبب اختلافهم: هل النّهي المعلق بذلك معلّل بعدم العوض، أو غير معلّل؟ فإن قلنا: غير معلّل، لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا العلة عدم الصّدق، صحّ بفرض صداق المثل... وكأنّ مالكاً عليه السلام، رأى أن الصّدق وإن لم يكن من شرط صحة العقد، ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصّدق مخصوص لتعلّق النّهي به، أو رأى أنّ النّهي إنّما يتعلّق بنفس تعيين العقد، والنّهي يدل على فساد المنهي عنه.⁴

ويقول القرافي في الذّخيرة، واتفق الجميع على المنع ابتداءً، والخلاف بعد، إمّا لأنّ النّهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه، أو لأنّ الفساد في الصّدق لا في العقد.⁵

وفي البناية للعيني يقول: قلت النّهي الوارد فيه إنّما كان من أجل خلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية عادة الجاهلية لا لعين النّكاح، فأشبه البيع وقت النّداء...⁶ والصّحيح عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد إلّا أن يكونا سمّوا مع ذلك مهراً للثنتين.⁷

فسبب اختلافهم فهو كما قال ابن رشد رحمه الله تعالى.

¹ انظر التفصيل في الذّخيرة للقرافي، 384/4.

² انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 324/9.

³ انظر بدائع الصّنائع، الكسائي، 278/2، عند الحنابلة يصحّ إن سموا مهراً مستقلاً غير قليل، أو إذا سمي لإحداها فيصحّ نكاحها دون الأخرى، انظر شرح منتهى الإرادات البهوتي، 183/5، 184.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 91/2.

⁵ الذّخيرة، القرافي، 384/4، 385.

⁶ البناية، العيني، 679/4.

⁷ أنظر المسألة في المغني، ابن قدامة، 42/10...

المسألة الرابعة: في نكاح الخطبة على الخطبة

يقول ابن رشد: "فإنّ التّهي في ذلك ثابت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، واختلفوا هل يدلّ ذلك على فساد المنهي عنه أولاً يدلّ؟ وإن كان يدلّ ففي أي حالة يدلّ؟ فقال داود يفسخ¹ وقال الشّافعي وأبو حنيفة لا يفسخ،² وعن مالك القولان جميعاً، وثالث هو أنّه يفسخ قبل الدّخول، ولا يفسخ بعده.³،⁴ فسبب اختلافهم في المسألة اختلافهم في حمل النهي الوارد عن ذلك على الحرمة أم هو من باب الأدب.⁵

وكذلك اختلافهم في دلالة التّهي على فساد المنهي عنه أم لا. ففي المجموع للنووي: فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوّجها صحّ النّكاح، لأنّ المحرّم سبق العقد، فلم يفسد به العقد.⁶ وفي الإشراف للقاضي عبد الوهاب: "ودليلنا على فساد العقد الخبر، والنّهي يقتضي الفساد".⁷ وفي الذّخيرة، للقراي: فلو اقتحم التّهي أدب، ولا يفسخ عقد عند ابن القاسم والشّافعية والحنابلة لأنّ التّهي حق للغير لا لمفسدة في العقد...⁸ وأهل الظاهر تمسّكوا بالأصلين في أن التّهي يقتضي التّحريم كما يقتضي الفساد.⁹

المسألة الخامسة: في نهيه صلّى الله عليه وسلم عن النّجش.

يقول ابن رشد: ... واختلفوا إذا وقع هذا البيع:

¹ انظر المحلى، ابن حزم، 33/10.

² انظر المجموع النووي، 368/17، الحاوي، الماوردي، 251/9.

³ انظر الذخيرة، القراي، 199/4، الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 707/2.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 21/2.

⁵ انظر المسألة في المغني، ابن قدامة، 42/10.

⁶ المجموع، النووي، 368/17.

⁷ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 707/2.

⁸ الذخيرة، القراي، 199/4.

⁹ انظر المحلى، ابن حزم، 33/10، 34.

فقال أهل الظاهر هو فاسد:

وقال مالك: هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن يردّ ردّ وإن شاء أن يمسك أمسك.¹

وقال أبو حنيفة والشافعي: وإن وقع أثم وجاز البيع.²

وسبب الخلاف: هل يتضمّن النّهي فساد المنهيد وإن كان النّهي ليس في نفس

الشيء بل من خارج، فمن قال يتضمّن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمّن أجازه

والجمهور على أن النّهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه، أنّه يتضمّن الفساد مثل النّهي

عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمّن الفساد.³

الذي وجدته في المحلى لابن حزم أن للمشتري الخيار إذا وقع هذا البيع، وهو محرم

والبيع غير النجش. يقول ابن حزم في المحلى: "... والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش،

وإذا هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صحّ بفساد شيء غيره".⁴

وفي الإشراف لابن المنذر يقول: فقال أكثر أهل العلم: النّجش عاص، إذا كان

بالنّهي عالماً والبيع جائز، لأنّ النّجش غير البيع، هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي .

وأبطلت طائفة من أهل الحديث البيع".⁵

والذي قاله ابن قدامة في هذه المسألة أنّ الشراء مع النّجش صحيح في قول أكثر أهل العلم،

وقال بأنّه روي عن أحمد القول ببطلان هذا البيع واختاره أبوبكر ونسب هذا كذلك إلى

مالك، لأنّ النّهي يقتضي الفساد.⁶

والمذاهب الأربعة وأهل الظاهر أن هذا البيع إن وقع صحيح، لأنّ النّهي عن النجش هو

خارج عن البيع.

¹ في الإشراف للقاضي عبد الوهاب أن البيع النجش أن وقع يفسخ ، انظر ج/ 572 .

² انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، 436/6، مغني المحتاج، الشريبي، 50/2.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 219/2.

⁴ المحلى، ابن حزم، 446/8.

⁵ الإشراف، ابن المنذر، 38/6.

⁶ أنظر المغني، ابن قدامة، 305/6.

المسألة السادسة: في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

يقول ابن رشد: ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها: وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في البيع بين الأم وولدها، لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَارَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».¹

واختلفوا في ذلك في موضعين: في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع. فأما حكم البيع: فقال مالك يفسخ²

وقال الشافعي، و أبو حنيفة: لا يفسخ، وأثم البائع والمشتري.³

وسبب الخلاف: هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلّة من خارج؟⁴

مذهب المالكية حرمة بيع يفرّق فيه بين الأمة وولدها الصغير. وهناك من قال أنّ النهي عن التفريق بين الأم وولدها يعمّ العقلاء وغيرهم أي الحيوان، لأنّ فهم أنّ العلة على النهي هو ما يلحق الأم من عذاب لفرقة ابنها. وإن وقع هذا لبيع يفسخ.⁵

وعند من قال بعدم الفسخ فلائنه نهي لوصف مجاور، فمثلا في شرح فتح القدير لابن الهمام يقول في هذا البيع "...وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيلاء - أي السوم على السوم..."⁶

فتمسك الأحناف والشافعية بالأصل عندهم بأنّ النهي لمعنى مجاور لا يقتضي الفساد ولا البطالان. وللمالكية في المسألة قولان قول بطلانه وقول بعدم بطلانه. وفي المسائل التطبيقية أثر لكلا القولان عند المالكية.

¹ رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 23499، 485/38. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1095/2.

² انظر مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، 236/6 وما بعدها

³ انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، 444/6، وعند الشافعي أظهر انه يفسخ، انظر مغني المحتاج، الشربيني، 53/2.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 220/2.

⁵ انظر مواهب الجليل، 236/6.

⁶ شرح فتح القدير، ابن الهمام، 444/6.

كما ذكر ابن رشد سببا آخر في اختلاف الفقهاء ويتعلق كذلك بالنهي ، وهو اختلافهم في الصيغة التي جاء بها خطاب الشارع أهي نهي أم تفيد الإخبار . فقال في مسألة هل للطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ، ¹ وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك، ² والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: 79. بين أن يكون المطهرون هم بنوا آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً للنهي، وبين أن يكون خبراً لا نهيًا. ³

جاء عند الشافعية في الحاوي الكبير " ودليلاً قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعة 79، ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ... " ⁴

وجاء في البناية عند الأحناف: " ... ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعة 79، فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف بغير الطاهر... " ⁵

وفي المحلى يقول ابن حزم : " فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو إخبار .

¹ انظر البناية، العيني ، 645/1، الحاوي الكبير، الماوردي 143/1

² انظر المحلى ، ابن حزم 83/1

³ بداية المجتهد ابن رشد، 61/1.

⁴ الحاوي الكبير 144/1.

⁵ البناية 647/1.

⁶ المحلى 83/1.

الفصل الرابع:

فيأسبابالخلاف المتعلقة باستعمال اللفظ فيالمعنى

المبحث الأول: الاختلاف في الاشتراك

المبحث الثاني: في تعارض الحقيقة والمجاز

المبحث الثالث: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أو الشرعية

المبحث الرابع: في كون الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله

المبحث الأول: الاختلاف في الاشتراك

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

الاشتراك بمعنى تعدّد معاني اللفظ الواحد، وهو واقع في اللسان العربي وفي نصوص الكتاب والسنة، فقد يدلّ اللفظ الواحد على عدّة معانٍ، كالاختلاف في لفظ العين فتطلق على الباصرة، ولجارية والذهب وغير ذلك من المعاني ويقع الاشتراك في اللفظ المفرد والمركّب كما هو واقع في الأسماء والحروف.

وأكثر الاشتراك واقع في الحروف، لذا أفرد الأصوليون بالبيان، وأهم الحروف التي وقع فيها الخلاف بسبب الاشتراك.

الباء: فيدلّ على الإلصاق والتّعدي والاستعانة والقسم والمصاحبة والتعليل والتبعية.

اللام: يدلّ على الملك والاختصاص والتعليل، والتأكيد.

الفاء: يدلّ على العطف والترتيب، والتسبب، والتعقيب.

ثم: يدلّ على العطف، والترتيب، والمهلة.

من: يدلّ على التنويع، وابتداء الغاية، وبيان الجنس

إلى: تدلّ إلى انتهاء الغاية والتعليل.

أو: يدلّ على التخيير والإباحة والتنويع.

ومن الأسماء التي وقع الاشتراك فيها في القرآن الكريم القرء، الصّعيد، اللّمس، اللّغو، والشّفق.¹

ولقد اختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيتين أو معانيه، فذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي إلى امتناعه.²

¹ تقريب الوصول إلى أعلم الأصول، ابن جزي، 96.

² إرشاد الفحول، الشوكاني، 59/1.

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية:

ما كان سبب الاختلاف يعود إلى الاشتراك في الحروف.

المسألة الأولى: في غسل المرفقين في الوضوء¹

اتفق الفقهاء على أنّ غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل مع اليدين على قولين.²

الأول: غسلهما واجب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.³

الثاني: لا يجب غسلهما وبه قال بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك

والطبري.⁴

وسبب اختلافهم: الاشتراك في حرف "إلى" وفي اسم "اليدين" في كلام العرب وذلك أنّ حرف

"إلى" مرّة يدلّ على الغاية ومرّة يكون بمعنى "مع" واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة

معان: على الكفّ فقط، وعلى الكفّ والذراع والعضد.

فمن جعل "إلى" بمعنى "مع" أو فهم من "اليدين" مجموع الثلاثة أعضاء أوجب غسل

المرفقين.

ومن فهم من "إلى" الغاية، ومن "اليدين" مادون المرفق ولم يكن عنده الحدّ داخلا في الم حدود ،

لم يوجب غسل المرفقين.⁵

¹ الجامع المفيد 211/1

² بداية المجتهد، ابن رشد 28/1.

³ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 119/1، الحاوي الكبير، الماوردي، 112/1، بدائع الصنائع، الكسائي 977/1

⁴ انظر المغني، ابن قدامة، 172/1.

⁵ المرجع السابق، وأنظر السبب نفسه في بدائع الصنائع السكاني 977 / 1، والمغني لابن قدامة، 172/1.

المسألة الثانية: في مقدار مسح الرأس في الوضوء¹.

اتَّفَقَ الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك أن الواجب مسحه كله². وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض³.⁴

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في "الباء" في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿بِرءُوسِكُمْ وَأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: 6] وذلك أنها يعني "الباء" تكون زائدة في الكلام كقوله تعالى: ﴿بِالدُّهْنِ تَنْبُتُ﴾ [المؤمنون: 20] ومرة تدل على التبويض كقول

القاتل: "أخذت بثوبه وبعضه" وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة في الآية أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعوضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجع التبويض بحديث المغيرة. "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"⁵.⁶

المسألة الثالثة: في حكم ترتيب أفعال الوضوء

اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية على قولين.

الأول: هو سنة وبه قال المتأخرون من أصحاب مالك وأبو حنيفة والثوري⁷.

الثاني: هو فرض، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيدة⁸.

¹ الجامع المفيد 213/1

² الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 119/1.

³ انظر مغني المحتاج، الشربيني، 94/1، الاستذكار، ابن عبد البر، 30/2. المبسوط السرخسي، 8/1.

⁴ بداية المجتهد ابن رشد، 29/1.

⁵ لفظ مسلم: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، باب المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، الحديث رقم: 247، 231/1.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد 29/1.

⁷ انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 57/2، بدائع الصنائع، الكساني، 21/1، 22.

⁸ انظر المجموع، النووي، 469/1، المغني، ابن قدامة، 189/1، 190.

وسبب الاختلاف شيان أحدهما: الاشتراك الذي في "واو" العطف في الآية وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة. وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين:

فقال نحاة البصرة ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً وإنما تقتضي الجمع فقط وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أنّ "الواو" في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب بين أفعال الوضوء ومن رأى أنّها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب.¹
المسألة الرابعة: في حكم الموالاة في أفعال الوضوء.²

اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر، ما لم يفحش التفاوت.³ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنّ الموالاة ليست من واجبات الوضوء.⁴

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في الواو كذلك، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.

كما احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ أول طهوره، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر⁵

¹ المرجع السابق، 34/1.

³ بداية المجتهد 35/1.

² الجامع المفيد 215/1.

³ انظر الذخيرة، القرائي، 270/1، الكافي، ابن عبد البر، ص 20.

⁴ انظر المجموع، النووي، 479/1، 480، البنائة، العيني، 188/1.

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد 35/1.

المسألة الخامسة: في إيصال التراب إلى أعضاء التيمّم.

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمّم فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك،¹ ورأى ذلك الشافعي واجبا.²

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى:

﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ بِأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: 6]، وذلك أنّ " من " قد

ترد للتبعض وقد ترد لتمييز الجنس.

فمن ذهب إلى أنّها ههنا للتبعض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمّم، ومن رأى أنّها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا، والشافعي إنّما رجّح حملها على التبعض من جهة قياس التيمّم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمّار لأنّ فيه: "ثم تنفخ فيهما"³ وتيمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط.⁴

ما كان سبب الاختلاف فيه يعود إلى الاشتراك في الأسماء.

المسألة الأولى: في الوضوء من لمس النساء.⁵

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنّ من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها، لأنّ القبلة عندهم لمس، سواء التذّ أم لم يلتذ، غير أنّه مرة فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس،

¹ انظر الذخيرة، القرافي، 352/1، البناية، العيني، 508/1.

² انظر مغني المحتاج، الشربيني، 155/1، الحاوي الكبير، الماوردي، 240/1.

³ لفظ مسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِمَا وَجْهَكَ، وَكَفْيِكَ». رواه مسلم في

صحيحه، كتابا الحَيْضِ، بابا التَّيَمُّمِ، الحديث رقم: 280/1، 368.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 99/1.

⁵ الجامع المفيد 216/1

ومرة سوى بينهما، ومرة أيضاً فرق بين ذوات المحارم والزوجة فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون المحارم، ومرة سوى بينهما.¹

الثاني: وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى إيجاب الوضوء من اللّمس إذا قارنته اللّذة أو قصد اللّذة في ذلك.²

الثالث: وذهب أبو حنيفة إلى نفي إيجاب الوضوء من لمس النساء.³

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم اللّمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللّمس الذي هو باليد، ومرة تكّي به عن الجماع فذهب قوم إلى أن اللّمس الموجب للوضوء في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ لَمَسْتُمْ أَوْ﴾ [النساء: 43] وذهب آخرون إلى أنه اللّمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشتراط فيه اللّذة ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللّذة ومن اشترط اللّذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته.⁴،⁵

المسألة الثانية: في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال⁶

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنّ ذلك لا يجوز حتى تغتسل.¹

¹ المجموع، النووي، 26/2 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، 183/1.

² انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 146/1، 147، الكافي، ابن عبد البر، ص11.

³ البناية، العيني، 244، 245/1.

⁴ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَهُمَا». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، الحديث رقم:

382، 86/1. ولمس عائشة للنبي ﷺ: "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ

فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنُصُوبَتَانِ". رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُفعل بالركوع والسجود،

الحديث رقم: 486، 352/1.

⁵ بداية المجتهد، ابن رشد، 56/1.

⁶ الجامع المفيد 218/1

¹الإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، 1/196، المجموع، النووي، 2/394، 395، المغني ، ابن قدامة، 1/419، 420.

الثاني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام.¹

الثالث: وذهب الأوزاعي وأبو محمد بن حزم إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، أعني كل حائض طهرت متى طهرت.²

وسبب اختلافهم الاشتراك في اسم الطَّهر في قوله تعالى:

﴿اللَّهُ أَمَرَكُمْ حَيْثُ مِنْ بَاتُوهُمْ تَطَهَّرْنَ فَإِذَا﴾ [البقرة: 222] فيحتمل أن

يكون المراد به الطَّهر الذي هو انقطاع الدَّم أم الطهر بالماء، ثم إن كان الطَّهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أو طهر الفرج.

فإنَّ الطَّهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك على هذه المعاني الثلاثة.³

المسألة الثالثة: في حدّ مسح الأيدي في التيمم.⁴

اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم في قوله تعالى:

﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ بِأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: 6] على أربعة أقوال:

الأول: أنّ الحدّ الواجب في ذلك هو الحدّ الواجب بعينه في الوضوء وهو المرافق، وهو مشهور مذهب مالك وبه قال فقهاء الأمصار.⁵

الثاني: أنّ الفرض هو مسح الكفين فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.⁶

الثالث: الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفّان، وهو مروي عن مالك.⁷

¹ انظر البناية، العيني، 643/1، المبسوط، السرخسي، 16/2

² انظر المحلى، ابن حزم، 171/2.

³ بداية المجتهد، ابن رشد 82/1، 83.

⁴ الجامع المفيد 221/1

⁵ وبه قال أبو حنيفة والشافعي، أنظر بدائع الصنائع للكسائي 174/1، المجموع للنووي 242/2.

⁶ مذهب أحمد بن حنبل، أنظر شرح منتهى الإرادات البهوتي 193/1.

⁷ انظر الاستدكار، ابن عبد البر، 162/3

الرابع: أنّ الفرض إلى المناكب، وهو شاذّ روي عن الزّهرى ومحمد بن مسلمة.¹
وسبب اختلافهم الاشتراك في اسم "اليد" في قوله تعالى: "مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ يَوْمَ تَمُوتُ أَيْدِيكُمْ بِأَمْسَحُوا" [المائدة 6] فإنّ "اليد" في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكفّ فقط وهو أظهرها استعمالاً، وعلى الكف والذراع معاً، وعلى الكف والساعد معاً.

وذكر ابن رشد رحمه الله تعالى سبباً آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك.²

المسألة الرابعة: حكم التيمم بما عدا التراب³

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز جعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة على قولين:

الأول: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وبه قال الشافعي.⁴

الثاني: يجوز التيمم بكلّ ما صعد على وجه الأرض من أجزائها وبه قال مالك وأبو حنيفة، وزاد مالك في المشهور الحصى والرمل والتراب، وزاد أبو حنيفة وبكلّ ما يتولد من الأرض من الحجارة، وزاد أحمد بن حنبل التيمم بغبار الثوب واللبد.⁵

والسبب في اختلافهم الاشتراك في اسم الصّعيد فإنّه مرّة يطلق على التراب الخالص ومرّة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إنّ مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصّعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات التيمم على الحشيش وعلى الثلج لأنه يسمّى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

¹ انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 3/165، 166.

² بداية المجتهد، ابن رشد 1/97.

³ الجامع المفيد 1/223.

⁴ انظر المجموع، النووي، 2/246.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 1/160، المبسوط، السرخسي، 1/108، المغني، ابن قدامة، 1/326.

وذكر ابن رشد سبباً ثان وهو إطلاق اسم الأرض تارة وتقييدها بالتراب في بعض الروايات.¹ وقد سبق.

المسألة الخامسة: في أول وقت العشاء الآخرة²

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة.³

الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة.⁴

وسبب اختلافهم اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل، إما بعد الفجر المستندق من آخر الليل، أعني الفجر الكاذب، وإما بعد الفجر الأبيض المستطيل، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذا أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق والأحمر، والشمس وكذلك يجب أن تكون الغوارب، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل، كذب بالقياس والتجربة وذلك أنه لا خلاف بينهم؛ أنه قد ثبت في حديث بريده وحديث إمامه جبريل، أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة»⁵ ورجح أبو حنيفة

¹ بداية المجتهد ابن رشد، 100/1.

² الجامع المفيد 224/1

³ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 202/1، المجموع، النووي، 41/3، المغني، ابن قدامة، 25/2.

⁴ انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 124/1

⁵ لفظ الترمذي: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة». رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت الصلاة العشاء الآخرة، الحديث رقم: 165، 306/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، المشكاة، 194/1.

مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره بقوله: «لَوْلَا إِنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّي لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»¹،²

المسألة السادسة: فيما هي الأيمان اللغوية³

اتفق الفقهاء على أن الأيمان فيها لغو، ومنها منعقدة لقوله تعالى:



عَفَدْتُمْ بِمَا يُوَافِقُكُمْ وَلَكِنْ أَيْمَنْكُمْ بِحَالِ الْغَوِّ اللَّهُ يُوَافِقُكُمْ لَا

الْأَيْمَنْ ﴿المائدة: 89﴾ واختلفوا فيما هي اللغو على أقوال:⁴

الأول: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه: فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه.⁵

الثاني: وذهب الشافعي إلى أن لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة، لا والله لا بالله، مما يجري على الألسنة بالعادة، من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة، والقول الأول مروى عن الحسن ابن أبي الحسن، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي.⁶

الثالث: وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك.⁷

¹ لفظ ابن ماجه: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّي، لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ». رواه ابن ماجه في سننه، كتاباً بالصَّلَاةِ، بابُوقُصْلَاةِ الْمَغْرِبِ، الحديث رقم: 691، 226/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 263/2.

² بداية المجتهد، ابن رشد 133/1.

³ الجامع المفيد 229/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 515/1.

⁵ انظر الإشراف، القاضي عب الوهاب، 883، 884/2، الكافي، ابن عبد البر، ص 193، بدائع الصنائع، الكسائي، 3/3.

⁶ انظر المجموع، النووي، 215، 216/19، الاستذكار، ابن عبد البر، 59/15، 63.

⁷ رواه طاووس عن ابن عباس، انظر الاستذكار، 64/15.

الرَّابِع: وهو الحلف على المعصية.¹

الخامس: وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشَّرع وهو مروي عن ابن عباس.²

وسبب الاختلاف في ذلك الاشتراك في اسم "اللغو" وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى: ﴿تَغْلِبُونَ لَعَلَّكُمْ فِيهِ وَالْغَوَا﴾ [فصلت: 26] وقد يكون الكلام الذي لا تتعد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا: أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد.

والذين قالوا: إنَّ اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم فإنما ذهبوا إلى أن اللغو ههنا يدل على معنى عرفي في الشرع، وهي الأيمان التي بين الشَّرع في مواضع أخرى سقوط حكمها مثل ما روي أنه: «لا طلاق في إغلاق»³ وبما أشبه ذلك.⁴

المسألة السابعة: في الدَّبح في الليالي التي تتخلل أيام النحر على قولين:⁶⁵

الأول: ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الدَّبح في ليالي التشريق ولا النحر.⁷

الثاني: وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.⁸

¹ الاستذكار ابن عبد البر 190/5 هو قول سعيد بن جبير.

² انظر الاستذكار 64/15

³ لفظ ابن ماجة: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق». رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم: 2046، 660/1. قال الألباني: "حسن". ينظر: الألباني الإرواء، 113/7.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 515/1.

⁵ المرجع نفسه 551/1.

⁶ الجامع المفيد 230/1

⁷ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 910/2

⁸ انظر المجموع، النووي، 358/8، شرح منتهى الارادات، البهوتي، 605/2، شرح فتح القدير، ابن الهمام، 528/9.

وسبب الاختلاف هو: الاشتراك في اسم "اليوم" وذلك أنه مرة يطلقه العرب على النهار واللييلة، مثل قوله تعالى: ﴿أَيَّامٌ ثَلَاثَةٌ دَارِكُمْ فِي تَمَتُّعُوا﴾ [هود: 65] ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: 7]، فمن جعل اسم "اليوم" يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28] قال يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال لا يجوز الذبح ولا التحر بالليل.¹

المسألة الثامنة هل تعدد المطلقة بالحيض أو بالطهر².

اختلف الفقهاء في ذلك بسبب اختلافهم في تحديد معنى القرء في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] على قولين:³

الأول: الأقراء هي الأطهارأي الأزمنة التي بين الدمين وبه قال مالك، والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور، وجماعة وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة.⁴

الثاني: الأقراء هي الحيض، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وجماعة، وأما من الصحابة فعلي، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل.⁵

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم "القرء" فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه.¹

¹ بداية المجتهد ، ابن رشد ، 551/1.

² الجامع المفيد 233/1

³ بداية المجتهد ، ابن رشد ، 131/2.

⁴ انظر الكافي، ابن عبد البر ، ص 292، 293، المجموع، النووي، 403/19، المغني ، ابن قدامة، 199، 200/11،

الاستدكار، 25/18.

⁵ انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 193/3، المغني ، ابن قدامة، 199/11، 200.

المسألة التاسعة: في حكم نكول الملاعنة²

اختلف الفقهاء في الملاعنة إذا نكلت على قولين:

الأوّل: ذهب مالك والشافعي، والجمهور إلى أنّها تحدّ، وحدّها الرّجم إن كان دخل بها، ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد.³

الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا نكلت، وجب عليها الحبس حتى تلاعن.⁴

وسبب اختلافهم: الاشراك في اسم "العذاب" في قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾ [النور:8] واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس»⁵ وأيضاً فإن سفك الدم بالنكول تردده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري ألا يجب بذلك سفك الدماء.

وبالجمله فقاعدة الدماء مبنها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينّة العادلة أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تختص هذه القاعدة بالاسم المشترك.⁶

المسألة العاشرة: في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس.⁷

فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف، وقال أبو حنيفة ليس في المباشرة: فساد إلا أن ينزل، وللشافعي القولان⁸ وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 131/2.

² الجامع المفيد 237/1

³ انظر الذخيرة، القراني، 306/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 79/11.

⁴ انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 238/3.

⁵ لفظ البخاري: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْقَيْبُ بِالزَّيْنِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارُكَ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَّانَةِ، بَابُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

{ أَلَا تَنْفَسُ النَّفْسُ الَّتِي نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِ رَبِّكَ شَيْئًا فَتَأْتِيَ إِلَىٰ أَهْلِهَا الْأُنثَىٰ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا هَضَبُوا عَلَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ وَسَوَاءٌ بَيْنَهُم أَطْمَعَتُم مِّنَ الشَّيْءِ أَمْ لَسْتُمْ مُبْصِرِينَ }

[المائدة: 45]، الحديث رقم: 6878، 5/9.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد 166/2

⁷ الجامع المفيد 226/1

⁸ انظر بدائع الصنائع، الكسائي، 116/2، الحاوي الكبير، الماوردي، 498/3، 499.

لا؟ وهذا احد أنواع المشترك فمن ذهب إلى أن له عموماً قال إنّ المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] ينطلق على الجماع وعلى ما دونه و من لم ير له عموماً وهو الأشهر الأكثر قال يدلّ أما على الجماع وإمّا على ما دون الجماع. فإذا قلنا أنّه يدلّ على الجماع بإجماع، بطل أن يدلّ على غير الجماع، لأنّ الاسم الواحد لا يدلّ على الحقيقة والمجاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع، فلائّه في معناه، ومن خالف، فلائّه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة.¹

المسألة الإحدى عشر: فيما يحرم على المظاهر من زوجته.²

اتفق الفقهاء أنّه يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج، ونظر اللذة على أقوال:

الأول: ذهب مالك إلى أنّه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج، واللمس والتقبيل، والنظر للذة ما عدا وجهها، وكفّيها، ويديها من سائر بدنّها ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة إمّا كره النظر للفرج فقط.³

الثاني: وقال الشافعي إمّا يحرم الظّهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ماعدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد وجماعة.⁴

سبب اختلافهم: الاشتراك على لفظ التماس.

فاستدلّ مالك بقوله تعالى: ﴿ن قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 3] وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنّه أيضاً لفظ حرّمت به عليه فأشبهه لفظ الطلاق.

واستدلّ الشافعي أنّ المباشرة كناية ههنا عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرّم عليه، وإذا دلّت على الجماع لم تدلّ على ما فوق الجماع لأنّها إمّا أن تدلّ على ما فوق الجماع،

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 405/1، 406.

² الجامع المفيد 235/1

³ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 774/2، بدائع الصنائع، الكساني، 234/3.

⁴ انظر المجموع، النووي، 81/19، المغني، ابن قدامة، 67/11.

وإما أن تدلّ على الجماع وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنّها دالة على الجماع فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدلّ لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازاً.¹

¹ بداية المجتهد ابن رشد 153/2، 154.

المبحث الثاني: في تعارض الحقيقة والمجاز

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في المسألة

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة.

وقد تتعارض الحقيقة والمجاز وتعارض الحقيقة والمجاز على أربعة أحوال:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلاً بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، فهذا القسم تقدم فيه الحقيقة بالإجماع.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة مثل النكاح للعقد والوطء فتقدم الحقيقة.

الثالث: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعهد في بعض الأوقات مثل لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكوع منه بفيه ولو اغترف بكوز وشرب منه فهو مجاز، فيكون أولى من الحقيقة.¹

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية

المسألة الأولى: في دخول المسجد للجنب

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع بإطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه.²

الثاني: المنع إلاً لعابر فيه لا مقيم، وبه قال الشافعي.³

الثالث: الإباحة للجميع، وبه قال داود وأصحابه.⁴

¹ أنظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م، 501/1، البحر المحيط الزركشي، 107/3.

² الذخيرة، القرافي، 314/1.

³ الحاوي الكبير، الماوردي، 384/1.

⁴ أنظر المحلى، ابن حزم، 184/2.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء: 43] الآية بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر، وهو موضع الصلاة، أي لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناءً من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هناك محذوف أصلاً، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم يرد ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.¹

المسألة الثانية: في حكم إزالة النجاسة

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب.

فقال أبو حنيفة والشافعي أن إزالة النجاسة واجبة.²

ونقل عن مالك قولان أحدهما أن إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، والآخر أن إزالتها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان.³

ذكر ابن رشد ثلاثة أسباب لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَيَابِغَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] هل ذلك محمول على الحقيقة أو المجاز، فمن حمله على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حمله على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة.⁴

¹ بداية المجتهد، ابن رشد 72/1.

² انظر البناية، العيني، 706/1، مغني المحتاج، الشربيني، 139/1.

³ انظر الذخيرة، القرافي، 193/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 106/1.

المسألة الثالثة: في صيام المريض والمسافر.

اختلف الفقهاء فيما إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه.¹

وذهب أهل الظاهر إلى أن لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام آخر²

والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾ [البقرة: 184] بين أن يُحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً، أو يُحمل

على المجاز، فيكون التقدير: فأفطر، فعِدَّة من أيام آخر، فمن حمل الآية على الحقيقة، قال:

إن فرض المسافر عدّة من أيام آخر لقوله تعالى: " فعِدَّة من أيام آخر " ومن قدر: فأفطر، قال

إنّما فرضه عدّة من أيام آخر إذا أفطر.³

¹ انظر الذخيرة، القرافي، 312/2، مغني المحتاج، الشربيني، 640/1، البناء، العيني، 688/3، شرح منتهى الإرادات، البهوتي،

349/2.

² انظر المحلى، ابن حزم، 243/6.

³ بداية المجتهد، ابن رشد، 380/1.

المبحث الثالث: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أو الشرعية

أ- أقوال الأصوليين في المسألة

اتفق الأصوليون على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية. فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلاة والزكاة والمصلي والمزكي وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي إلى أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها في السنة أهل الشرع. وثمره الخلاف أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على المعاني اللغوية.

فالجمهور قالوا بالأول، والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني.¹

ب- المسائل التطبيقية:

ذكر ابن رشد مسائل يعود اختلاف العلماء فيها إلى تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فعلى أيهما يحمل؟

المسألة الأولى: في الإقعاء المنهي عنه في الصلاة

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي: «أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب»² إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم على أقوال: فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على إتيته في الصلاة ناصبا فخذه، مثل إقعاء الكلب، والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة.

¹ إرشاد الفحول، الشوكاني، 64/1.

² لفظ البخاري ومسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يفتش شذراعيه في السجود، الحديث رقم: 822، 164/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يعتد في السجود، ووضع الكف عن السجود، ووضع الكف عن السجود، ووضع الكف عن السجود، ووضع الكف عن السجود، الحديث رقم: 493، 355/1.

وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه هو أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر: أنه إنما كان يفعل ذلك، لأنه كان يشتكى قدميه.

وأما ابن عباس فكان يقول: "الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم" ^{1,2}

وسبب اختلافهم: تردد اسم "الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي، أو يدل على المعنى الشرعي، أي على هيئة خصها الشرع بهذا الإسلام.

فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال هو إقعاء الكلب، ومن رأى أنه يدل على المعنى الشرعي، قال إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، ولما ثبت عن ابن عمر قال: « أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة » ³، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه وهذا ضعيف فإن الأسماء التيلم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي. ⁴

المسألة الثانية: فيما إذا أدرك المأموم الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

¹ لفظ مسلم: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بِأَجْوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، الْحَدِيثُ رَقْم: 380/1، 536.

² انظر المسألة في الاستدكار لابن عبد البر، 267/4 وما بعدها

³ لفظ مالك: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي». رواه مالك في الموطأ، كِتَابُ الصَّلَاةِ،

بِأَجْوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، الْحَدِيثُ رَقْم: 89/1، 50. قال زكريا بن غلامقادر الباكستاني: "صحيح". ينظر:

زكريا بن غلامقادر الباكستاني، ماصحمتا آثار الصحابة في الفقه، 248/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد 186/1.

الأول: إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك الركعة وليس عليه قضاؤها. وهو الذي عليه الجمهور.¹

الثاني: أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة: وأنه لا يدركها مالم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة.

الثالث: أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر، وقد رفع الإمام رأسه، ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه تجزيه، لأن بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبي.

وسبب اختلافهم: تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»²...

والاشترك الذي عرض على هذا الاسم إنما هو من قبيل تردد الاسم بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء وينطلق شرعاً على القيام، والركوع، والسجود.³

المسألة الثالثة: فيما إذا يوتر ثانية إذا قام للتفعل.

ذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام، فقام يتنقل أنه لا يوتر ثانية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»⁴ وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف

¹ انظر الذخيرة، 274/2، الحاوي الكبير، الماوردي/121/2، البناية العيني، 694/2، المغني، ابن قدامة، 76/3، الاستذكار، ابن عبد البر، 44/4.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب مؤاقيت الصلاة، باب ما ذكر من الصلاة ركعة، الحديث رقم: 580، 120/1. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما ذكر ركعة من الصلاة فقد أدركت الصلاة، الحديث رقم: 607، 423/1.

³ بداية المجتهد، ابن رشد 1/245.

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفرع أبواب الوتر، باب في نقص الوتر، الحديث رقم: 1439، 67/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1256/2.

إليه ركعة ثانية، ويوتر أخرى بعد التَّنْقُل شفعاً، وهي المسألة التي يعرفونها بنقص الوتر¹، وفيه ضعف من وجهين:

أحدهما: أنَّ الوتر ليس ينقلب إلى التَّنْقُل بتشفيعه.

والثاني: أن التَّنْقُل بواحدة ليس معروف من الشرع.

وسبب اختلافهم تردّد الوتر بين المعنى المعقول وهو ضد الشَّفْع، وبين المعنى الشرعي، فمن راعى المعنى المعقول قال ينقلب شفعاً، ومن راعى المعنى الشرعي قال ليس ينقلب شفعاً، لأنّ الشَّفْع نفل والوتر سنّة مؤكّدة، أو واجبة.²

المسألة الرابعة: في حدّ الغني الذي يمنع من الصدقة.

اختلف الفقهاء في حد الغني المانع من الصدقة على أقوال:

الأول: ذهب الشافعي إلى أنّ المانع من الصدقة هو أقلّ ما يدلّ عليه اسم المعنى.³

الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب، لأنّهم الذين سمّاهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أغنياء، لقوله في حديث معاذ له: « فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم »⁴،⁵

الثالث: وقال مالك ليس في ذلك حدّ، إنّما هو راجع إلى الاجتهاد.⁶

وسبب اختلافهم هل الغني المانع هو معيّ شرعيّ أم معنى لغوي.

فمن قال: معنى شرعيّ قال وجود النصاب هو الغني، ومن قال معنى لغوي، اعتبر في ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم.⁷

¹ انظر الأقوال بالتفصيل في الاستذكار لابن عبد البر، 278/5، 279.

² بداية المجتهد، ابن رشد 268/1، انظر السبب نفسه في الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 290/1.

³ انظر المجموع، النووي، 169/6 وما بعدها.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بَيْعَتِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرْدَةَ، الحديث رقم: 4347، 162/5.

⁵ انظر البناء، العيني، 526/3.

⁶ انظر الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 420/1.

⁷ بداية المجتهد، ابن رشد / 356.

المسألة الخامسة: في أن هل الزنا موجب للتحريم كالوطء في نكاح أم لا؟
فاختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة أي الذي يدرك فيه الحد على مذاهب:
الأول: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أب الزاني لها ولا ابنه، وبه قال الشافعي.¹

الثاني: يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وبه قال أبو حنيفة والثوري، والأوزاعي. أمّا مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها. ويذهبون إلى ما في الموطأ.²
وسبب اختلافهم دلالة اسم النكاح على المعنى اللغوي والشرعي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : 22] قال يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا.

¹ انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 214/9.

² انظر البناية، العيني، 226، 227/4، الاشراف، القاضي عبد الوهاب، 704/2.

المبحث الرابع: في كون الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله.

المطلب الأول: أقوال علماء الأصول في المسألة:

اختلف العلماء في هل الواجب العمل على أقل ما ينطلق عليه الاسم أو على أكثر ما ينطلق عليه الاسم على قولين:

الأول: الواجب العمل على أقل ما ينطلق على الاسم، وهو منسوب لمالك، والشافعي، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية، وابن حزم واختاره القاضي عبد الوهاب والرازي والأصح عند الأسنوي.¹

الثاني: يجب العمل على أكثر ما ينطلق عليه الاسم، وهو منسوب للحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية.²

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية:

ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى مسائل كان سبب اختلاف الفقهاء فيها يعود إلى كون الواجب هو الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أو لا بد من الأخذ بكل الاسم.

المسألة الأولى: القول في الاعتدال من الركوع هل هو واجب أم سنة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب³ وقال الشافعي هو واجب.⁴

¹ التمهيد للأسنوي، ص 263، موسوعة القواعد الفقهية 669/11. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم. 50/5، شرح تنقيح

الفصول، القراني ص 127. البحر المحيط، الزركشي، 237/1.

² التمهيد، الأسنوي، ص 236. موسوعة القواعد الفقهية، 69/11. قواعد المقرئ، 317/1.

³ انظر البناية، العيني، 266/2.

⁴ انظر الحاوي الكبير، 122/2، المغني، ابن قدامة، 177/2.

واختلف أصحاب مالك في ذلك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نصّ في ذلك.¹

وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكلّ الشيء الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب الأخذ بالكلّ اشترط الاعتدال.²

المسألة الثانية: فيمن سجد على دون السبعة أعضاء المأمور بالسجود عليها.

اختلف الفقهاء في من سجد على وجهه، ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء، هل تبطل صلاته أم لا؟

فقال قوم لا تبطل صلاته لأنّ اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط³ وقال قوم تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلّم «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».⁴

وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطق عليه الاسم أم كله، وذلك للحديث السابق، فمن رأى أن الواجب هو امتثال ما ينطق عليه الاسم قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه، ومن رأى أن الواجب الأخذ بالكل قال: لا يجزأ.⁶

¹ انظر الكافي، ابن عبد البر، ص 41.

² بداية المجتهد، ابن رشد 180/1.

³ قال به الأحناف، انظر البناية، العيني، 278/2، والمالكية، انظر الكافي، ابن عبد البر، ص 41، والشافعية في أحد القولين، انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 126/2.

⁴ لفظ البخاري ومسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطَمَ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، الحديث رقم: 812، 162/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كفا الشَّعْرَ وَالْقُرْبُوعَ فِي الصَّلَاةِ، الحديث رقم: 354/1، 490.

⁵ أحد قول الشافعية، انظر الحاوي الكبير، الماوردي، 126/2، وهو قول الحنابلة، انظر المغني، ابن قدامة، 194/2.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد 184/1.

المسألة الثالثة: في صلاة كسوف القمر

اختلف الفقهاء في كسوف القمر، فذهب الشافعي إلى أنه يصلي له جماعة وعلى نحو ما يصلي في كسوف الشمس، وبه قال أحمد وأحمد وداود وجماعة،¹ وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلي له في جماعة ويستحب أن يصلي الناس له أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات النافلة.² وسبب اختلافهم هو في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام، " إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُموها فادعوا الله وصلّوا، حتّى يكشف ما بكم وتصدّقوا..."³ فمن فهم ههنا الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً، وهي الصّفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة، ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً قال المفهوم من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع.⁴

¹ انظر الحاوي الكبير الماوردي، 510/2، وعند الحنابلة يستحب لها الجماعة، انظر شرح منتهى الارادات، البهوتي، 50/2.

² انظر البناية، العيني، 170/3، الكافي، ابن عبد البر، ص 80.

³ لفظ ابن خزيمة: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأثر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر «وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَأَنََّّهُمَا آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ»، الحديث رقم: 1370،

308/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 338/1.

⁴ بداية المجتهد، ابن رشد، 184/1.

خاتمة

خاتمة

بعد البحث في أسباب اختلاف الفقهاء المتعلقة بالدلالات اللفظية من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وبعد الاطلاع على الفروع الفقهية التي كانت ثمرة الاختلاف في كل قاعدة أصولية في هذا الباب فأود أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. إن ابن رشد رحمه الله تعالى من أبرز العلماء الذين أنجبتهم هذه الأمة. هو فقيه أصولي بعيد عن التعصب، وله قدرة خارقة على الاختصار والاستنباط .
2. إن كتاب بداية المجتهد من المراجع النفسية في الفقه المقارن، والأصول والتخريج.
3. الخلاف الفقهي الفروعى خلاف له أسباب أوجدته فإذا صدر من أهله في محله بشروطه فلا ضرر في وجوده في الشريعة الإسلامية.
4. يمكن رفع الكثير من الخلافات الفقهية بعد الوقوف على الأسباب التي أوجدتها.
5. ليس من السهل التوصل إلى سبب الخلاف في الفروع الفقهية لأنها كثيرا ما تتعدد وتتداخل في المسألة الواحدة.
6. للاختلاف في القواعد المتعلقة بالدلالات اللفظية أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
7. المذاهب الفقهية وإن كان لكل منهم قواعده الأصولية التي بنى عليها الفروع، إلا أنه نجد منهم كثيرا ما يخالفون هذه الأصول، وفي نظري أن الفروع الفقهية الكثيرة كانت سابقة لهذه القواعد الأصولية، وإن كان هناك من يقول أن لكل إمام مذهب أصوله التي بنى عليها آراءه الفقهية في مختلف المسائل إلا أنني أرى أن تلك الأصول لم تكن ربما لتشمل ذلك الكم الهائل من المسائل الفقهية، أو لم تتضح بعد بما فيه الكفاية والفقه موروث من عند الصحابة.
8. الاختلاف في الاشتراك، وفي أقل الجمع نجده قائما من عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وذلك لأنهما من مباحث اللغة العربية، و الصحابة من أهل اللغة العربية.

9. من المفروض إذا اختلف الأصوليون في القاعدة الأصولية على قولين وجب ذكر الأقوال الفقهية المتعلقة بالقولين فقط كمسألة أقل الجمع.
10. بعد رجوعي إلى مراجع الفقه والفقه المقارن في مختلف المذاهب والتي كان أصحابها يذكرون الاستدلالات وجدت أن سبب الخلاف الذي كان يذكره ابن رشد رحمه الله تعالى، والمتعلق بقواعد الدلالات اللفظية إن لم يكن سبب الخلاف المباشر أو الرئيسي في المسألة، كان له علاقة أو كان سببا ثانويا من أسباب اختلافهم غالبا.
11. هناك مسائل ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى لسبب اختلافهم سببين أو أكثر، وأخرى ذكر لها سببا واحدا لكن لها أسباب أخرى.
12. إن مفهوم الموافقة عند ابن رشد دلالة لفظية لا قياسية، إلا أنه لم يلحق الاختلاف في الحدود والكفارات الى الاختلاف في حجية مفهوم الموافقة وإنما أرجع ذلك إلى اختلافهم في القياس.
13. فيما يتعلق باختلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة المعروف بين الجمهور والأحناف، نجد أن ابن رشد ذكر مسائل تتعلق بهذا وذكر مسألة اختلافهم في النص هل يتضمن دليل الخطاب أم لا، أي هل له مفهوم مخالفة أم لا.
14. في أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بالخصوص والعموم قد يكون سبب الخلاف في تصنيف خطاب الشارع أهو من قبيل العام أريد به الخاص أو من قبيل الخاص المحمول على خصوصه أو من باب الخاص أريد به العام إلى غير ذلك، وقد يكون سبب الاختلاف كما هو مشهور عند الأصوليين في تخصيص العام المطلق، كما ذكر ابن رشد مسائل كان سبب الاختلاف فيها يعود إلى اختلافهم في الدليل المخصص، فقد يخصص العام فريق بدليل معين ويخصصه آخر بدليل غيره أو لا ينقدح عنده دليل فيترك النص على عموميه.

15. الأوامر المجردة عن القرائن في الشرع عزيزة، لذا فالخلاف في دلالة الأمر المطلق عند الأصوليين لا نلمس له أثراً كبيراً في الفروع الفقهية، فالمسائل التي كانت تتعلق بدلالة الأمر كان الاختلاف فيها نتيجة اختلافهم في القرائن المحيطة بأمر الشارع فنجد ابن رشد يقول أن سبب اختلافهم حمل الأمر في الآية أو الحديث أو يقول فهم الأمر، فأسباب الخلاف لم تكن تعود إلى دلالة الأمر ابتداءً، لذا نجد أن الاختلاف في الفروع المتعلقة بهذه المسألة كان بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب.

16. فيما يخص القاعدتين الأصوليتين هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد وقاعدة الأمر المطلق هل يفيد المرة أو التكرار لم يكن لهما أثر كبير في اختلاف العلماء في المسائل الفقهية ففيما يخص الأولى ذكر ابن رشد مسألة واحدة وهي قضاء الوتر بعد الفجر وبالرجوع إلى مراجع المذاهب وجدت أن اختلافهم لم يكن عائداً إلى ذلك، وذكر بالنسبة للقاعدة الثانية كذلك مسألة واحدة. وإن كان الأصوليون أكثرها الجدل في هاتين القاعدتين أو بهذين الأصلين إلا أن الخلاف فيهما لا يترتب عنه كثير أثر في الفروع، وذلك لأن الأوامر المطلقة عزيزة في الشرع كما سبق وقلت. وكذلك لأن الذي عليه المحققون من الأصوليين وجمهورهم أن الأمر لا يقتضي المرة ولا التكرار، بل هو صالح لكل واحد منهما وهذا فيما يخص القاعدة الثانية.

17. مما اشتهر أن الأصل في اختلاف الفقهاء في فريضة الحج هل هي واجبة على الفور أم على التراخي يعود إلى الاختلاف الأصولي في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي وعند ابن رشد ليس هذا سبب اختلاف الفقهاء في المسألة، ولما عدت إلى بعض المراجع في مختلف المذاهب وجدت أن ما ذهب إليه ابن رشد رحمه الله تعالى كان صواباً، فيتأكد عندي أن القول بأن الأمر يفيد التراخي، منسوب للشافعية كما قال الشوكاني واستنبط من فروعهم.

18. فيما يتعلق بأسباب الخلاف العائدة، إلى النهي ، فقد يكون الاختلاف في دلالة النهي أو اقتضائه فساد المنهي عنه من عدمه كما قد يكون الاختلاف في الصيغة التي جاء فيها خطاب الشارع أهى نهي أم إخبار، فنجد أن أسباب الاختلاف، عند ابن رشد كثيرة متفرعة .

19. أهم القواعد في باب الدلالات اللفظية والتي كان الاختلاف الأصولي فيها سببا للاختلاف في عدد كبير من المسائل الفقهية هو الاختلاف في تخصيص العام، ثم يأتي الاشتراك، ثم الأمر والنهي و غير ذلك من القواعد.

20. الاختلاف في الاشتراك في الألفاظ ، و اقل الجمع يعد من مباحث اللغة العربية ، لذا نجد الخلافة في هذين الأصلين يمتد إلى الصحابة رضوان الله عليهم وذلك لتمكنهم من اللغة ، بينما هناك قواعد أصولية أخرى كان الاختلاف فيها من بعد ظهور علم الأصول .

21. إن أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية والتي كان ابن رشد يحمل اختلافهم على الاختلاف في القواعد الأصولية الدلالية كان في معظمها صائبا وذلك أن الحكم يستنبط من الدليل الشرعي وهو خطاب الشارع فهو نص قرآني، أو حديث نبوي ومعظم الأحاديث في تلك الفروع كانت أحاديث صحيحة، ومنطلق العلماء في استنباط الأحكام يكون بهذه النصوص. ولما يذكر ابن رشد ثلاثة أقوال مثال في مسألة ما، فعلينا أن لا نضيف رابعا ثم نذكر السبب إلا بعد التأكد من أنه يشمل نفس السبب.

وبعد إتمامي البحث بحمد الله وعونه والذي أسأل أن يغفر لي فيه زلاتي وتقصيري، اتضح لي أنه رغم كثرة البحوث حول بداية المجتهد ورغم خدمة الطلاب والعلماء لهذا الكنز النفيس إلا أنه لم يحقق تحقيقا علميا في أسباب اختلاف الفقهاء التي ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى لذا أوصى بالتحقيق في كامل أسباب الاختلاف في بداية المجتهد ولكن يكون مجزئاً وذلك ليتمكن الباحث من إيفاء حقه لكثرة الفروع وصعوبة العمل.

وختاماً أسأل الله تعالى القبول والعفو والمغفرة وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا. وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

ال ص فحة	السور ة	الآية
24	[البقرة: 187]	﴿الْمَسْجِدِ فِي عَكْفُونَ وَأَنْتُمْ تَبْشِرُونَ وَلَا﴾
39	[البقرة : 222]	﴿الْمَحِيضِ فِي النِّسَاءِ فَاغْتَزِلُوا أَدَى هُوَ فُلٌ﴾
60	[البقرة : 179 .]	﴿الْأَلْبَبِ يَأْوِي حَيَوَةً الْفِصَاصِ فِي وَلَكُمْ﴾
63	[البقرة: 187]	﴿الْمَسْجِدِ فِي عَكْفُونَ وَأَنْتُمْ تَبْشِرُونَ وَلَا﴾
11 9	[البقرة: 222]	﴿اللَّهُ أَمَرَكُمْ حَيْثُ مِنْ قَاتُوهُنَّ تَطَهَّرْنَ فَإِذَا﴾
12 4	[	﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

	البقرة: 228 [	
12 5	] البقرة: 187 [	﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
12 9	] البقرة: 184 [	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
20	[آل عمران : [75	إِلَيْكَ يُودَّهِ بِفِنْطَارٍ تَأْمَنُهُ إِنْ مَنِ الْكِتَابِ أَهْلٍ
37	[آل عمران : [97	﴿سَبِيلًا إِلَيْهِ اسْتَطَاعَ مَنْ الْبَيْتِ حَجَّ النَّاسِ عَلَى وَلِيِّهِ﴾
97	[آل عمران : [97	﴿الْبَيْتِ حَجَّ النَّاسِ عَلَى وَلِيِّهِ﴾
25	] النساء :	﴿طَوَّلَا مِنْكُمْ يَسْتَطِيعَ لَمْ وَمَسْ﴾

	[25]	
48	[النساء : 86]	﴿رُدُّوهَا أُؤْمِنُهَا بِأَخْسَنِ فَحْيُوا بِتَحِيَّةٍ حَيِّتُمْ وَإِذَا﴾
59	[النساء : 11]	﴿الَّتِلْثُ فَلَا مِّمَّ أَبَوَاهُ وَوَرِثَةُ وَلَدِّهِ يَكُ لَمْ بِلَا﴾
68	[النساء : 11]	﴿إِخْوَةٌ لَهُ كَانَ بِلَا﴾
87	[النساء : 3]	﴿النِّسَاءِ مِّنْ لَّكُمْ طَابَ مَا بَانَ كِحُوا﴾
11 8	[النساء : 43]	﴿النِّسَاءِ لَمْ سَتُمْ أَوْ﴾
12 8	[النساء : 43]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾
13 4	[النساء : 4]	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

	[22]	
34	[الأز: الآية [41]	﴿وَلِلرَّسُولِ خُمُسَهُ، لِلَّهِ فَإِنَّ شَيْءٌ مِّنْ غَنِمَتُمْ أَنَّمَا وَاعْلَمُوا﴾
52	[الأنفا ل: [39]	﴿لِلَّهِ كُلُّهُ، الَّذِينَ وَيَكُونُ فِتْنَةً تَكُونُ لَا حَتَّى وَفَتِلُوهُمْ﴾
53	[الأز: فال: [41]	﴿خُمُسَهُ، لِلَّهِ فَإِنَّ شَيْءٌ مِّنْ غَنِمَتُمْ أَنَّمَا وَاعْلَمُوا﴾
29	[المائد ة: 3]	: ﴿الْخِنْزِيرِ وَلَحْمِ وَالِدَمِ الْمَيْتَةِ عَلَيْكَ حُرِّمَتْ﴾
33	[المائدة 96: [	﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
40	[المائدة [3:	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
54	[المائدة : [89]	﴿الْأَيْمَنَ عَفَدْتُمْ بِمَا يُوَاحِذُكُمْ وَلَٰكِنْ﴾

62	[المائد ة: 38]	﴿أَيْدِيَهُمَا فَاغْلَسُوا فِي السَّارِقَةِ وَالسَّارِقِ﴾
71	[المائد ة: 3]	﴿الْخِنْزِيرَ وَلَحْمَ الدِّمِّ الْمَيْتَةِ عَلَيْهِ حُرْمَتٌ﴾
93	[المائد ة: 6]	﴿الصَّلَاةِ إِلَى فُتُومٍ إِذَا آمَنُوا الَّذِينَ يَأْتِيهَا﴾
11 9	[المائدة : 6]	﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَاغْلَسُوا﴾
12 0	[المائدة 6]	﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَاغْلَسُوا﴾
12 2	[المائدة : 89]	﴿يُؤَاخِذُكُمْ وَلَٰكِنْ أَيْمَنَ بِكُمْ بِاللَّغْوِ اللَّهُ يُؤَاخِذُكُمْ لَا الْأَيْمَانَ عَقَّدْتُمُ بِمَا﴾
11 4	[المائدة : 6]	﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
11 5	[المائدة : 6]	﴿بِرءُوسِكُمْ وَأَمْسَحُوا﴾
11 7	[المائدة]	﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَاغْلَسُوا﴾

	[6 :	
83	[المائدة [6 :	﴿بَاغْسِلُوا الصَّلَاةَ إِلَى فُتْمُكُمْ إِذَاءَ امْنُوا الَّذِينَ يَأْتِيهَا...﴾
71	[الأنعام : 145 [	﴿رَأَى أَنِ لَا يُطْعِمَهُ طَاعِمٍ عَلَىٰ مُحَرَّمًا إِلَىٰ الْوَحْيِ مَا فِي أَجْدَلًا فُلْ خَنَزِيرٍ لَحْمٍ أَوْ مَسْفُوحًا دَمًا أَوْ مَيْتَةً يَكُونُ﴾
82	[الأعراف: [31	﴿مَسْجِدٍ كُلِّ عِنْدَ زِينَتِكُمْ خُذُوا أَدَمَ يَلْبَنِي﴾
29	[التوبة: 103 .	﴿بِهَا وَتَزَكِّيهِمْ تُطَهِّرُهُمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ خُذُ﴾
53	[التوبة: [29	﴿وَهُمْ يَدْعُونَ الْجِزْيَةَ يُعْطُوا حَتَّىٰ الْكِتَابِ وَتُؤَا الَّذِينَ مِنْ صَاغِرُوا﴾
37	[يونس : [06	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
12 3	[هود:	﴿أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ دَارِكُمْ فِي تَمَتَّعُوا﴾

85	] الانش قاق: [21	﴿جُدُونَ لَا الْفُرْعَانُ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنٌ وَإِذَا ﴿٢١﴾ يُومِنُونَ لَا قِمَالَ لَهُمْ يَس﴾
11 5	] المؤمنو ن": [20	﴿بِالدُّهْنِ تَنْبُتُ﴾
12 2	] فصل ت: [26	﴿تَغْلِبُونَ لَعَلَّكُمْ فِيهِ وَالْغَوَا﴾
12 3	[الحا قة: [7	﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾
12 3	] الحج: [28	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾
12 4	] النور: [8	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾
12 6	] المجادلة [3 :	﴿نَ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث
131	"الإقعاء على القَدَمَيْنِ
50	» ما أدركتم فصلوا
72	» ابدأن بميامنها ومواضع
78	» إذا استيقظ أحدكم
84	» إذا جاء أحدكم المسجد
47	» إذا قلت لصاحبك
42	» أسفروا بالصَّبح فكلما
39	» إصنعوا كل شيء بالحائض
61	» البكر بالبكر، جلد
42	» الصَّلَاة لأوّل
131	» أن يعود الرجل على صدور
130	» أن يقعي الرجل في صلاته
45	» إنّما جعل الإمام
87	» تَنَاجَوْا، فَإِنِّي مَكَاثِر
80	» توضأ واغسل ذكرك
59	» جعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراث ابن
133	» فأخبرهم أنّ الله فرض
54	» فإذا لقيت عدوك
73	» في أربعين شاة

	« كان يأمر إذا كانت
49	« كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،
132	« لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ
125	« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
51	« لَيْسَ فِيهَا دُونَ
73	« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
100	« مَا أَتَمَّ الدَّمُ، وَذَكَرَ
45	« مَا لَكَ لَمْ تَصِلْ مَعَ النَّاسِ
26	« مِنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَثَمَرُهَا...»
41	« وَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَّ مِيتَتُهُ
55	« وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا
55	« وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»
54	« وَرَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
106	«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ
80	«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
49	«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
23	«إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ...»
43	«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا
39	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
71	«أَنْ هَذَا الْعَدَدُ كَانَ
42	«أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ

101	«أنه نُهي عن أن يخالط
	«أثم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر
57	«أيما رجل أفلس
56	«تستأمر اليتيمة في نفسها
55	«تستأمر اليتيمة في نفسها»
71	«جعلت لي الأرض مسجداً
	«فإن في إحدى جناحيه داء وفي
51	«فيما سقت السماء
60	«لا تقام الحدود في المساجد
56	«لا تنكح اليتيمة
49	«لا صلاة بعد الفجر
123	«لا طلاق في إغلاق
62	«لا قطع في ثمر معلق
51	«لا يحل لامرأة
58	«لا يرث المسلم الكافر
106	«لا يصلي أحدكم بحضرة الطّعام
55	«لا تنكح اليتيمة إلاّ بإذنّها»
121	«لولا إن أشقّ على أمتي
86	«مرها فلتغتسل، ثم لتهل
22	«مفتاح الصّلاة الطّهور...»
44	«من أدرك ركعة من العصر

132	«من أدرك من الصّلاة
82	«من توضّأ فليستثر
110	«من فرق بين والدّة
43	«نهي رسول الله صلى الله عليه
35	«هذان محرّمان على ذكور...»
54	«والتّيّب تعرب عن
55	«والبكر تستأمر
55	«والبكر تستأمر»
121	أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصليّ العشاء
59	أنّه ألحق ولد

فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة الأصولية
	إذا أطلق الكلام لمحمّل على الحقيقة، فإن تعذر حملها على المجاز
	إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز
	إذا تعذر حمل المشترك على جميع معانيه أو أحدهما فإنه يهمل
	إذا ورد اللفظ في بيان الشارع حمل على المسمى الشرعي
	الأصل عدم الاشتراك
	الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص
	الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلافاً للأصل
	الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلافاً للأصل
	الأصل في المطلق الإطلاق حتى يرد المقيد
	الأمر المطلق لا يقتضي لتكرار
	الأمر للوجوب بالتصرف فهو قرينة
	دلالات الألفاظ - المفهوم -
	دلالات الألفاظ - منطوق، مفهوم -
	دلالات الألفاظ - مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة -
	كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز التخصيص به
	مفهوم المخالفة حجة إلا لقرينة
	النص العام حجة ما لم يخصه مخصص
	النهى المطلق يقتضي التحريم مطلقاً
	النهى للتحريم بالتصرف فهو قرينة
	النهى يقتضي الفساد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

1. الإيجاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وابته تاج الدين السبكي ، المجلد الأول والثاني تحقيقشعبان مُجَّد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1/1401هـ-1981م.
2. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة ، المملكة السعودية ، ط1/1417هـ-1996م.
3. أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2/1402هـ-1982م.
4. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بدون رقم وتاريخ ط.
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق حامد الفقي راجعه احمد شاکر ، مطبعة السنة المحمدية، مصر دط، 1372هـ-1953م.
6. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م.
7. أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق مُجَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون رقم وتاريخ ط.
8. أحكام القرآن أبو مُجَّد بن الفرس ، تحقيق طه بوسريخ، منحية بنت الهادي ، صلاح الديوان بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1/1427هـ-2006م.
9. أحكام القرآن، احمد بن علي الجصاص ، تحقيق مُجَّد الصادق قحماوي ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط/1412هـ-1992م.

10. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن مُجَدَّ الآمدي، دار الصمعي، المملكة العربية السعودية، ط1/1424هـ-2003م.
11. الإحكام في أصول الأحكام، أبو مُجَدَّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
12. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مُجَدَّ بن علي الشوكاني، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأتري، دار القضيعة الرياض، ط1/1421هـ-2000م.
13. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن مُجَدَّ بن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، القاهرة، ط1/1414هـ-1993م.
14. الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي مُجَدَّ معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1/1411هـ-1991م.
15. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1426هـ-2005م.
16. الاشراف على مذاهب العلماء، ابو بكر ابن المنذر، تحقيق ابوا حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الامارات المتحدة، ط1/1425هـ-2004م.
17. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُجَدَّ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1/1420هـ-1999م.
18. أصول السرخسي، أبو كبر مُجَدَّ بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ط1372هـ.
19. أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ.

20. أصول الفقه الإسلامي، مُجَد مصطفى شلي الدار الجامعية، بيروت لبنان ، دون رقم وتاريخ ط .
21. اصول الفقه ، مُجَد الحضري ، المكتبة التجارية الكبرى، الإسكندرية، مصر، دون رقم وتاريخ ط.
22. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1/1406هـ.
23. أصول الفقه الإمام ملك، ادلته النقلية، عبد الرحمان الشعلان، جامعة الإمام مُجَد بن سعود الاسلامية، المملكة السعودية، دون تاريخ ورقم ط.
24. أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق مُجَد بن فهد السدحان ، مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة السعودية، ط1/1420هـ-1999م.
25. اعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، احمد الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، دون رقم ط، /1403هـ-1983م.
26. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، ط1/، 1423هـ.
27. اقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، عبد الكريم النملة، درار الرشد، الرياض ، المملكة السعودية، ط1، 1414هـ-1993م.
28. الأم ، مُجَد ابن ادريس الشافعي، تحقيق رفعة فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1/، 1422هـ-2001م.
29. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق مُجَد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1 1418هـ-1997م.
30. أنوار البروق في أنوار الفروق (الفروق)، شهاب الدين القراني، تحقيق مُجَد احمد سراج، وعلي جمعة مُجَد، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م.

31. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ابو بكر ابن المنذر ، تحقيق ابو حماد صغير احمد ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة السعودية ، ط1/1405هـ-1985م.
32. البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم ، وبهامشه منحة الخالق، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1/1418هـ-1997م.
33. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، ط1/2013م.
34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسائي علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
35. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط3/1412هـ.
36. البلغة في أصول اللغة، مُجَدِّد صديق حسن القنوجي، تحقيق نذير مُجَدِّد مكتبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1/1408هـ.
37. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابوا الحسن العمراني اليمني ، تحقيق قاسم مُجَدِّد النوري ، دار المنهاج، بيروت لبنان ط1/1421هـ-2000م.
38. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق مُجَدِّد حسن هينو، دار الفكر، دمشق، ط1/1980م.
39. التحرير والتنوير ، مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ، تونس ،دون رقم ط/1984م.
40. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1408هـ.
41. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

42. تخريج الفروع على الأصول أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق مُجَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5/ 1408هـ.
43. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم وتاريخ ط.
44. تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، دار نور الكتاب، الجزائر، دون ط/ 1428هـ- 2007م.
45. تفسير الطبري، مُجَّد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، دون تاريخ ط.
46. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجَّد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق.
47. تقريب التهذيب، احمد بن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2/ 1415هـ- 1995م.
48. تقريب الوصول إلى علم الأصول، مُجَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق مُجَّد المختار بن الشيخ مُجَّد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط1/ 1414هـ.
49. التقرير و التحبير، ابن امير الحاج، تحقيق عبد الله محمود مُجَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1419هـ- 1999م.
50. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ- 1995م.
51. التلخيص في أصول الفقه، ابو المعالي الجويني، تحقيق عبد الله جرم النيبالي، شبير احمد العمري، مكتبة دار البرز، مكة، المملحة السعودية، " دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

52. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتزاني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1/ 1406.
53. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق مفيد مُجَّد أبو عمشة، ط1/ 1406هـ.
54. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوي، تحقيق مُجَّد سحنون هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4/ 1407هـ.
55. تنقيح الفصول، شهاد الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993م.
56. تهذيب التهذيب ، احمد بن حجر العسقلاني ،دار الفكر، دمشق ، سوريا، ط1 1404هـ-1984م.
57. التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (مع شرح التلويح على التوضيح)، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط1، دون تاريخ.
58. جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
59. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، حسن بن مُجَّد العطار، ومعه شرح المحلى على جمع الجوامع، تحقيق ، مُجَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1/ 2009م.
60. حلية الفقهاء ، أبو الحسين ابن فارس ، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ، ط1/ 1403هـ-1983م.
61. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون، تحقيق مُجَّد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، بدون رقم وتاريخ ط.

62. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك والأنصاري الأوسي المراكشي ، تحقيق محمد بن شريفه، دار الثقافة، بيروت ، لبنان، بدون رقم وتاريخ ط.
63. رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار، محمد امين ابن عابدين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة السعودية، دون رقم ط/1423هـ-2003م.
64. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي ، (ومعه مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى)، تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد الموجود ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ط1/1419هـ-1999م.
65. روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1/1401هـ-1981م.
66. سلم الوصول بشرح نهاية السؤل (بهامش نهاية السؤل للإسنوي)، محمد بنحيت المطيعي، عالم الكتب ،بيروت ، لبنان، دون تاريخ ورقم ط.
67. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين باشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، 1405هـ-1985م.
68. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية، القاهرة 1349هـ،
69. شرح التلقين ، ابو عبد الله محمد المازري ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1/1997.
70. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، سعد الدين ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

71. شرح القواعد الفقهية، احمد بن مُحمَّد الزرقا، دار القلم دمشق ، سوريا، ط2/1409-1989م.
72. شرح الكوكب المنير، مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق مُحمَّد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض 1413هـ-1993م.
73. شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1/1408-1988م.
74. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، 1393هـ.
75. شرح صحيح البخاري ، ابو الحسن علي ابن خلف ابن بطل ، تحقيق ابو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2/1423هـ-2003م.
76. شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط2.
77. شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1410هـ.
78. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوني، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط1/2000م.
79. صحيح البخاري، مُحمَّد بن اسماعيل البخاري، دار كثير، اليمامة بيروت، لبنان، ط/1407هـ-الخن.
80. صحيح سنن أبي داود، مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط1/1409هـ.
81. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، جمعه ورقمه مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1/1412هـ.

82. الصلة ، ابن بشكوال، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، تونس ، ط1/2010م .
83. طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
84. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين ابو مُحمَّد العيني، تحقيق عبد الله محمود مُحمَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
85. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة ، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة بيروت. بدون تاريخ ط
86. القاموس المحيط ، مجد الدين ، الفيروزابادي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة، عن ط3 الأميرية، 1301هـ.
87. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق مُحمَّد إبراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط1، 1417هـ.
88. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري، ضبط مُحمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1/1411هـ.
89. لسان العرب، ابن منظور الافريقي ، دار صادر ، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ورقم ط
90. المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق مُحمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.
91. المحصول في علم الأصول، فخر الدين بن مُحمَّد الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1393هـ-1973هـ.
92. المحلى، أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد مُحمَّد شاكر، مطبعة النهضة، مصر.
93. مذكرة مُحمَّد الأمين الشنقيطي، في أصول القفه، الدار السلفية الجزائر.

94. المغني، موفق الدين أبو مُحمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الله مُحمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ط3 / 1417هـ-1997م.
95. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني، تحقيق مُحمَّد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1 / 1419هـ-1998م.
96. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن، يوسف بن تغري بروي الأتابكي ، علق عليه مُحمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
97. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط1 / 1420هـ-2000م .
98. الوفيات ، أبو العباس، أحمد بن حسن ابن علي ابن الخطيب ، الشهير ببن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط4/ 1403هـ-1983م.

فهرسة المحتويات

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
بسملة	
الإهداء	
مقدمة	5-1
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد	7
المطلب الأول: اسمه وألقابه ومولده وأسرته	7
المطلب الثاني: مذهبه الفقهي ، وشيوخه، وتلاميذه	7
المطلب الثالث: مصنفاته	8
المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	8
المطلب الخامس: محنته ووفاته	10
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	11
المطلب الأول: اسم الكتاب ومكانته	11
المطلب الثاني: منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية في كتابه	12
المبحث الثالث: التعريف بالدلالات وبيان أنواعها وأقسامها	14
المطلب الأول: التعريف بالدلالة لغة واصطلاحاً	14
المطلب الثاني : أنواع الدلالة	15
المطلب الثالث: أقسام اللفظ بالإضافة إلى المعنى	17
الفصل الأول: في أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد المختلفة فيها من طرق الدلالة	
المبحث الأول: الاحتجاج بمفهوم الموافقة	20
أ. أقوال علماء الأصول في المسألة	20
ب. المسائل التطبيقية.	21

21	المبحث الثاني: الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة
21	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
22	ب. المسائل التطبيقية.
الفصل الثاني: في أسباب الخلاف العائدة للدلالة الألفاظ منحياً لشمول عدمه	
29	المبحث الأول: أسباب الخلاف المتعلقة بالخصوص والعموم
29	المطلب الأول: الاختلاف في الخصوص والعموم
29	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
29	ب. المسائل التطبيقية.
37	المطلب الثاني: الاختلاف في تخصيص العام
37	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
38	ب. المسائل التطبيقية.
64	المطلب الثالث: الاختلاف في تعقب الجمل بالاستثناء
64	أ. أقوال الأصوليين في المسألة
65	ب. المسائل التطبيقية.
66	المطلب الرابع: الاختلاف في أقل الجمع
66	أ. أقوال الأصوليين في المسألة
66	ب. المسائل التطبيقية.
69	المبحث الثاني: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد
69	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
70	ب. المسائل التطبيقية.
الفصل الثالث: في أسباب الخلاف المتعلقة بمباحث الأمر والنهي	
77	المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بمباحث الأمر.
77	المطلب الأول: الاختلاف في دلالة الأمر المجرد عن القرائن.
77	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.

78	ب. المسائل التطبيقية.
90	المطلب الثاني: في كون القضاء بالأمر الأول أو لابد من أمر جديد
90	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
91	ب. المسائل التطبيقية.
92	المطلب الثالث: في اقتضاء الأمر المطلق فعل المأمور به مرة واحدة أو التكرار
92	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
93	ب. المسائل التطبيقية.
94	المطلب الرابع: في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي
94	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
95	ب. المسائل التطبيقية.
99	المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بمباحث النهي
99	المطلب الأول: الاختلاف في دلالة النهي المجرد عن القرائن
99	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
99	ب. المسائل التطبيقية.
104	المطلب الثاني: الاختلاف في اقتضاء النهي الفساد.
104	أ. أقوال الأصوليين في المسألة.
105	ب. المسائل التطبيقية.
	الفصل الرابع: في أسباب الخلاف المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى
113	المبحث الأول: الاختلاف في الاشتراك
113	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.
114	المطلب الثاني: المسائل التطبيقية.
127	المبحث الثاني: في تعارض الحقيقة والمجاز
127	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.
127	المطلب الثاني: المسائل التطبيقية.

130	المبحث الثالث: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أو الشرعية
130	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.
130	المطلب الثاني: المسائل التطبيقية.
132	المبحث الرابع: في كون الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله.
132	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة
132	المطلب الثاني: المسائل التطبيقية
135	خاتمة
140	فهرس الآيات
144	فهرس الأحاديث
149	قائمة المصادر والمراجع
159	فهرسة المحتويات

ملخص البحث

إن اختلاف الفقهاء لم يكن نتيجة هوى أو تقصير في بذل الجهد إنما كان منيا على قواعد أصولية دقيقة .

فتناولت في هذه الرسالة مجموعة من هذه القواعد المتعلقة بالدلالات اللفظية المختلف فيها والتي تفرع عن هذا الاختلاف اختلاف الفقهاء في مسائل فقهية عند ابن رشد رحمه الله تعالى من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وحرصت أن يكون بحثي مختصرا تطبيقيا ليتسنى لنا فهم جانب من الأسباب التي حملت الفقهاء على الاختلاف وإبراز مدى ربط ابن رشد رحمه الله تعالى للفروع الفقهية بأصولها.